جزءٌ فيه الأحاديثُ والآثارُ الواردةُ في السؤال

جمع وتخريج
د. يحيى بن عبدالله الشمالي
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
بكلية المعلمين بمحافظة الطائف

دار ابن حزم

جُزْءٌ فِيهِ
الأَحَادِيثُ وَالآثَارُ الوَارِدَةُ فِي
السِّوَاكِ

جَمْعُ وَتَخْرِيجُ

د. يَحْيَى بن عبد الله الثمالي
الأُستاذ المُساعِد بقِسمِ الدِّراساتِ الإسلاميَّةِ
بكُلِّيَّةِ المُعلِّمين بمُحافظةِ الطَّائِف

دار ابن حزم

الطَّبْعَةُ الأولىٰ
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

ISBN 9953-81-339-6

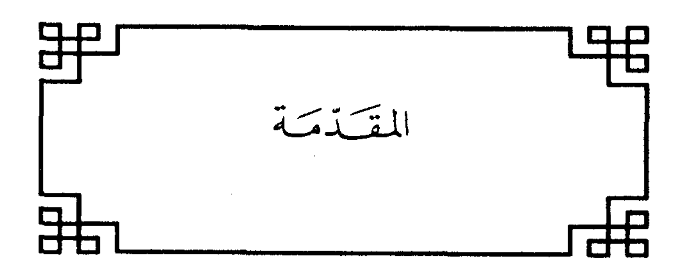
دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

جُزْءٌ فِيهِ

الأَحَادِيث وَالآثَار الوَارِدَة في

السِّوَاك


بسم الله الرحمن الرحيم



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد: فإن شأن النّظافة في الإسلام عظيم، ومنزلتها عالية، وهذه النّظافة والطهارة التي يدعو الإسلام إليها تكون في القلب والبدن والثياب.

ولا شك أن أعظم خصال الطهارة: طهارة القلب. وكل ما جاءت به الشريعة في جميع أوامرها ونواهيها خادم لهذه الخصلة المهمّة في حياة الأفراد والجماعات والأمم، وفي الحديث: «**ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كلّه، وإذا فسدت فسد الجسد كلّه، ألا وهي القلب**»[1].

ونظافة القلب وطهارته تكون بتخليصه من التعلُّق بغير الله تبارك وتعالى في سائر أحواله وشؤونه، حتى يُصبح خالصاً لخالقه جلَّ وعلا، وهو القلب السليم الوارد ذكره في قول الله جلَّ وعلا: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾[2].

وأطهر الناس قلوباً هم الموحّدون الذين لم يَلْبِسوا إيمانهم بظلم، المتبعون لسنّة النبي ﷺ في جميع أحوالهم وشؤونهم فعلاً وتركاً، الباحثون

---

(١) رواه البخاري (٥٢، ٢٠٥١)، ومسلم (٤٠٧٣).

(٢) الشعراء: (٨٨، ٨٩).

عن الحقّ، المجتهدون في العمل الصالح، المبتعدون عن مظالم الخلق. جعلنا الله منهم بمنه وكرمه.

وأما نظافة البدن فتكون بملاحظته الدائمة، وأنتَ إذا تأمّلت هذا الدين وما جاء به من التشريعات العظيمة؛ تجده حرص غاية الحرص على نظافة البدن وطهارته، فهذا المصطفى ﷺ يقول مخاطباً أصحابه رضي الله عنهم: «**أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟**» قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: «**فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا**»[1].

فانظر الحكمة من تشريع الوضوء للصلوات الخمس بغسل الأطراف الظاهرة البارزة، لما قد يُصيبها من غُبار ونحوه، ممّا يُسبّب الدّرَن، وكيف جعل الإسلام الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر بالاغتسال، والوضوء: شرطاً لصحة الصلاة، بل والنصوص الواردة في الترغيب في الوضوء لكل صلاة، ولو لم ينتقض الوضوء.

وتأمل أيضاً قول المصطفى ﷺ: «**غُسل الجمعة واجب على كل مسلم**»[2] وغير هذا من النصوص الواردة في غُسل الجمعة حثاً وترغيباً.

فوضوء يَومِيّ، واغتسال أُسبوعي، حَثّ عليه الشارع، وأوجبه في بعض الأحايين، لا شك أن من الحكم المرعيّة في هذا: تطهير أبدان المسلمين وتنظيفها مما قد يعلق بها من الأوساخ والأدران، وسائر المستقذرات التي ينفر منها ذوو الطباع والفطر السليمة.

وأيضاً نجد الإسلام حرص على تنظيف الثياب، وحث على البعد عن ارتداء المُتّسخ منها، وحينما سُئل النبي ﷺ عن الرجل يُحبّ أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً، قال: «**إن الله جميل يُحب الجمال**»[3] ويُروى «**إن الله**

---

(١) رواه البخاري (٥٢٨)، ومسلم (١٥٢٠).

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) رواه مسلم (٢٦١).

طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة»[1] ويمكن أن نفهم على هذا المعنى قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾[2].

يقول السّعدي رحمه الله تعالى على هذه الآية: يُحتمل أن يكون المراد بالثياب: أعماله كلها، وبتطهيرها تخليصها والنصح بها، وإيقاعها على أكمل الوجوه، وتنقيتها من المبطلات والمفسدات والمنقصات من رياء، ونفاق، وعجب، وتكبر، وغفلة، وغير ذلك مما يُؤمر العبد باجتنابه في عباداته. ويدخل في ذلك تطهير الثياب من النجاسة، فإن ذلك من تمام التطهير للأعمال خصوصاً في الصلاة التي قال كثير من العلماء: إن إزالة النجاسة عنها شرط من شروطها، أي من شروط صحتها. ويحتمل أن المراد بثيابه: الثياب المعروفة، وأنه مأمور بتطهيرها عن جميع النجاسات، في جميع الأوقات، خصوصاً عند الدخول في الصلوات، وإذا كان مأموراً بطهارة الظاهر، فإن طهارة الظاهر من تمام طهارة الباطن[3].

ولم يقف الإسلام عند هذا الحَدّ بل رَغّب في النظافة على وجه العموم، وحثَّ عليها، وخير شاهد على هذا قول النبي ﷺ: «**طَهروا أفنيتكم، فإن اليهود لا تُطهر أفنيتها**»[4].

ولو ذهبنا نستعرض ما ورد من النصوص التي يُستفاد منها الحث على النظافة والترغيب فيها لطال بنا الكلام، لكن ممّا لا شك فيه، وممّا يجب أن يُعتنى به: أن تكون النظافة عُنواناً للمسلم المتمسك بدينه، وما الحث على التجمل في الجمع والأعياد، والتطيب، ونحوه، إلا من هذا الباب. ولهذا جاء في المقولة المشهورة ـ وليست بحديث ـ: النظافة من الإيمان، ومعناها صحيح قطعاً.

---

(١) رواه الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في النظافة (٢٧٩٩)، وقال: حديث غريب، وخالد بن إلياس يُضعف. وانظر: السلسلة الصحيحة: ٤١٩/١.

(٢) المدثر: (٤).

(٣) تيسير الكريم الرحمٰن: ٨٢٩.

(٤) رواه الطبراني في الأوسط: ٢٣١/٤ (٤٠٥٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢٨٦/١: ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ الطبراني. والحديث في السلسلة الصحيحة للألباني (٢٣٦).

فإذا علمنا مما سبق: أن الإسلام يحث على النظافة والطهارة، ويدعو إليها، ويُرتب الأجر على التحلي بها، فإن السواك من أسباب نظافة البدن، فالفم واقع في أشرف أعضاء البدن، وهو الرأس، الذي هو محل المواجهة، وبالفم يكون الخطاب ورد الجواب، وبه تكون المقابلة للآخرين، وبه تكون الابتسامة والضحك، فهو أداة التعبير، ومن أجمل أعضاء الوجه، ومع هذا فهو مدخل الطعام، ومستقر الأبخرة الصادرة من الجوف، فإذا كان هذا شأن الفم: فلا عجب أن نرى الشرع يحث على تنظيفه في كل حين، كما ستقف على ذلك في أحاديث السواك في هذا الكتاب.

فعلى هذا فالسواك من شعائر الإسلام الظاهرة، وخلاله الحميدة، وهو من الدلائل الأكيدة على دعوة هذا الدين واهتمامه بكل ما من شأنه رفعة الإنسانية، وظهورها بالمظهر اللائق بتكريمها، فهو عنوان النظافة، الفارقة بين المسلمين وغيرهم كما تقدم.

وإذا كان هذا شأن السواك، فلا غرو أن نجد عدداً من الدراسات العلمية والطبية المتخصصة للمسلمين وغيرهم[1]، والتي تشير إلى الأهمية

(١) من ذلك رسالة جامعية عن السواك للدكتور محمد عزت أبو الشعر كلية طب الأسنان بدمشق.
- رسالة دكتوراه للدكتور الكيميائي الصيدلي صلاح الدين الحنفي، واسمها: السواك.
- مقال للدكتور ظافر العطار عن السواك.
- مقال للدكتور عبدالغني السروجي عن السواك. انظر: مقدمة محقق كتاب السواك لأبي شامة: ٩.
- مقال في مجلة طبيبك لمجمع معالجة الأسنان ص٧٣، عدد ٩٧، السنة التاسعة.
- مقال بمجلة الاعتصام تحت عنوان: سواك الأراك يغزو أسواق الإنجليز.
وممن كتب من غير المسلمين: رودات الألماني مدير علم الجراثيم والأوبئة في جامعة (روستوك) بألمانيا الشرقية. مجلة المجلة الألمانية: ١٩٦١/٤.
- مقال في مجلة أطباء الأسنان الأمريكية لسنة ١٩٠٦. وانظر: مقدمة محقق كتاب السواك لأبي شامة.
- الطب النبوي في ضوء العلم الحديث دراسة علمية موثقة بالتحاليل المخبرية، والأبحاث الفيزيولوجية. للدكتور/ محمد إياد الشطي، ذكر فيها الرسائل الجامعية التي تخصصت في فوائد السواك بالأراك. دار المعاجم، دمشق، ١٤٠٥.

البالغة للسواك، والتي تدل على نوع من الإعجاز النبوي، فيما يتعلق بهذه الشعيرة الدينية المُهمّة.

ولهذا وغيره، فقد تكاثرت بشأنه الأحاديث عن النبي ﷺ، والآثار عن صحابته رضوان الله عليهم، والتابعين بإحسان، حتى قال ابن عبدالبر - رحمه الله تعالى -: والآثار في السواك كثيرة[(١)].

وقال أيضاً:

الأحاديث عن النبي ﷺ بأنه قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك**» كثيرة جداً، منهم من يقول فيها: «مع كل وضوء» ومنهم من يقول فيها: «مع كل صلاة»[(٢)].

وقال ابن المُلقّن: ذُكر في السواك زيادة على مائة حديث كلها في السواك ومتعلقاته، وهذا عظيم جسيم، فواعجباً سنة واحدة تأتي فيها هذه الأحاديث ويُهملها كثير من الناس، بل كثير من الفقهاء المشتغلين، وهذه خيبة عظيمة نسأل الله المعافاة منها[(٣)].

لهذا اعتنى جماعة من أهل العلم بجمع أحاديث السواك، ومنهم أبو شامة فقد ألف كتاباً فيه، جمع فيه ما تيسر له من الأحاديث الواردة فيه، وذكر مباحث مهمة متعلقة به[(٤)].

---

(١) التمهيد: ٢١٣/١١.

(٢) الاستذكار ٣٦٥/١ وعنه أبو شامة في السواك: ٦٥، وانظر: التمهيد: ١٩٤/٧ - ١٩٩.

(٣) البدر المنير: ٦٨/٢.

(٤) ألّف في السواك أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني (ت٤٣٠)، واسم كتابه على ما ذكره ابن الملقن في البدر المنير: ٥/٢ (فضل الاستياك وآدابه، وما روي عن النبي ﷺ فيه وأحكامه) ورأيت ابن حجر وغيره يسميه بـ (السواك) ويسوق أبو نعيم في كتابه هذا الأحاديث بسنده، وسيأتي في تخريج عدد من الأحاديث عزوها إلى كتاب أبي نعيم هذا، ولا أعلم عن هذا الكتاب خبراً، وألف أيضاً في السواك أبو شامة عبدالرحمٰن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي (ت٦٦٥) واسم كتابه (السواك وما أشبه ذاك) وقد جمع في هذا الكتاب أحاديث وآثاراً في السواك، ومن هذا الكتاب نسخة خطية في مكتبة شستربتي، ضمن=

ولما وقفت على أحاديث وآثار لم يذكرها أبو شامة رحمه الله تعالى، أحببت أن أجمع ـ على سبيل الاستقراء ـ كل ما ورد في السواك من الأحاديث والآثار، فبلغ مجموع ما وقفت عليه بحمد الله (١٨١) حديثاً و(٦١) أثراً، ولا أزعم الاستقراء التام، لكنني بذلت أقصى ما في الوسع، ولعل بذل مزيد من الجهد والوقت يُسعف بغير ما أوردت.

وقد قمت بتخريج هذه الأحاديث والآثار، بعزوها إلى من أخرجها من الأئمة، مراعياً في ذلك بيان أسانيدها عند من أخرجها على طريقة المزي رحمه الله في (تحفة الأشراف) ليقف المطلع على طرق الحديث في مكان واحد.

وحرصت على بيان ما صح، وما لم يصح، من خلال كلام أهل العلم المختصين، وإن من فضل الله تبارك وتعالى أن أكبر كتاب في السواك والذي هو كتاب أبي نعيم (فضل الاستياك وآدابه، وما روي عن النبي ﷺ فيه وأحكامه) ومع أننا لا نعلم عن هذا الكتاب خبراً إلا أن الإمام ابن دقيق العيد أورد قدراً كبيراً من أحاديث السواك معزوة لأبي نعيم وذكر أسانيد أبي نعيم، وذلك في كتابه (الإمام في معرفة أحاديث الأحكام) وهذا من فضل سلفنا علينا أن أودع بعضُهم في مصنفاته مرويات مسندة، قد تكون هذه المرويات مجتمعة ذهبت مع ما ذهب من تراث المسلمين، ولعل ابن دقيق العيد أتى على عامة كتاب أبي نعيم، والله أعلم.

وقد راعيت في سياق الأحاديث والآثار: الترتيب الموضوعي، وذلك بذكر الأحاديث والآثار ذات الدلالة على موضوع معين في مكانها المناسب ليسهل على الباحث معرفة ما ورد في الباب، كما تراه في فهرس الموضوعات.

= مجموع لأبي شامة، وهو مطبوع في مصر بتحقيق أحمد العيسوي، وإبراهيم بن محمد، عن دار الصحابة، سنة ١٤١٠، في (١٠٧ صفحات) وهو ناقص، وانظر: معجم المصنفات الواردة في فتح الباري: ٢٢٠.

ورأيت من المناسب أن أذكر من كلام أهل العلم ما يبين بعض مسائل السواك على سبيل التنبيه مختصراً، مبتعداً عن التطويل، والخوض في النقاش المطول، الذي قد يخرج بالعمل عن أصله الذي عُقد هذا البحث من أجله، ومحل ذلك المطولات من كتب الفقهاء في سائر المذاهب، فقد تكلموا عن السواك في أبواب الطهارة، وتناولوه بالحديث أيضاً في كتاب الصيام، في مباحث سواك الصائم ومتى يكون، وهل يُؤثر على الصيام، فمن أراد مباحثه المطولة فعليه بتلك الكتب.

وقد سميت هذا التأليف: «**جزء في الأحاديث والآثار الواردة في السواك**».

والجزء عند المحدثين هو كتاب يجمع مرويات رجل واحد، أو أحاديث موضوع واحد، والأجزاء الحديثية كثيرة جداً[(١)].

أسأل الله تبارك وتعالى أن أكون قد وُفقت في هذا العمل المتواضع، وعسى الله عزَّ وجلَّ أن ينفع به، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

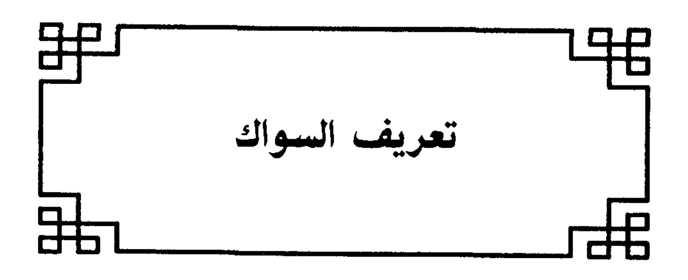
وكتب
يحيى بن عبدالله الثمالي
الطائف ١٤٢٦/٢/٨



(١) الرسالة المستطرفة للكتاني: ٨٦.



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة



تعريف السواك

قال أهل اللغة:

السواك بكسر السين، يطلق على:

الفعل، وهو الاستياك.

وعلى الآلة التي يُستاك بها، ويقال في الآلة أيضاً: مِسواك، بكسر الميم.

وهو مُذكّر، وقال بعضهم: إنه يُذكّر ويُؤنث[1].

وجمعه: سُوُك، بضم السين والواو.

وربما هُمز، فقيل: سؤاك.

وهو مشتق من ساك الشيء: إذا دَلكه، وقال بعضهم: مشتق من التساوك يعني التمايل، يقال: جاءت الإبل تتساوك، أي: تتمايل في مشيتها، وصحح النووي أنه مشتق من ساك[2].

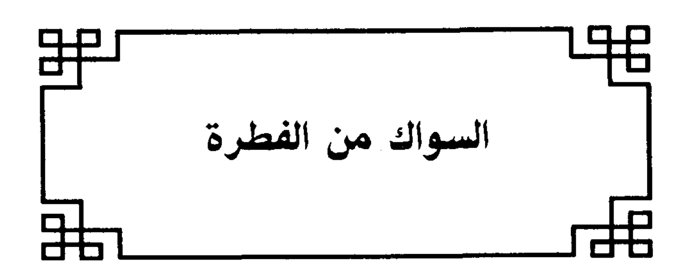
وقال الفقهاء: السواك هو: استعمال عود أو نحوه، في الأسنان، لإذهاب التغيّر ونحوه[3].

---

(١) فتح الباري: ٣٧٥/٢. وصحح الحافظ تذكيره.

(٢) القاموس المحيط: ٣٠٨/٣، المجموع: ٣٢٦/١، فيض القدير: ١٤٧/٤.

(٣) المجموع: ٣٢٦/١.



السواك من الفطرة

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«عَشر من الفطرة: قَصّ الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقصّ الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء»**. قال زكرياء: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة. زاد قُتيبة: قال وكيع: انتقاص الماء، يعني: الاستنجاء[1].

---

(١) **رواه مسلم**، الطهارة، خصال الفطرة (٣٨٤): حدثنا قتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب.

- **وأبو داود**، الطهارة، السواك من الفطرة (٤٩): حدثنا يحيى بن معين.
- **والترمذي**، الأدب، ما جاء في تقليم الأظافر (٢٦٨١): حدثنا قتيبة، وهناد.
- **والنسائي**، الزينة، من سنن الفطرة (٤٩٥٤، ٤٩٥٥): أخبرنا إسحاق بن إبراهيم.
- **وابن ماجة**، الطهارة وسنتها، الفطرة (٢٨٩).
- **والبغوي في شرح السنة**: ٣٧٩/١ (٢٠٥): من طريق محمد بن عمرو بن الموجه. ابن ماجة، ومحمد بن عمرو، كلاهما عن أبي بكر بن أبي شيبة.
- **وأحمد في المسند** (٢٣٩٠٩): قتيبة، وأبو بكر، وزهير، ويحيى، وهناد، وإسحاق، وأحمد، كلهم عن وكيع عن زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبدالله بن الزبير، عن عائشة.
- **ورواه ابن ماجة** (٢٩٠): حدثنا سهل بن أبي سهل، ومحمد بن يحيى، قالا: حدثنا أبو الوليد.
- **وأحمد في المسند** (١٧٦٠٦): حدثنا عفان. أبو الوليد، وعفان، كلاهما عن حماد، عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن عمار بن ياسر.

٢ ـ عن عبدالله بن جراد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**السواك من الفطرة**»[(١)].

٣ ـ عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح**»[(٢)].

٤ ـ عن مليح بن عبدالله الخطمي، عن أبيه، عن جده، قال: قال

---

(١) **رواه أبو نعيم في كتاب السواك**، كما في الإمام لابن دقيق العيد: **٣٤٨/١**: عن حبيب بن الحسن، عن محمد بن إبراهيم بن بطال، عن محمد بن السندي بن العباس البصري، عن يعلى بن الأشدق، عن عبدالله بن جراد.

(٢) **رواه الترمذي**، النكاح، ما جاء في فضل التزويج والحث عليه (١٠٠٠): حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا حفص بن غياث. وحدثنا محمد بن خداش البغدادي، حدثنا عباد بن العوام.

ـ **وهناد في الزهد** (١٣٤٨)، حدثنا أبو معاوية.

ـ **وسعيد بن منصور في سننه** (٣٠٥)، حدثنا إسماعيل بن زكريا.

ـ **وأحمد في المسند** (٢٢٤٧٨)، وعبد بن حميد في مسنده (٢٢٠).

ـ **وابن أبي شيبة في المصنف**: **١٩٧/١**: أحمد، وعبد بن حميد، وابن أبي شيبة كلهم عن يزيد بن هارون. حفص، وعباد، وأبو معاوية، وإسماعيل بن زكريا، ويزيد، كلهم عن الحجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن أبي الشمال، عن أبي أيوب. إلا أن رواية أحمد وابن أبي شيبة ليس فيها أبو الشمال.

ـ **ورواه ابن دقيق العيد في الإمام**: **٣٣٩/١**: من طريق الحافظ المنذري.

قال الترمذي: حديث أبي أيوب حسن غريب. وروى هذا الحديث: هشيم، ومحمد بن بشير الواسطي، وأبو معاوية وغير واحد، عن الحجاج، عن مكحول، عن أبي أيوب، ولم يذكروا فيه عن أبي الشمال، وحديث حفص بن غياث، وعباد بن العوام أصح.

قال النووي بعد أن عزاه للترمذي وأن الترمذي قال: حديث حسن. قال: وفي إسناده الحجاج بن أرطأة، وأبو الشمال، والحجاج ضعيف عند الجمهور، وأبو الشمال مجهول، فلعله اعتضد بطريق آخر فصار حسناً. المجموع: **٣٢٩/١**، وانظر: البدر المنير: **٧٢٩/١**.

قال المزي: رواه محمد بن عبيدالله العرزمي، عن مكحول، عن النبي ﷺ مرسلاً. تحفة الأشراف: **١٠٦/٣**.

قال الدارقطني: هذا الاختلاف هو من حجاج بن أرطاة فإنه كثير الوهم. العلل: **١٢٣/٦**.

وقال ابن محمود شارح أبي داود: في سنده ضعيف ومجهول. فيض القدير: **٤٦٦/١**.

قال ابن الملقن في البدر المنير: **٧٢٩/١**: اعلم أن الذي رأيناه في نسخة من الترمذي معتمدة: (الحياء) بياء مثناة تحت بعد الحاء، فإياك أن تصحفه بـ (الحناء) كما سبقت به، ثم رأيته في الترمذي (الختان) بالنون في الآخر.

رسول الله ﷺ: «**خَمس من سُنن المرسلين: الحياء، والحِلْم، والحِجَامة، والسّواك، والتعطّر**»[1].

٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «**الطهارات أربع: قَصُّ الشارب، وحلق العانة، وتقليم الأظفار، والسواك**»[2].

---

(١) **رواه البخاري في التاريخ الكبير: ١٠/٨**: قال لي عبدالرحمٰن بن شيبة.
ـ **والبزار في مسنده (٢٥٧/١ (٣٦٩)** مختصر زوائد مسند البزار): حدثنا عباد بن زياد الساجي.
ـ **والبغوي في معجم الصحابة (١٢٤)**: من طريق هارون بن عبدالله.
ـ **وأبو نعيم في معرفة الصحابة: ٤٣٩/١ (١٢٧٤)**، وفي **كتاب السواك** كما في الإمام: ٣٣٨/١: حدثنا أبو بكر الطلحي، ثنا عبيد بن غنام، ثنا محمد بن عبدالله بن نمير.
ـ **وابن أبي خيثمة في تاريخه**، كما في الإمام: **٣٣٨/١**: عن إسماعيل بن عبدالله بن خالد السكري، عن دحيم.
ـ **والدولابي في الكنى والأسماء: ١٢٩/١ (٢٦٤)**: حدثنا إبراهيم بن يعقوب، حدثني محمد بن أسد، وهشام بن عمار.
ـ **والبيهقي في شعب الإيمان ١٣٧/٦ (٧٧١٧)**: من طريق بشر بن عيسى.
ـ **والطبراني في المعجم الكبير: ٢٩٣/٢٢**: حدثنا إسماعيل بن الحسن الخفاف، ثنا أحمد بن صالح. عبدالرحمٰن، وعباد، وهارون، وابن نمير، ودحيم، ومحمد بن أسد، وهشام، وبشر، وأحمد بن صالح، كلهم عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، ثنا عمر بن عبدالله الأسلمي، عن مليح بن عبدالله الخطمي. ووقع عند الطبراني (عمر بن عبدالله السلمي).
قال البزار: لا يعلم روى الخطمي إلا هذا، ولا يعلم له إلا هذا الإسناد، مليح ومن فوقه لا أعرفهم. قال ابن حجر: قوله: إنه لا يعلم له إلا هذا الإسناد عجب، فقد رواه هو من حديث أبي أيوب وهو عند الترمذي وغيره.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: **٩٩/٢**: رواه البزار، ومليح، وأبوه، وجده، لم أجد من ترجمهم.
أقول: عمر بن محمد الأسلمي، مجهول كما قال ابن أبي حاتم والذهبي. الجرح والتعديل: ١٣٢/٦، الميزان: **٢٢٢/٣**، ومليح بن عبدالله الخطمي، سكت عنه البخاري، وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات. التاريخ الكبير: **١٠/٨**، الجرح والتعديل: **٣٦٧/٨**، الثقات: **٥٢٦/٧**. ووالد مليح هو عبدالله بن حصين الخطمي المدني، سكت عنه البخاري في التاريخ الكبير: **٢٣٨/٥**. وجد مليح هو حصين صحابي جليل. الإصابة: **٩٣/٢**، **٣٥٧/٧**.
والحديث ضعفه الألباني كما في الإرواء: **١١٨/١**.

(٢) **رواه البزار** في كتاب الطهارة من سننه من حديث ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عنه، كما في البدر المنير: **٦/٢**.

٦ ـ عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «**الطهارات أربع: قص الشارب، وحلق العانة، وتقليم الأظفار، والسواك**»[(١)].

٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خمس من سنن المرسلين: الحياء، والحلم، والحجامة، والسواك، والتعطر**»[(٢)].

٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**السواك سنة، فاستاكوا أي وقت شئتم**»[(٣)].

● فوائد:

قال أبو سليمان الخطابي: فسر أكثر العلماء الفطرة في هذا الحديث

---

(١) **رواه البزار**، مختصر زوائد البزار: **٦٦٨/١ (١٢٢٥)** حدثنا عبدالله بن سعيد الكندي، ثنا إسحاق بن سليمان، ثنا معاوية بن يحيى، عن يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس، عن أبي الدرداء.
ـ **والطبراني في المعجم الكبير**، كما في البدر المنير: **٦/٢**، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: **١٦٨/٥**: وفيه معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف.

(٢) **رواه أبو نعيم في كتاب السواك**، كما في الإمام: **٣٣٨/١**.
ـ **والعقيلي في الضعفاء الكبير**: **٨٣/١**.
ـ **والطبراني في المعجم الكبير**: **١٨٦/١١ (١١٤٤٥)**. الطبراني، والعقيلي، كلاهما عن علي بن المبارك. أبو نعيم، وعلي بن المبارك، كلاهما عن زيد بن المبارك، عن قدامة بن محمد الأشجعي، عن إسماعيل بن شيبة الطائفي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس. وزاد العقيلي (وكثرة الأزواج)، وعند الطبراني (النكاح) بدلاً من (السواك).
وقال العقيلي: غير محفوظ من حديث ابن جريج، ولا من حديث غيره، إلا من حديث من كان مثله في الضعف، أو نحوه، وأما من حديث ثقة فلا.

(٣) **رواه أبو نعيم في حلية الأولياء**: **٤٩/٣**: حدثنا أبو الحسن سهل بن عبدالله، ثنا الحسن بن عبدالعزيز المجوز، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا صدقة بن موسى، ثنا فرقد، عن يزيد بن أبي المهزم، عن أبي هريرة.
وقال أبو نعيم: غريب من حديث فرقد، تفرد به عنه صدقة بن موسى، ويُعرف بالدقيقي بصري مشهور.

بالسنّة، وتأويله: أن هذه الخصال من سنن الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدي بهم لقوله سبحانه: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠] وأول من أُمر بها إبراهيم صلوات الله عليه، وذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤] قال ابن عباس: أمره بعشر خصال، ثم عدّدهن، فلما فعلهن قال: إني جاعلك للناس إماماً، أي ليُقتدى بك، ويُستن بسنتك، وقد أُمرت هذه الأمة بمتابعته خصوصاً، وبيان ذلك في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣] ويُقال: إنها كانت عليه فرضاً، وهنّ لنا سنة[١].

وقال أبو شامة: وعبر عن السنة بالفطرة على معنى: أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله الخَلق عليها، واستحبها لهم، وأرادها منهم، وأمرهم بها، ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة[٢].

قوله: (إعفاء اللحية) أي: توفيرها وإرسالها، يقال: عفا الشعر والنبات: إذا وفى، قال الله سبحانه: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ [الأعراف: ٩٥] أي: كثروا، وكُره قص اللحية كفعل بعض الأعاجم، يقصون اللحى، ويُوفرون الشوارب، وكان ذلك من زي آل كسرى[٣].

وأما حلقها فقد ذكر ابن الرفعة بأن الشافعي رضي الله عنه نص على التحريم، وقال السفاريني في غذاء الألباب: المعتمد في المذهب ـ يعني الحنبلي ـ: حرمة حلقها، ونقل التحريم عن الإقناع، والفروع، وذكره المرداوي في الإنصاف، ولم يحك خلافاً[٤].

وقوله: (والسواك) قال أبو شامة: واستعماله ـ أي السواك ـ من السنن المؤكدة التي واظب عليها النبي ﷺ فعلاً، وحث عليها قولاً[٥].

---

(١) معالم السنن: ٣١/١، وانظر: شرح السنة للبغوي: ٣٩٨/١.
(٢) السواك: ٩٤، ٩٥.
(٣) معالم السنن: ٣١/١، وانظر: شرح السنة للبغوي: ٣٩٩/١.
(٤) حاشية شرح السنة: ٣٩٩/١.
(٥) السواك: ٤٨.

وقال: فإذا ثبت أن السواك سُنّة مُستحبة؛ فهو سبب من أسباب النظافة فمتى احتاج إليه المرء فعله سواء قَلّ السبب المقتضي له أو كَثُر، فهو كغسل الثياب والأواني والأعضاء للنظافة في غير العبادة؛ فإن النظافة مطلقاً مستحبة، وقد كان السواك من أخلاق العرب وشمائلها قبل الإسلام وازداد فيهم بعده، على ما نطقت به أشعارهم[(١)].

قال النووي بعد أن ذكر حديث: «**أربع من سنن المرسلين: الحياء والتعطر والنكاح والسواك**»: ومرادي بيان أن السواك كان في الشرائع السابقة[(٢)].

قال المناوي: ثم جاء الإسلام بتأكيد طلبه ومزيد تأكيده في مواضع مبينة في الفروع[(٣)].

وقوله: (وغسل البراجم) فمعناه تنظيف المواضع التي تتسخ فيجتمع فيها الوسخ، بالغسل والتنظيف، وأصل البراجم: مفاصل الأصابع التي بين الأشاجب والرواجب، وهما رؤوس السلاميات من ظهر الكف، إذا قبض كفه نشزت وارتفعت[(٤)].

وقوله: (انتقاص الماء) هو الاستنجاء بالماء، وقيل: الانتضاح[(٥)] وقال أبو عُبيد: معناه انتقاص البول بالماء إذا غسل ذكره[(٦)].



(١) السواك: ٦٠.

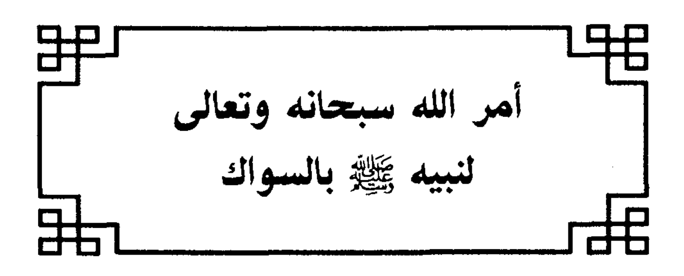
(٢) المجموع: ٣٢٩/١.

(٣) فيض القدير: ٤٨٦/١.

(٤) الإمام: ٤٠٢/١.

(٥) معالم السنن: ٣١/١، شرح السنة: ٣٩٩/١.

(٦) الغريبين: ٦٣/٦/٦، وعنه الإمام: ٤٠٢/١.



أمر الله سبحانه وتعالى لنبيه ﷺ بالسواك

١ ـ عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُمرت بالسواك حتى خَشيت أن يُكتب عليّ**»(١).

٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أُمرت بالسواك حتى خِفتُ على أسناني**»(٢).

---

(١) **رواه أحمد في المسند (١٥٤٣٣).**
ـ **والطبراني في المعجم الكبير: ٧٦/٢٢ (١٨٩، ١٩٠)**، من طريق مسدد، وروح بن عبدالمؤمن المقرىء، ومحمد بن عيسى الطباع. أحمد، ومسدد، وروح، والطباع، كلهم عن إسماعيل بن علية.
ـ **ورواه الطبراني في المعجم الكبير: ٧٦/٢٢ (١٩٠)**: من طريق جرير. إسماعيل بن علية، وجرير، كلاهما عن ليث، عن أبي بردة، عن أبي مليح بن أسامة، عن واثلة بن الأسقع. وليس عند الطبراني في الرواية التي برقم (١٨٩) (عن أبي بردة).
ـ **وأبو نعيم كما في الكنز (٢٦٢١٦)**، ولفظه: (لقد أمرت بالسواك حتى خشيت على فمي).
قال الحافظ ابن حجر بعد أن عزاه لأحمد والطبراني: فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. التلخيص الحبير: ٧٩/١، وحسنه الألباني كما في الصحيحة (١٥٥٦)، وصحيح الجامع (١٣٧٦).

(٢) **رواه الطبراني في المعجم الكبير: ٤٥٣/١١ (١٢٢٨٦)، والمعجم الأوسط: ٩٥/٧** (٦٩٦٠)، ومن طريقه **الضياء في المختارة: ١/٢٤٩/٦١**: حدثنا محمد بن علي المروزي، ثنا الحسين بن سعد بن علي بن الحسين بن واقد، حدثني جدي علي بن الحسين، حدثني أبي، ثنا عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.
وعطاء بن السائب صدوق اختلط كما في التقريب (٤٦٢٥).
ـ **وأبو نعيم** كما في البدر المنير: ٩/٢.
والحديث صححه الألباني كما في الصحيحة (١٥٥٦)، وصحيح الجامع (١٣٧٧، ٥١١٩).

٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أُمرت بالسواك حتى ظننت أو حسبت أن سينزل فيه قرآن»**[1].

٤ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أُمرت بالسواك حتى خشيت أن أُدرد، أو حتى خشيت على لِثَتي ولساني»**[2].

---

(١) **رواه أحمد في المسند** (٢٠١٨).
- **والحارث بن أبي أسامة في مسنده** كما في إتحاف الخيرة: ١/٢٨٤. أحمد، والحارث، كلاهما عن يزيد بن هارون.
- **وأحمد في المسند (٢٦٦١)**: حدثنا أسود بن عامر.
- **وفي المسند (٢٧٤٣)**: حدثنا يحيى بن آدم.
- **وفي المسند (٢٩٥٦)**: حدثنا حجاج.
- **وأبو يعلى الموصلي في مسنده: ٣/٧ (٢٣٢٥)**: ثنا بشر بن الوليد. يزيد بن هارون، وأسود بن عامر، ويحيى بن آدم، وحجاج، وبشر بن الوليد، كلهم عن شريك.
- **ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٧٣٩)** ومن طريقه **البيهقي في الكبرى: ١/٣٥**.
- **وأحمد في المسند (٢٤٤٦)**: حدثنا ابن مهدي.
- **وفي المسند (٢٩٨٦)**: حدثنا محمد بن جعفر. أبو داود، وابن مهدي، ومحمد بن جعفر، أبو داود، كلهم عن شعبة.
- **وابن أبي شيبة في المصنف: ١/١٩٦**: حدثنا أبو الأحوص.
- **وفي المصنف: ١/١٩٨**: حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل.
- **وأبو يعلى في مسنده: ٣/١٥٢ (٢٦٩٤)**: حدثنا موسى، حدثنا عبدالرحمن، عن سفيان. شريك، وشعبة، وأبو الأحوص وإسرائيل، وسفيان، كلهم عن أبي إسحاق، عن التميمي، عن ابن عباس. ولفظ ابن أبي شيبة: **١/١٩٦**، وأحمد **(٢٤٤٢)**: (عن ابن عباس، قال: لقد كنا نؤمر بالسواك حتى ظننا أنه سينزل فيه).

وقال المنذري في الترغيب والترهيب: **١/١٦٦**، والبوصيري في الإتحاف: **١/٢٨٥**: رواته ثقات.

(٢) **رواه البزار في مسنده**، مختصر الزوائد: **١/٢٥٦ (٣٦٧)** ومن طريقه **أبو نعيم في كتاب السواك**، كما في الإمام: **١/٣٤٥**: حدثنا بشر بن معاذ العقدي، ثنا عمران بن خالد الخياط، عن ثابت، عن أنس.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: **٢/٩٩**: رواه البزار، وفيه عمران بن خالد، وهو ضعيف.

والحديث صححه الألباني كما في الصحيحة **(١٥٥٦)**، وصحيح الجامع **(١٣٧٥)**.

والدرد: سقوط الأسنان.

٥ ـ عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَمرني جبريل بالسواك حتى ظننت أني سأدرد**»[(١)].

٦ ـ عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لقد أُمرت بالسواك حتى خشيت أن يُدردني**»[(٢)].

٧ ـ عن سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لقد أُمرت بالسواك، حتى خشيت على فمي**»[(٣)].

٨ ـ عن عامر بن واثلة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لقد أُمرت بالسواك، حتى خَشيت على فَمي**»[(٤)].

---

(١) **رواه الطبراني في المعجم الكبير: ٦/٢٠٥ (٦٠١٨)**: حدثنا عبدان بن أحمد، ثنا محمد بن مرزوق، والجراح بن مخلد.
ـ وفي الأوسط: ٢/٣١٦ (٢٠٨٧): حدثنا أحمد بن زهير، نا نصر بن علي. محمد بن مرزوق، والجراح بن مخلد، ونصر بن علي، كلهم عن عبيد بن واقد أبو عباد القيسي، قال: سمعت شيخاً من غفار يُكنى أبا عبدالله يحدث عن سهل بن سعد.
قال الطبراني في الأوسط: لا يُروى هذا الحديث عن سهل إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبيد بن واقد.
وعبيد بن واقد ضعيف كما في مجمع الزوائد: ٢/١٨٢.
وانظر: السلسلة الصحيحة للألباني (١٥٥٦)، وصحيح الجامع له (١٣٨٣).

(٢) **رواه أبو نعيم في كتاب السواك**، كما في الإمام: **١/٣٤٤**: عن سليمان بن أحمد، عن أحمد بن عمرو، الخلال، عن محمد بن أبي عمرة، حدثنا بشر بن السري، عن أبي معشر نجيح، عن أبي الحويرث، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه.
ورواه ثابت السرقسطي في الدلائل في شرح ما أغفل أبو عبيد وابن قتيبة من غريب الحديث: ١/١٢٥ (٥٨): حدثنا موسى بن هارون، ثنا محمد بن الصباح، ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الحويرث، عن نافع بن جبير مرسلاً. وانظر: الإمام: **١/٣٤٢**. وفيه: ورفعه أبو معشر، وأبو معشر يُضعف.
قال ابن الملقن: وفي إسناده اثنان قد ضعفا، أحدهما: أبو الحويرث، والثاني: أبو معشر، نجيح. البدر المنير: **٢/٨**.

(٣) **رواه أبو نعيم في كتاب السواك**، كما في الإمام: **١/٣٤٤**: عن القاضي أبي أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم، عن علي بن حسين العجلي، عن محمد بن طريف، ثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن سعيد.

(٤) **رواه أبو نعيم في كتاب السواك**، كما في الإمام: **١/٣٤٤**: عن القاضي أبي أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم، عن علي بن حسين العجلي، عن محمد بن طريف، ثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن عامر بن واثلة.

٩ ـ عن المُطّلب بن عبدالله أن النبي ﷺ قال: **«لقد لَزمت السواك، حتى لقد خَشيت أن يُدردني»**[(١)].

١٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **«ثلاث هُنّ عليّ فريضة، وهُنّ لكم سنة: الوتر، والسواك، وقيام الليل»**[(٢)].

١١ ـ عن أُمّ سلمة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«ما زال جبريل يُوصيني بالسواك حتى خفت على أضراسي»**[(٣)].

---

(١) **رواه أبو نعيم في كتاب السواك**، كما في الإمام: ٣٤٤/١: عن إبراهيم بن عبدالله، عن محمد بن إسحاق بن خزيمة، عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن المطلب بن عبدالله.
قال أبو نعيم: هكذا رواه إسماعيل عن عمرو، عن المطلب مرسلاً، ورفعه يحيى بن عبدالله بن سالم، عن عمرو بن أبي عمرو. وهذا المرفوع سيأتي من حديث عائشة برقم (١٢).

(٢) **رواه الطبراني في الأوسط: ٣١٥/٣ (٣٢٦٦)**.
ـ والبيهقي في السنن الكبرى: ٣٩/٧: من طريق أبي عبدالله محمد بن يعقوب. الطبراني، ومحمد بن يعقوب، كلاهما عن بكر بن سهل، نا عبدالغني بن سعيد الثقفي، نا موسى بن عبدالرحمن الصنعاني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.
قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا موسى، تفرد به عبدالغني بن سعيد.
وقال البيهقي: وفي إسناده موسى بن عبدالرحمٰن، وهو ضعيف جداً، قال: ولم يثبت في هذا إسناد.
وقال ابن حجر: وفي إسناده موسى بن عبدالرحمٰن الصنعاني وهو متروك، قال البيهقي: لم يثبت في هذا شيء. التلخيص الحبير: ٧٨/١، وقال أيضاً وهو يتكلم على حديث عائشة هذا: وهو واهٍ جداً لا يجوز الاحتجاج به. التلخيص الحبير: ٧٨/١، ١٣٤/٣. وانظر: موافقة الخبر الخبر: ٥٥/١ ـ ٥٨.

(٣) **رواه الطبراني في المعجم الكبير: ٢٥١/٢٣ (٥١٠)**: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن حميد.
ـ والبيهقي في السنن الكبرى: ٤٩/٧: من طريق أحمد بن عمر القاضي. محمد بن حميد، وأحمد بن عمر، كلاهما عن أبي تميلة، ثنا عبدالمؤمن بن خالد، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، عن أم سلمة. إلا أنه وقع عند البيهقي (خالد بن عبيد) بدلاً من (عبدالمؤمن بن خالد).
قال البيهقي: قال البخاري رحمه الله: هذا حديث حسن.
وقال المنذري في الترغيب والترهيب: ١٦٧/١: إسناده ليّن.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٩٩/٢: ورجاله موثقون، وفي بعضهم خلاف.

١٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لَزمت السواك حتى خَشيت أن يُدردني**»[(١)].

١٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**السواك لِي سُنّة، وهو عنكم مَوضوع، وإنْ تَسوّكوا خيرٌ لكم**»[(٢)].

١٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما زال جبريل يُوصيني بالسواك، حتى خَشيت أن يُحفي فَمي**»[(٣)].

---

(١) **رواه الطبراني في الأوسط: ٦/٣٢٣ (٦٥٢٦)**: حدثنا محمد بن رزيق.
ـ **وأبو نعيم في كتاب السواك**، كما في الإمام: **١/٣٤٤**: عن محمد بن علي، عن محمد بن زبان. محمد بن رزيق، ومحمد بن زبان، كلاهما عن أبي الطاهر.
ـ **والبيهقي في السنن الكبرى: ٧/٤٩**: أنبأني أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ إبراهيم بن يوسف بن خالد، ثنا أحمد بن عمرو. أبو الطاهر، وأحمد بن عمرو، كلاهما عن ابن وهب، نا يحيى بن عبدالله بن سالم، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عائشة. إلا أنه وقع عند البيهقي (عن عمرو مولى المطلب، عن المطلب بن عبدالله، عن عائشة).
ـ **ورواه أبو نعيم في كتاب السواك**، كما في الإمام لابن دقيق العيد: **١/٣٤٥**: عن أبي بكر الطلحي، عن سهل بن المرزبان بن محمد التميمي، عن عبدالله بن الزبير الحميدي، ثنا سفيان، عن منصور، عن الزهري. عن عروة، عائشة. ولفظه: (ما زال جبريل يوصيني بالسواك، ويأمرني به، حتى كاد أن يدردني).
ـ **وابن السكن** كما في البدر المنير: **٢/٩ ـ ١٠**.
قال الطبراني: لا يُروى هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن وهب.
قال المنذري في الترغيب والترهيب: **١/١٦٧**: رواته رواة الصحيح.

(٢) **رواه ابن عدي في الكامل: ٧/٥٠**: ثنا ابن خريم الدمشقي، ثنا هشام بن عمار، ثنا سعيد بن يحيى، ثنا نافع السلمي، عن عطاء، عن ابن عباس.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد: **٢/٩٨**: رواه أبو يعلى، وفيه السري بن إسماعيل، وهو متروك.
قال ابن عدي: وهذه الأحاديث عن عطاء غير محفوظة، ولنافع أبو هرمز غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه غير محفوظ، والضعف على روايته بين.
ونافع بن هرمز، أبو هرمز، ضعفه أحمد، وجماعة، وكذبه ابن معين مرة، وقال أبو حاتم: متروك ذاهب الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة. ميزان الاعتدال: **٤/٢٤٣**.
وانظر: ذخيرة الحفاظ لابن طاهر: **٣/١٤٩٣**.

(٣) **رواه أبو نعيم في كتاب السواك**، كما في الإمام: **١/٣٤٥**: عن سليمان بن أحمد، عن=

١٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنّا نضَع سواك رسول الله ﷺ مع طَهوره. قالت: قلت: يا رسول الله، ما تَدع السواك؟ قال: «**أجل، لو أنّي أقدر على أن يكون ذلك مِنّي عند كل شَفع من صلاتي لفعلت**»[١].

١٦ ـ عن عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ أُمر بالوضوء طاهراً وغير طاهر، فلما شق ذلك عليه أُمر بالسواك لكل صلاة)[٢].

= طالب بن قرة الأذني، عن محمد بن عيسى الصباغ، عن عباد بن عباد المهلبي، حدثنا عبدالله بن هلال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

(١) **رواه أبو يعلى في مسنده: ٤٣٦/٤ (٤٨٨٣)**، حدثنا أبو عبيدة بن فضيل بن عياض، حدثنا مالك بن سعير بن الخمس، حدثنا سري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة.
ـ **وأبو نعيم في كتاب السواك**، كما في الإمام: **٣٥٣/١**: عن إبراهيم بن عبدالله، عن محمد بن إسحاق، عن قتيبة، عن جرير. عبيدة بن حميد، وجرير، كلاهما عن الأعمش، عن عبدالله بن يسار، عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن بعض أصحاب النبي ﷺ.
قال ابن الملقن: إسناده جيد. البدر المنير: **٣٢/٢**، وانظر: الحديث **(١٢)** في السواك عند الصلاة.

(٢) **رواه أبو داود**، الطهارة، السواك **(٤٤)**، ومن طريقه **البيهقي في السنن الكبرى: ٣٧/١**.
ـ **وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٢٤٧)**. وأبو داود، وابن أبي عاصم، كلاهما عن محمد بن عوف الطائي.
ـ **والدارمي في سننه**، الطهارة، قوله: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم **(٦٥٦)**.
ـ **وابن خزيمة في صحيحه: ٧١/١ (١٣٨)**: نا محمد بن يحيى.
ـ **والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤٢/١**: محمد بن عوف، والدارمي، ومحمد بن يحيى، والطحاوي، كلهم عن أحمد بن خالد الواهبي.
ـ **وأحمد في المسند (٢٠٩٥٤)**.
ـ **والطبري في تفسيره: ١١٣/٦**، آية المائدة ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ ...﴾ حدثني عبدالله بن أبي زياد القطواني.
ـ **والبزار في مسنده: ٣٠٧/٨ (٣٣٧٨)، ٣١٠/٨ (٣٣٨٢)**: أخبرنا إبراهيم بن سعيد الجوهري. أحمد، والقطواني، والجوهري كلهم عن يعقوب بن إبراهيم، حدثني أبي.
ـ **والحاكم في المستدرك: ١٥٥/١ ـ ١٥٦**.
ـ **وأبو نعيم في كتاب السواك**، كما في الإمام: **٣٥٣/١**: من طريق علي بن مجاهد. أحمد بن خالد الواهبي، وإبراهيم والد يعقوب، وعلي بن مجاهد، كلهم عن ابن إسحاق، ثنا محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن=

● **فـوائـد:**

حُكم السواك بالنسبة للنبي ﷺ:

قال صاحب الوسيط: وترددوا في وُجوب السواك على النبي ﷺ[1].

وقال ابن قُدامة: ويُحتمل أن يكون واجباً في حق النبي ﷺ على الخصوص[2].

وقال ابن حجر وهو يتكلم على حديث عائشة: **«ثلاث هن عليّ فريضة ولكم سنة: الوتر، والسواك، وقيام الليل»**: بعد أن ذكر قول الرافعي: (السواك كان واجباً عليه للخبر) قال: يعني به الخبر الذي ذكرناه عن عائشة، وهو واه جداً لا يجوز الاحتجاج به، ويمكن أن يستدل لوجوبه بحديث عبدالله بن حنظلة (أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً وغير طاهر، فلما شق عليه ذلك...) الحديث. وإسناده حسن، ووجه التمسك به أن الأمر للوجوب، والمشقة إنما تلزم عن الواجب، فكان الوضوء واجباً عليه أولاً ثم نُسخ إلى السواك[3].

ويقول المناوي بعد أن ذكر حديث واثلة المتقدم: قوله: **«حتى خشيت أن يكتب عليّ»** أي: يُفرض، وفيه حجة لمن ذهب إلى عدم وجوب السواك

= أسماء بنت زيد، عن عبدالله بن حنظلة. وبداية إسناد الحاكم ساقط من المخطوط إلى ابن إسحاق. ووقع في المسند، والدارمي، والمستدرك للحاكم (عبيدالله بن عبدالله). وعند البزار في الرواية رقم (٣٣٨٧) (محمد بن يحيى بن حبان، عن أسماء بنت يزيد) ولفظه: (أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالوضوء لكل صلاة، فترك ذلك وأمرهم بالسواك لكل صلاة). وأما رواية البزار رقم (٣٣٨٢) فموافقة لرواية الباقين سنداً ومتناً.
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يتعقبه الذهبي، وقال ابن حجر: إسناده حسن. التلخيص الحبير: ٥٠٣/٢، ١٢٤/٣.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٩٨/٢: رواه أبو يعلى، وفيه السري بن إسماعيل، وهو متروك.

(١) السواك: ٥٠.
(٢) المغني: ١٣٣/١.
(٣) التلخيص الحبير: ١٣٨/٣. وحديث عائشة وعبدالله بن حنظلة تقدم الكلام عليهما.

عليه ﷺ، قال الزين العراقي: والخصائص لا تثبت إلا بدليل[١].

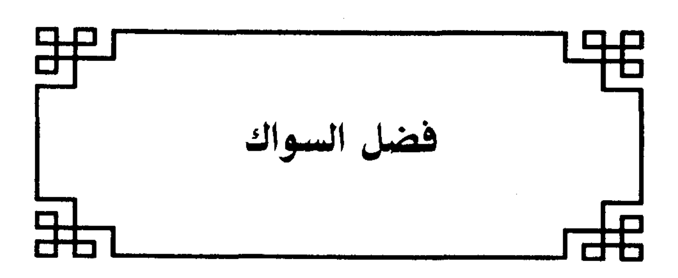
قال ابن الملقن: قال السرقسطي في كتاب الدلائل: الدرد أن تسقط الأسنان. ومغارس الأسنان، يقال لها الدرد. ويقال للشيخ: ما بقي إلا درده. ويقال للصبي قبل أن تطلع أسنانه: هو يمضغ على درده[٢].





(١) فيض القدير: ٢/١٩٠.

(٢) البدر المنير: ٢/١٠.



فضل السواك

١ ـ عن أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**السواك مَطهرة للفم مَرضاة للرب**»[١].

---

(١) **رواه أحمد في المسند (٧)**: حدثنا أبو كامل.
ـ **وفي المسند (٥٩)** حدثنا عفان.
ـ **وأبو بكر المروزي في مسند أبي بكر: (١٠٨)**.
ـ **وأبو يعلى في مسنده: ٨٦/١ (١٠٤) ٤٤٠/٤ (٤٨٩٤)**: أبو بكر، وأبو يعلى، كلاهما عن عبدالأعلى بن حماد النرسي.
ـ **وأبو يعلى في مسنده: ٨٧/١ (١٠٥)، وأبو بكر المروزي في مسند أبي بكر (١١٠)** كلاهما عن أبي خيثمة.. ثنا يونس بن محمد.
ـ **وأبو نعيم في كتاب السواك**، كما في الإمام لابن دقيق العيد: **٣٣٧/١**: من حديث عيسى بن إبراهيم البركي، وإبراهيم بن عيسى.
ـ **وتمام في فوائده**، الروض البسام: **٢٠٥/١ (١٥٣)**: من طريق محمد بن عبيد الغساني. أبو كامل، وعفان، وعبدالأعلى بن حماد، ويونس، وعيسى بن إبراهيم، وإبراهيم بن عيسى، ومحمد بن عبيد، كلهم عن حماد بن سلمة، عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
وهذا الحديث أعله أبو حاتم وأبو زرعة، قالا: خطأ، إنما هو: ابن أبي عتيق عن أبيه عن عائشة. قال أبو زرعة: أخطأ فيه حماد، وقال أبو حاتم: الخطأ فيه من حماد، أو ابن أبي عتيق. العلل لابن أبي حاتم: **١٢/١**.
وقال الدارقطني: يرويه حماد بن سلمة عن ابن أبي عتيق عن أبيه، عن أبي بكر، وخالفهم جماعة من أهل الحجاز، وغيرهم، فرووه عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة، وهو الصواب: العلل: **٢٧٧/١**.
وقال البوصيري في مختصر الإتحاف: **٢٠١/١ (٥١٥)**: رواه أبو يعلى وأحمد بن=

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**السواك مَطهرة للفم مَرضاة للرب**»[(١)].

= حنبل، ورواته ثقات.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢٢٠/١: رجاله ثقات إلا أن عبدالله بن محمد لم يسمع من أبي بكر.

والحديث صححه الألباني كما في الإرواء (٦٦) وصحيح الجامع (٣٦٩٥). وانظر حديث عائشة بعده.

(١) **رواه البخاري في صحيحه معلقاً**: ١٨٧/٤ كتاب الصيام، باب سواك الرطب واليابس للصائم، وعن شيخه الحميدي مسنداً كما سيأتي في التمهيد لابن عبدالبر: ٣٠١/١٨.

ـ **ورواه النسائي**، الطهارة، الترغيب في السواك (٥): أخبرنا حميد بن مسعدة، ومحمد بن عبدالأعلى.

ـ **وأحمد في المسند** (٢٣٧٧٨): حدثنا عفان.

ـ **وابن حبان في صحيحه**، كما في الإحسان: ٣٤٨/٣ (١٠٦٧): أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني، حدثنا روح بن عبدالمؤمن المقرىء.

ـ **وأبو نعيم في كتاب السواك**، كما في الإمام: ٣٣٤/١: من طريق علي بن عبدالله، ومحمد بن أبي بكر، ويحيى بن عبدالحميد. حميد، ومحمد بن عبدالأعلى، وعفان، وروح، علي بن عبدالله، ومحمد بن أبي بكر، ويحيى بن عبدالحميد، كلهم عن يزيد بن زريع، قال: حدثنا عبدالرحمٰن بن عبدالله بن أبي عتيق.

ـ **والطبراني في الأوسط**: ٩١/١ (٢٧٦): حدَّثنا أحمد بن رشدين، نا روح بن صلاح، نا سعيد بن أبي أيوب، عن محمد بن عبدالله بن أبي عتيق.

ـ **وأبو يعلى في مسنده**: ٤٤٠/٤ (٤٨٩٥): حدثنا عبدالأعلى، حدثنا الدراوردي، عن ابن أبي عتيق.

ـ **ورواه الحميدي في مسنده**: ٨٧/١ (١٦٢): ومن طريقه **البخاري**، **وابن عبدالبر** كما في التمهيد: ٣٠١/١٨.

ـ **ورواه الشافعي في الأم**: ٥٢/٢ (٦٥)، ومن طريقه **البيهقي في السنن الكبرى**: ٣٤/١، **والبغوي في شرح السنة**: ٣٩٤/١ (١٩٩).

ـ **وابن أبي عمر في مسنده**، كما في الإمام لابن دقيق العيد ٣٣٢/١، قال ابن دقيق العيد: كما رواه الشافعي عن سفيان. الحميدي، والشافعي، وابن أبي عمر، كلهم عن سفيان.

ـ **وأحمد في المسند** (٢٣٠٧٢).

ـ **وأبو يعلى في مسنده**: ٣٢٦/٤ (٤٥٧٩): حدثنا محمد بن الصباح. أحمد، ومحمد بن الصباح، كلاهما عن إسماعيل.

ـ **وأحمد في المسند** (٢٣١٩٦): حدثنا عبدة بن سليمان الكلابي. =

. . . .

= ـ وفي المسند (٢٤٨٢١): حدثنا يزيد.
ـ والبغوي في شرح السنة: ٣٩٤/١ (٢٠٠): من طريق أحمد بن خالد.
ـ وأبو نعيم في الحلية: ١٥٩/٧، وفي كتاب السواك كما في الإمام: ٣٣٥/١: من طريق شعبة.
ـ وأبو نعيم في كتاب السواك، كما في الإمام: ٣٣٤/١: من طريق مسعر.
ـ والبيهقي في شعب الإيمان: ٢٧/٣ (٢٧٧٧): من طريق ابن أبي شيبة، ثنا ابن إدريس، سفيان، وإسماعيل، وعبدة، ويزيد، وأحمد بن خالد، وشعبة، ومسعر، وابن إدريس، كلهم عن محمد بن إسحاق. عبدالرحمٰن بن أبي عتيق، ومحمد بن عبدالله بن أبي عتيق، ومحمد بن إسحاق، ثلاثتهم عن عبدالله بن محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي بكر.
ـ ورواه أحمد في المسند (٢٣٩٨٠): حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك.
ـ والدارمي في سننه، الطهارة، السواك مطهرة للفم (٦٨١).
ـ وابن أبي شيبة في المصنف: ١٩٦/١: حدثنا أبو بكر. الدارمي، وأبو بكر، كلاهما عن خالد بن مخلد.
ـ وابن عدي في الكامل: ٢٣٥/١: حدثنا القاسم بن زكريا، حدثنا بندار، وأبو موسى قالا: حدثنا أبو عامر.
ـ وأبو نعيم في كتاب السواك، كما في الإمام: ٣٣٥/١: من حديث أبي عامر.
ـ وأبو يعلى في مسنده: ٣١٥/٤ (٤٥٥١): حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، حدثنا حميد بن عبدالرحمٰن.
ـ وابن عبدالبر في التمهيد: ٣٠١/١٨: من طريق ابن أبي أويس. محمد بن إسماعيل، وخالد بن مخلد، وأبو عامر، وحميد بن عبدالرحمٰن، وابن أبي أويس، كلهم عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي، عن داود بن الحصين. (ووقع عند أبي يعلى إسماعيل بن إبراهيم) ولم يذكر أبو نعيم داود في حديث أبي عامر.
ـ ورواه أبو نعيم في كتاب السواك، كما في الإمام: ٣٣٥/١: من حديث جماعة عن إبراهيم بن إسماعيل. ولم يذكر ابن دقيق العيد هؤلاء الجماعة.
ـ ورواه أبو نعيم في الحلية: ٩٤/٧: من طريق أبي عتيق التيمي.
ـ والبيهقي في الكبرى: ٣٤/١: من طريق عبدالرحمٰن بن عبدالله بن أبي عتيق. داود بن الحصين، وعبدالرحمٰن بن عبدالله بن أبي عتيق، كلاهما عن القاسم بن محمد. ولفظ أحمد: مطيبة للفم.
ـ ورواه ابن خزيمة في صحيحه: ٧٠/١ (١٣٥)، ومن طريقه: البيهقي في الكبرى: ٣٤/١: نا الحسن بن قزعة، نا سفيان بن حبيب، عن ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن عبيد بن عمير. =

٣ ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«عليكم بالسواك فإنه مَطيبة للفم مَرضاة للرب»**(١).

٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«عليكم بالسواك، فإنه مَطهرة للفم مَرضاة للرب عزَّ وجلَّ»**(٢).

= **ـ ورواه أبو نعيم في كتاب السواك**، كما في الإمام: **٣٣٥/١**: من حديث إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبيه.

ـ ورواه أبو نعيم في كتاب السواك، كما في الإمام: **٣٣٥/١**: من حديث محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن أم عبدالله. عبدالله بن محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي بكر، والقاسم بن محمد، وعبيد بن عمير، وعروة، وأم عبدالله، كلهم عن عائشة.

وقد أورده البيهقي في شعب الإيمان كما تقدم (**٢٧٧٧**) من طريق محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، ثم قال البيهقي: كذا قال، والصواب عن محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن محمد بن أبي عتيق، عن عائشة.

ولذا أوردته في التخريج كما صوبه البيهقي.

قال ابن الصلاح: إسناده صالح، وقال البغوي: حسن، وقال النووي: أسانيده صحيحة.

وقال ابن الملقن: هو حديث صحيح من غير شك ولا ريبة. البدر المنير: **٦٨/٣**.

وصححه الألباني كما في الإرواء (**٦٦**) وصحيح الجامع (**٣٦٩٥**). وانظر: فيض القدير: **١٤٧/٤**.

(١) **رواه أحمد في المسند (٥٥٩٩).**

ـ وأبو نعيم في كتاب السواك، كما في الإمام: ٣٣٦/١، وابن عساكر في تاريخ دمشق: ٤٠٩/٣٧، عن محمد بن إسحاق السراج. أحمد، ومحمد بن إسحاق، كلاهما عن قتيبة بن سعيد.

ـ وأبو نعيم في كتاب السواك، كما في الإمام: ٣٣٦/١: عن سليمان بن أحمد، ثنا بكر بن سهل، ثنا عبدالله بن يوسف.

ـ وابن عساكر في تاريخ دمشق: ٥٧/٧، قتيبة بن سعيد، وعبدالله بن يوسف، وكامل بن طلحة، كلهم عن ابن لهيعة، عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن نافع.

ـ وابن عدي في الكامل: ٢٧٧/٦: ثنا بهلول الأنباري، ثنا محمد بن معاوية النيسابوري، ثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجمر مولى عمر بن الخطاب. كلاهما عن ابن عمر.

وقال ابن عدي: وهذا لا أعرفه إلا من رواية محمد بن معاوية، عن الليث، وهو بين الضعف.

(٢) **رواه ابن حبان في صحيحه**، الإحسان: **٣٥٢/٣ (١٠٧٠)**: أخبرنا ابن زهير، حدثنا عبدالقدوس بن محمد بن عبدالكبير، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبيدالله بن عمر، عن المقبري عن أبي هريرة. =

٥ ـ عن أبي أُمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**تَسوّكوا فإن السواك مَطهرة للفم مَرضاة للرب، ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك حتي لقد خَشيت أن يُفرض عَليّ وعَلَى أُمّتي، ولولا أنّي أخاف أن أَشُقّ على أُمّتي لفرضته لهم، وإني لأستاك حتى لقد خشيت أن أُحفِيَ مَقادم فَمي**»[1].

٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**عليكم**

= قال محقق الإحسان: رجاله ثقات.

(١) **رواه ابن ماجة**، الطهارة وسنتها، السواك (٢٨٥) واللفظ له: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا محمد بن شعيب.

ـ **والطبراني في المعجم الكبير**: ٢٢٠/٨ (٧٨٧٦): حدثنا أبو عقيل أنس بن سلم الخولاني، ثنا صفوان بن صالح، حدثني الوليد بن مسلم.

ـ **وأبو نعيم في كتاب السواك**، كما في الإمام: ٣٥٣/١: عن أبي عمرو بن حمدان، عن الحسن بن سفيان، عن هشام بن عمار، عن صدقة. محمد بن شعيب، والوليد بن مسلم، وصدقة، كلهم عن عثمان بن أبي العاتكة.

ـ **ورواه أحمد في المسند** (٢١٢٣٩): حدثنا هارون بن معروف، حدثنا عبدالله بن وهب.

ـ **والطبراني في المعجم الكبير**: ٢٠٩/٨ (٧٨٤٦) و٢١٠/٨ (٧٨٤٧) حدثنا يحيى بن أيوب، ثنا سعيد بن أبي مريم. ابن وهب، وسعيد بن أبي مريم، كلاهما عن يحيى بن أيوب، عن عبيدالله بن زحر. ابن أبي العاتكة، وابن زحر، كلاهما عن علي بن يزيد.

ـ **ورواه الطبراني في المعجم الكبير**: ١٧٩/٨ (٧٧٤٤): حدثنا واثلة بن الحسين العرقي، ثنا كثير بن عبيد الحذاء، ثنا بقية، عن إسحاق بن مالك الحضرمي، عن يحيى بن الحارث. علي بن يزيد، ويحيى بن الحارث، كلاهما عن القاسم، عن أبي أمامة. ولفظ أبي نعيم (لولا أن أشق على أمتي، لفرضت عليهم السواك) ولفظ أحمد والطبراني (٧٨٤٧) (ما جاءني جبريل قط إلا أمرني بالسواك، حتى لقد خشيت أن أحفي مقدم فمي). ولفظ الطبراني (٧٧٤٤، ٧٨٤٦) (السواك مطيبة للفم، ومرضاة للرب عزَّ وجلَّ).

ـ **ورواه ابن منيع** عن أبي أمامة كما في الكنز (٢٦٢١٢) ولفظه (لولا أن أشق على أمتي لجعلت السواك عليهم عزمة). قال ابن حجر بعد أن عزى حديث أبي أمامة لابن ماجة: فيه ضعف. ومرة قال: ضعيف، وقال أيضاً: فيه عثمان بن أبي العاتكة، وهو متروك. التلخيص الحبير: ٨٧/١ ـ ٨٩، ٩٨، ٥٠٣/٢، ١٢٤/٣ .وانظر: البدر المنير: ٦٩٠/١، إرواء الغليل (٦٦)، صحيح الجامع (٣٦٩٥).

بالسواك، **فإنه مَطهرة للفم، ومَرضاة للرب عزَّ وجلَّ»**[1].

٧ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**السواك مَطهرة للفم مَرضاة للرّب**»[2].

٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**السواك يُطيّب الفَمَ، ويُرضي الرب**»[3].

---

(١) **رواه ابن عدي في الكامل: ٦٠/٣**، ومن طريقه **البيهقي في شعب الإيمان: ٢٧/٣ (٢٧٧٦)**: ثنا إسحاق بن إبراهيم الغزي، ثنا محمد بن أبي السري، ثنا بقية، عن الخليل بن مرة.
ـ **والبزار في مسنده**، كما في الإمام: **٣٣٣/١**: من حديث عبدالله بن رشيد، ثنا الربيع بن بدر، عن ابن جريج. الخليل بن مرة، وابن جريج، كلاهما عن عطاء بن أبي رباح.
ـ **والطبراني في الأوسط: ٢٧٨/٧ (٧٤٩٦)**: حدثنا محمد بن شعيب، ثنا يعقوب بن إسحاق الدمشقي، نا الحارث بن مسلم، عن بحر السقاء، عن جويبر، عن الضحاك بن مزاحم. عطاء، والضحاك، كلاهما عن ابن عباس.
ـ **ورواه الطبراني في معجم شيوخه**، كما في البدر المنير: **٦٩٢/١** من حديث بحر بن كنيز. كما تقدم، ولفظه (السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب، ومجلاة للبصر).
قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم حدث به عن ابن جريج إلا الربيع بن بدر، ولم يك بالحافظ.
وقال الطبراني في الأوسط: لم يرو هذا الحديث عن بحر السقاء إلا الحارث بن مسلم.
وقال ابن حجر: رواه الطبراني من طرق ضعيفة عن ابن عباس. التلخيص الحبير: ٨٧/١، والحديث صححه الألباني كما في الإرواء (٦٦) وصحيح الجامع (٣٦٩٦).
وانظر أيضاً الحديث الآتي برقم (١٢).

(٢) **رواه أبو نعيم في كتاب السواك**، كما في الإمام: **٣٣٦/١**: عن عاصم بن محمد الشيباني، عن الحسن بن صالح الربعي، عن سعيد بن عبدالجبار، عن داود بن الزبرقان، ثنا داود بن جحادة، عن محمد بن المنكدر، عن أنس. وانظر حديث أنس في: السواك للصائم.

(٣) **رواه البخاري في التاريخ الكبير: ٣٩٦/٨.**

=

٩ ـ عن حسّان بن عطية، أن النبي ﷺ قال: **«الوضوء شطر الإيمان، والسواك شطر الوضوء، ولولا أن أَشُقّ على أُمّتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ركعتان يستاك فيهما العبد أفضل من سبعين ركعة لا يستاك فيهما»**(١).

١٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«السواك يَزيد الرجل فصاحة»**(٢).

١١ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **«السواك شِفاء من**

= ـ **والطبراني في المعجم الكبير**: ٤٢٨/١١ (١٢٢١٥) حدثنا عبدان. البخاري، وعبدان، كلاهما عن خليفة بن خياط، حدثنا حمران بن عبدالله الدارمي، نا يعقوب بن إبراهيم بن حنين، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس. ووقع في رواية الطبراني (حباب بن عبدالله الدارمي).

(١) **رواه ابن أبي شيبة في المصنف**: ١٩٧/١: حدثنا وكيع، حدثنا عبدالرحمن بن عُمرو الأوزاعي، عن حسان بن عطية.
ـ **ورستة في (كتاب الإيمان)** مرسلاً. كما في كنز العمال (٢٦٢٠٠، ٢٦١٥٩) ولفظ رستة (السواك نصف الوضوء، والوضوء نصف الإيمان).
قال ابن حجر في ترجمة: عبدالرحمٰن بن يحيى الغدري: وذكره الأزدي فقال: متروك لا يحتج بحديثه، ومن حديثه: الوضوء شطر الإيمان، والسواك شطر الوضوء، وهي زيادة منكرة. لسان الميزان: **٤٤٤/٣**.

(٢) **رواه أبو يعلى في معجمه**: ٦٦، ومن طريقه **ابن عدي في الكامل**: ٣٧٠/٦. ثنا محمد بن بحر البصري.
ـ **والعقيلي في الضعفاء**: ١٥٦/٣: حدثنا إبراهيم بن محمد.
ـ **وابن الأعرابي في المعجم**: ٦٣٩/٢ (١٢٦٩) ومن طريقه **القضاعي في مسند الشهاب** (٢٣٢)، نا جعفر بن هاشم.
ـ **والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**: ٣٧٣/١ (٨٥٩) أنا الحسن بن أبي بكر، أنا عبدالرحمٰن بن سيما المجبر، نا محمد بن يونس، محمد بن بحر، وإبراهيم بن محمد، وجعفر بن هاشم، ومحمد بن يونس، كلهم عن أحمد بن عبيدالله الغداني، عن معلى بن ميمون، عن عمر بن داود، عن سنان بن أبي سنان، عن أبي هريرة. إلا أنه وقع في رواية الخطيب: معلى بن ميمون، عن يزيد بن سنان، عن أبيه، عن أبي هريرة. =

كُلّ داء إلا السامّ، والسام: الموت»[1].

١٢ ـ عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**عليكم بالسواك، فنِعمَ الشيء السواك: يَذهب الحَفَر، وينزع البلغم، ويجلو البصر، ويَشدّ اللثة، ويذهب بالبخر، ويُصلح المعدة، ويزيد في درجات الخير، ويحمده الملائكة، ويُرضي الرب»**[2].

١٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**في السواك عَشر خصال: يُطيّب الفم، ويَشدّ اللثة، ويَجلو البصر، ويُذهب البلغم، ويُذهب الحَفَر، ويوافق السنة، ويُفرح الملائكة، ويُرضي الرب، ويزيد في الحسنات»**[3].

= قال العقيلي: عمر بن داود، وسنان بن أبي سنان، كلاهما مجهول، والحديث منكر غير محفوظ، ومعلى ضعيف، ولا يُعرف الحديث إلا بعمر.
وقال ابن عدي: ولمعلى بن ميمون غير ما ذكرت من الأحاديث، والذي ذكرت، والذي لم أذكره، كلها غير محفوظة.
وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٤٩): لا أصل له.
وقال الصغاني: وضعه ظاهر. كشف الخفاء: ٤٥٧/١.
وحكم الألباني بوضعه كما في السلسلة الضعيفة (٦٤٢) وانظر: الإمام: ٣٥١/١، البدر المنير: ٢٤/٢.

(١) **رواه الديلمي**، كما في كشف الخفاء: ٤٥٧/١، وكنز العمال (٢٦٢٦٤).

(٢) **رواه عبدالجبار الخولاني في تاريخ داريا، والديلمي، والحاكم في تاريخه** كما في كنز العمال (٢٦١٨٣، ٢٦٢٢٤، ٢٦٢٢٥) ولفظ الديلمي: (في السواك عشر خصال: مطهرة للفم، ومرضاة للرب، ومسخطة للشيطان، ومحبة للحفظة، ويشد اللثة، ويطيب الفم، ويقطع البلغم، ويطفو المرة، ويجلو البصر، ويوافق السنة) ولفظ الحاكم كلفظ الديلمي إلا أنه قال: (. . .ويضعف الحسنات سبعين ضعفاً، ويبيض الأسنان، ويذهب الجفر، ويشهي الطعام) ولم يذكر (ويطيب الفم، ويقطع البلغم، ويطفو المرة، ويوافق السنة).

(٣) **رواه ابن عدي في الكامل**: ٦٠/٣، ومن طريقه **البيهقي في شعب الإيمان**: ٢٧/٣ (٢٧٧٦): ثنا إسحاق بن إبراهيم الغزي، ثنا محمد بن أبي السري، ثنا بقية.
ـ **وأبو نعيم في كتاب السواك**، كما في الإمام: ٣٤٩/١: عن أبي أحمد البخاري، عن الحسن بن علي، ح وعن أبي محمد بن حيان، عن محمد بن جعفر الجمال، عن يحيى بن معلى بن منصور، ثنا حيوة بن شريح، ثنا محمد بن حمير. بقية، ومحمد بن=

١٤ ـ عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «اغسلوا ثيابكم، وخذوا شعوركم، واستاكوا، وتزينوا، فإن بني إسرائيل لم يكونوا يفعلون فزنت نساؤهم»[(١)].



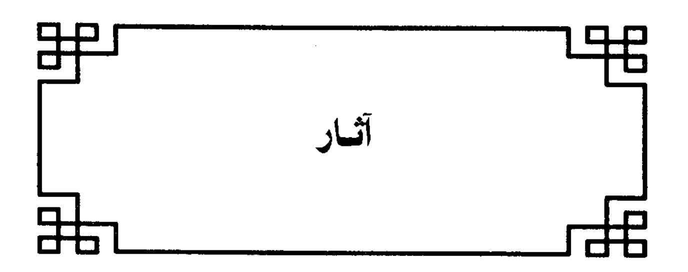
= حمير، كلاهما عن الخليل بن مرة، عن عطاء بن أبي رباح، عن عكرمة، عن ابن عباس.

ـ **ورواه الدارقطني في سننه: ٩٢/١ (١٦٠)**: حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا محمد بن أحمد بن الوليد بن برد الأنطاكي، حدثنا موسى بن داود، حدثنا معلى بن ميمون، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفاً عليه. بلفظ مقارب.

ـ **ورواه أبو الشيخ في الثواب**، كما في كنز العمال **(٢٦١٨٥، ٢٦٢٢٣)**.

قال الدارقطني: معلى بن ميمون ضعيف متروك. والخليل بن مرة الضبعي ضعيف كما في التقريب (١٧٦٧) وانظر: العلل المتناهية لابن الجوزي: **٣٣٥/١**.

(١) **أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق: ١٢٤/٣٦**، من طريق محمد بن سليمان المكي. وأورده ابن الملقن في البدر المنير: **٥٣/٢**، قال: وعن محمد بن سليمان المكي، حدثنا عبدالله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي. ولم يذكر من خرجه، وقال: حديث لا يصح. وذكره بهذا الإسناد الذهبي في السير: **٢٥٨/١٨**، وتذكرة الحفاظ: **١١٥٨/٣**، وقال: هذا لا يصح، وإسناده ظلمة.



آثار

١ - عن أبي الدّرداء، قال: (عليكم بالسواك فلا تُغفلوه؛ فإن في السواك أربعاً وعشرين خصلة، أفضلها: أن يُرضي الرحمٰن، ويصيب السنة، ويضاعف صلاته سبعاً وسبعين ضعفاً، ويُورثه السعة والغنى، ويُطيب النكهة، ويَشد اللثة، ويُسكّن الصداع، ويُذهب وجع الضرس، وتصافحه الملائكة لنور وجهه وبرق أسنانه...) وذكر بقيتها[1].

٢ - عن عُبيد بن عُمير، أنه قال في السواك: (مَطيبة للفم مَرضاة للرب)[2].

٣ - عن عامر بن شراحيل الشعبي رحمه الله، قال: (السواك مَطهرة للفم، جِلاَء للعينين)[3].

---

(١) **رواه أبو نعيم في كتاب السواك** كما في الإمام: ٣٤٩/١: عن سليمان بن أحمد، عن أحمد بن عبدالوهاب بن نجدة، ثنا إسماعيل بن عياش، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، أن أبا الدرداء قال.

قال ابن دقيق العيد: في متنه نكارة، وهو موقوف غير مرفوع.

وقال ابن حجر: أورده القشيري، بلا إسناد، ولا أصل له من طريق صحيح ولا ضعيف. التلخيص الحبير: ٨١/١.

(٢) **رواه معمر في الجامع** كما في المصنف لعبدالرزاق: ٤٣٠/١٠ (١٩٠٦٣) عن رجل عن عبيد.

(٣) **رواه ابن أبي شيبة في المصنف**: ١٩٦/١: حدثنا محمد بن بشر.

وفي المصنف: ١٩٨/١: حدثنا وكيع. محمد بن بشر، ووكيع، كلاهما عن مسعر، عن محمد بن جحادة، عن الشعبي.

فوائـد:

المَطهرة: بفتح الميم، وكسرها، لغتان، حكاهما الجوهري[١]، والفتح أفصح[٢].

وقال النَّووي: مَطهرة بفتح الميم، وكسرها لغتان، ذكرهما ابن السكّيت وآخرون، والكسر أشهر، وهو كل آلة يُتطهر بها، شَبّه السواك بها لأنه يُنظّف الفم، والطهارة: النظافة[٣].

قال ابن السكّيت: من كسر جعلها آلة، ومن فتحها جعلها موضعاً يُفعل فيه[٤].

وقال زَين العرب في (شرح المصابيح): مَطهرة ومَرضاة بالفتح، كل منهما مصدر بمعنى الطهارة، والمصدر يجيء بمعنى الفاعل، أي: مُطهّر للفم، ومُرْضٍ للرب، أو هما باقيان على مصدريتهما، أي: سبب للطهارة والرضا[٥].

وذلك لأنه تعالى نظيف يُحبّ النظافة، والسواك يُنظف الفم ويُطيّب رائحته لمناجاة الله.

وعطف مَرضاة على مَطهرة: يُحتمل الترتيب، بأن تكون الطهارة به عِلّة للرضى، ويُحتمل أن يكونا مستقلين في العلّيّة[٦].

والتاء في مَطهرة ليست للتأنيث، حتى لا يقال أخبر بالمؤنث عن المذكر، وإنما هي مَفعلة الدالة على الكثرة، كقوله في الحديث الآخر:

---

(١) الصحاح: ٦٢٤/٢.

(٢) البدر المنير: ٦٩٢/١.

(٣) المجموع: ٣٢٤/١.

(٤) البدر المنير: ٦٩٢/١.

(٥) حاشية الإحسان: ٣٤٩/٣.

(٦) فيض القدير: ١٤٧/٤.

الوَلَد مَبخلة مَجبنة، أي مَحلّ لتحصيل البُخل والجُبن لأبيه بكثرة. كذا قال ابن هشام رحمه الله تعالى[١].

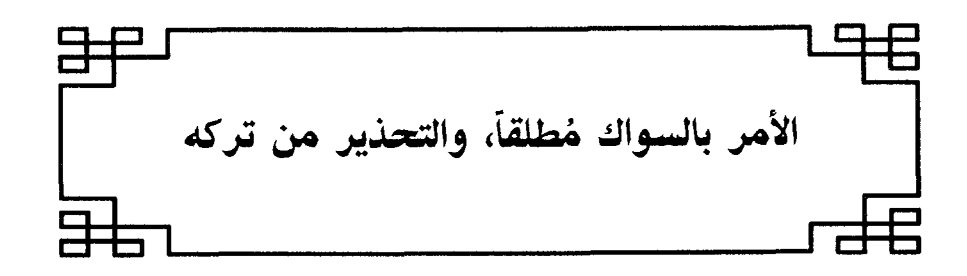
قال البغوي: وقوله: لولا أن أشق على أمتي، أي: أُثقّل عليهم، ومنه قوله سبحانه: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ﴾ أي: لا أُحمّلك من الأمر ما يشتد عليك. وفيه دليل على أن أمر النبي ﷺ على الوجوب، ولولا وجوبه على المأمور لم يكن لقوله: لأمرتهم به، معنى[٢].





(١) كشف الخفاء: ١/٤٥٧.

(٢) شرح السنة: ١/٣٩٣.



الأمر بالسواك مُطلقاً، والتحذير من تركه

١ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكثرتُ عليكم في السواك**»[(١)].

٢ ـ عن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**عَليكم بالسواك**»[(٢)].

---

(١) **رواه البخاري**، الجمعة، السواك يوم الجمعة (٨٣٩): حدثنا أبو معمر.
ـ **والنسائي**، الطهارة، الإكثار في السواك (٦) **وفي السنن الكبرى**: ١/٦٤ (٥): أخبرنا حميد بن مسعدة، وعمران بن موسى.
ـ **وأحمد في المسند** (١٢٠٠٤): حدثنا عبدالصمد، حدثنا أبي.
ـ **وأحمد في المسند** (١٣١٠٨).
ـ **وابن أبي شيبة في المصنف**: ١/١٩٨. أبو عبدالصمد، وأحمد، وابن أبي شيبة، كلهم عن عفان.
ـ **والدارمي في سننه**: (٦٧٩): أخبرنا محمد بن عيسى.
ـ **وأبو يعلى في مسنده**: ٤/١٧٣ (٤١٥٦): حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل. أبو معمر، وحميد بن مسعدة، وعمران بن موسى، وعفان، ومحمد بن عيسى، وإسحاق، كلهم عن عبدالوارث.
ـ **ورواه الدارمي في سننه**، الطهارة، في السواك (٦٧٨): أخبرنا يحيى بن حسان، حدثنا سعيد بن زيد. عبدالوارث، وسعيد بن زيد، كلاهما عن شعيب بن الحبحاب، عن أنس.

(٢) **أورده ابن أبي حاتم في العلل**: ١/٥٥ (١٤٠): قال: رواه إسحاق بن سليمان، عن معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب. قال أبو زرعة: هذا خطأ، رواه الزهري، عن عبيد بن السباق، يعني عن النبي ﷺ مرسلاً.

٣ ـ عن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه قال: كانوا يَدخلون على النبي ﷺ، ولا يستاكون، فقال: «**تدخلون عليّ قُلحاً ولا تستاكون، لولا أن أَشقّ على أُمّتي لفرضت عليهم السواك، كما فَرضت عليهم الوضوء**»[١].

---

(١) **رواه البخاري في التاريخ الكبير: ١٥٧/٢**: قال لي محمد بن محبوب.
ـ **وأبو يعلى الموصلي في مسنده: ١٤٨/٦ (٦٦٧٩)**: ومن طريقه الضياء في الأحاديث المختارة: **٣٩٤/٨ (٤٨٦)** ثنا سريج بن يونس.
ـ **والبزار في مسنده: ١٢٩/٤ (١٣٠٢)**: حدثنا عمرو بن علي، نا سليمان بن كران.
ـ **والحاكم في المستدرك: ١٤٦/١**: من طريق إسحاق بن إدريس البصري. كلهم عن أبي حفص الأبار عمر بن عبدالرحمٰن، عن منصور بن المعتمر، عن أبي علي الصيقل، عن جعفر بن تمام، عن أبيه، عن جده العباس.
وزاد أبو يعلى: وقالت عائشة رضي الله عنها: ما زال النبي ﷺ يذكر السواك حتى خشينا أن ينزل فيه قرآن.
وقد ذكر الدكتور ابن عبيد كما سيأتي في الحديث الذي بعده حديث ابن عباس، أن هذا الحديث جاء عند البخاري في التاريخ الكبير في بعض نسخه من حديث العباس، وصوب هو ذلك، لذا خرجته هنا على أنه من حديث العباس.
ـ **ورواه أحمد في مسنده: (١٧٣٨)**: حدثنا إسماعيل بن عمر أبو المنذر.
ـ **والطبراني في معجمه الكبير: ٦٤/٢ (١٣٠١)**: حدثنا حفص بن عمر، ثنا قبيصة بن عقبة. إسماعيل بن عمر، وحفص بن عمر، كلاهما عن سفيان.
ـ **والطبراني في معجمه الكبير: ٦٤/٢ (١٣٠٢، ١٣٠٣)**: من طريق شيبان، وجرير.
ـ **وابن طولون في الأحاديث المائة (٥٩) من طريق شيبان. شيبان، وجرير عن منصور. سفيان، ومنصور، كلاهما عن أبي علي الصيقل، عن جعفر بن تمام بن عباس، عن أبيه.**
ـ **ورواه أحمد في المسند (١٥١٠١)** حدثنا معاوية بن هشام، قال: حدثنا سفيان، عن أبي علي الصيقل، عن قثم بن تمام، أو تمام بن قثم، عن أبيه.
ـ **ورواه البغوي في معجم الصحابة، وابن أبي خيثمة في تاريخه**، كما في البدر المنير: **٤٠/٢**.
قال الدارقطني: فيه اضطراب. سؤالات البرقاني: **٧٤**.
وقال ابن السكن: حديث مضطرب، وفيه نظر. البدر المنير: **٤١/٢**، التلخيص الحبير: **٦٩/١**.
قال ابن حجر في الإصابة: **٣٧٥/١** في ترجمة تمام بن العباس: . . . اختلف على منصور عن أبي علي الصيقل، عن جعفر بن تمام، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**استاكوا**»، هكذا رواه الثوري، وأكثر أصحاب منصور. وأخرجه أحمد وغيره، ورواه عمر بن عبدالرحمٰن الأبار عن منصور، فقال: عن تمام عن أبيه. أخرجه البزار=

٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما لي أراكم تأتوني قُلحاً، لولا أن أَشقّ على أُمّتي لفرضت عليهم السواك، كما فُرض عليهم الوضوء**»(١).

= والحاكم، ورواه شيبان عن منصور عن أبي علي عن جعفر بن العباس عن أبيه. وفي رواية: عنه، عن جعفر بن تمام، عن أبيه، وروى عن الثوري، عن منصور، عن الصيقل، عن قثم بن تمام، أو تمام بن قثم، عن أبيه، أخرجه أحمد عن معاوية بن هشام عنه، ومعاوية سيىء الحفظ. ورواية هذا الحديث عن تمام، رواه: أحمد في المسند: ٢١٤/١، النسائي في الجزء الرابع من حديث شعبة بن الحجاج، وسفيان بن سعيد الثوري، مما أغرب بعضهم على بعض: (ل١٤أ رقم ١٧٣) كما في الإمام: ٣٨٣/١، ومن طريقه ابن دقيق العيد في الإمام: ٣٥١/١، والطبراني في الكبير: ٦٤/٢، وابن قانع في معجم الصحابة: ١١٣/١، **وأبو نعيم في كتاب السواك**، كما في الإمام: ٣٥١/١. وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (١٥٤٨)، الأحكام الوسطى: ١٥٢/١، بيان الوهم والإيهام: ١٢١/٥، الإمام: ٣٨٤/١، البدر المنير: ٤١/٢، ٤٣، تعجيل المنفعة: ٣٦٣/١، السلسلة الضعيفة (١٧٤٨).

وانظر: بحثاً جيداً حول هذا الحديث، والكلام على رواية تمام بن عباس عن أبيه في شرح الشيخ أحمد شاكر على المسند: ٢٤٦/٣ ـ ٢٤٨.

(١) **رواه البخاري في التاريخ الكبير**: ١٥٧/٢، ومن طريقه: **البيهقي في السنن الكبرى**: ٣٦/١ قال لي محمد بن محبوب: حدثنا عمر بن عبدالرحمٰن، عن منصور.

ـ **والبيهقي في السنن الكبرى**: ٣٦/١: من طريق إبراهيم بن أبي الليث، ثنا الأشجعي، عن سفيان، منصور، وسفيان كلاهما عن أبي علي الصيقل، عن جعفر بن تمام، عن أبيه، عن ابن عباس.

ـ **ورواه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي**: ٣٧٣/١ (٨٥٨) وفي إسناده تصحيف، ومتنه مغاير لما هنا؛ لذا لم أذكر سنده هذا.

ـ **وأبو نعيم** كما في الكنز (٢٦١٧٠، ٢٦٢١٠).

وقال البخاري في التاريخ الكبير: ١٥٧/١: وقال الثوري: عن منصور، عن أبي علي الصيقل، عن تمام بن عباس، عن ابن عباس. وقال جرير: عن منصور، عن أبي علي، عن جعفر بن تمام بن عباس، عن النبي ﷺ.

وانظر: تخريج حديث العباس الذي قبله. وقد نبه الدكتور ابن عبيد في تخريج الأحاديث المرفوعة في التاريخ الكبير ٨٦٢/٢ إلى أنه في نسخة كوبريلي، والمطبوع من التاريخ الكبير بتحقيق المعلمي أن هذا الحديث بهذا الإسناد من حديث ابن عباس، وقد صوب هو أن هذا الحديث من حديث العباس كما في نسخة تشستربتي، =

٥ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لولا أن أَشقّ على أُمّتي لأمرت بالسواك»**[(١)].

٦ ـ عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«لولا أن أَشُقّ على أُمّتي لفرضت على أُمّتي السواك كما فَرضت عليهم الطهور»**[(٢)].

٧ ـ عن سليمان بن صُرد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«استاكوا وتنظفوا، وأوتروا، فإن الله عزَّ وجلَّ وتر يُحبّ الوتر»**[(٣)].

= ونسخة أحمد الثالث. وهذا يحتاج إلى مزيد بحث فإن البيهقي كما تقدم رواه في سننه الكبرى من طريق البخاري من حديث ابن عباس.
قال النووي: إسناده ليس بقوي. المجموع: **٣٢٥/١**.
وقال البيهقي: هو حديث مختلف في إسناده. وانظر مسند الإمام أحمد **(١٨٣٥)** تحقيق الشيخ أحمد شاكر.

(١) **رواه النسائي في السنن الكبرى: ١٩٦/٢ (٣٠٣٠)**: أنبأ سليمان بن عبدالله الغيلاني البصري، حدثنا أبو عامر.
ـ **وفي الكبرى: ١٩٦/٢ (٣٠٣١)**: أنبأ عبدالرحمٰن بن إبراهيم دحيم، حدثنا مروان الفزاري، كلاهما عن محمد بن عبدالرحمٰن بن مهران، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سعيد الخدري.
ـ **وابن جرير** كما في الكنز **(٢٦٢١٣)**.
قال ابن أبي حاتم في علله: **٢١/١**: سألت أبي عن هذا الحديث، وقد رواه مروان الفزاري، عن محمد بن عبدالرحمٰن بن مهران، عن سعيد المقبري، عن أبي سعيد الخدري، فقال أبي: هو خطأ، رواه الثقات عن المقبري، عن أبي هريرة، وبعضهم يقول: عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وهو الصحيح. وانظر: البدر المنير: **٧١٩/١**.

(٢) **رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ١٩٦/١**: حدثنا عبيدة بن حميد.
ـ **ورواه ابن حبان في صحيحه**، كما في البدر المنير: **٢٩/٢**، ولم أجده.

(٣) **رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ١٩٧/١**: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن سليمان.
ـ **والطبراني في الأوسط: ٢٥٩/٧**: حدثنا محمد بن أبان، ثنا إسماعيل بن عمرو البجلي، نا الحسن بن صالح، عن موسى بن أبي عائشة، عن سليمان بن صرد.
ـ **وأبو أحمد الحاكم في الكنى**، كما في البدر المنير: **٥٣/٢**.
قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الحسن بن صالح إلا إسماعيل بن عمرو، ولا يروى عن سليمان بن صرد إلا بهذا الإسناد.

٨ ـ عن معاوية رضي الله عنه قال: (أمرني رسول الله ﷺ أن لا آتي أهلي في غُرّة الهلال، وأن لا أتوضأ في طهرة النحاس، وأن أَستنّ كلما قُمت من سِنتي)[١].

٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أمرنا رسول الله ﷺ بالسواك، وقال: نعم الشيء هو)[٢].

١٠ ـ عن الحسن أن النبي ﷺ قال: «**لقد أُمرت بالسواك حتى خشيت أن يُحفيني**» قال: (فكان رسول الله ﷺ إذا استيقظ من الليل استنّ قبل الوضوء)[٣].

١١ ـ عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه قال: قيل للنبي ﷺ: لقد أبطأ عنك جبريل عليه السلام؟ قال: «**ولم لا يُبطىء علَيّ، وأنتم حولي، لا تَستنّون، ولا تُقلّمون أظفاركم، ولا تقصون شواربكم، ولا تُنقون رواجبكم**»[٤].

---

(١) **رواه الطبراني في معجمه الكبير: ٣٤٩/١٨ (٨١١)**: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري. ثنا أبو كريب، ثنا عثمان بن عبدالرحمٰن، عن عبيدة بن حسان، عن عطاء، عن معاوية.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢١٥/١، ٢٩٢/٤: فيه عبيدة بن حسان، وهو منكر الحديث.
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: ٧٥/١: إسناده ضعيف.

(٢) **رواه البزار في مسنده**، كما في مختصر الزوائد: **٢٥٥/١ (٣٦٣)**: حدثنا يوسف بن موسى، ثنا يزيد بن هارون، ثنا السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد: **٩٩/٢**: رواه البزار، وفيه السري بن إسماعيل، وهو ضعيف. ووقع في مختصر الزوائد (نعم الشماء هو) والمثبت من المجمع.

(٣) **رواه معمر في الجامع** كما في المصنف لعبدالرزاق: **٤٣٠/١٠ (١٩٦٠٢)** عن رجل عن الحسن.

(٤) **رواه أحمد في المسند: ٢٤٣/١**: ثنا أبو اليمان.
ـ **وأبو نعيم في كتاب السواك**، كما في الإمام: **٣٤٨/١**: عن سليمان بن أحمد، عن موسى بن عيسى بن المنذر الحمصي، عن أبيه، ح وعن علي بن هارون، عن جعفر الفريابي، عن إبراهيم بن العلاء. =

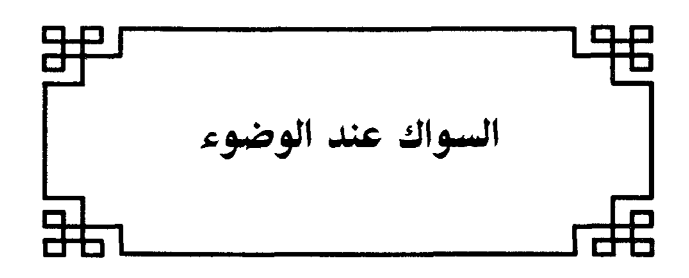
١٢ ـ عن مجاهد رحمه الله قال: استبطأ رسولُ الله ﷺ جبريلَ، فقال: «**وكيف نأتيكم، وأنتم لا تقصون أظفاركم، ولا تُنقون براجمكم، ولا تستاكون**»(١).



= ـ **والبيهقي في شعب الإيمان: ٢٤/٣ (٢٧٦٥)**: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، أنا ابن وهب، أبو اليمان، وعيسى بن المنذر الحمصي، وإبراهيم بن العلاء، وابن وهب، كلهم عن إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي، عن أبي كعب مولى ابن عباس، عن ابن عباس.

والحديث حسن إسناده الشيخ أحمد شاكر في شرح المسند (٢١٨١)، وانظر: البدر المنير: ١٢/٢، مجمع الزوائد: ١٦٧/٥.

(١) **رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ١٩٧/١**: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، قال: سمعت مجاهداً.



السواك عند الوضوء

١ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لولا أن أَشقّ على أُمّتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء»**[(١)].

---

(١) رواه أحمد في المسند (٧١٠٥، ٩٢٢٠).

ـ **وأبو يعلى في مسنده**: ٦/١١١ (٦٥٨٦): حدثنا القواريري. أحمد، والقواريري، كلاهما عن يحيى بن سعيد.

ـ **وابن أبي شيبة في المصنف**: ١/١٩٥: حدثنا أبو أسامة، وابن نمير.

ـ **والنسائي في الكبرى**: ٢/١٩٦ (٣٠٣٤): أنبا سويد بن نصر، أنبأ عبدالله.

ـ **وفي الكبرى**: ٢/١٩٧ (٣٠٣٧): أنبا إسماعيل بن مسعود، حدثنا خالد.

ـ **وفي الكبرى**: ٢/١٠٧ (٣٠٣٨): أنبا عمرو بن عثمان، حدثنا بقية.

ـ **والبيهقي في السنن الكبرى**: ١/٣٦: من طريق محمد بن يحيى. يحيى بن سعيد، وأبو أسامة، وابن نمير، وعبدالله، وخالد، وبقية، ومحمد بن يحيى كلهم قالوا: أخبرنا عبيدالله بن عمر.

ـ **ورواه النسائي في الكبرى**: ٢/١٩٦ (٣٠٣٢): أخبرني إبراهيم بن يعقوب.

ـ **ورواه الحاكم في المستدرك**: ١/١٤٦: ومن طريقه **البيهقي في السنن الكبرى**: ١/٣٦: ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي. إبراهيم بن يعقوب، وإسماعيل بن إسحاق، كلاهما عن أبي النعمان عارم بن الفضل.

ـ **ورواه الحاكم في المستدرك**: ١/١٤٦: ومن طريقه **البيهقي في السنن الكبرى**: ١/٣٦: من طريق عبدالله بن عبدالوهاب الحجبي. عارم بن الفضل، وعبدالله كلاهما عن حماد بن زيد، ثنا عبدالرحمٰن السراج.

ـ **والعقيلي في الضعفاء الكبير**: ٢/٢٤٦: من طريق عبدالأعلى بن عبدالأعلى، عن هشام بن حسان، عن عبيدالله بن شمر. عبيدالله بن عمر، والسراج، وعبيدالله بن شمر، كلهم عن سعيد بن أبي سعيد. =

. . . .

= - **ورواه مالك في الموطأ**: (١٤٣) ومن طريقه: **النسائي في الكبرى**: ١٩٨/٢ (٣٠٤٣)، **وابن خزيمة في صحيحه**: ٧٣/١ (١٤٠)، **والطحاوي في شرح معاني الآثار**: ٤٣/١، **والبيهقي في الكبرى**: ١٩٨/٢ (٣٠٤٥)، **وفي شعب الإيمان**: ٢٥/٣ (٢٧٦٩)، **وابن عبدالبر في التمهيد**: ١٩٧/٧، **وابن دقيق العيد في الإمام**: ٣٥٤/١: حدثني ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمٰن.

- **ورواه النسائي في الكبرى**: ١٩٨/٢ (٣٠٣٩): أنبا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن أبيه.

- **ورواه أحمد في المسند** (٧٢٠٠): حدثنا أبو عبيدة الحداد الكوفي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

- **ورواه الشافعي في الأم**: ٥١/٢ (٦٤)، ومن طريقه: **البيهقي في السنن الكبرى**: ٣٥/١: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، وعند البيهقي (عند كل صلاة).

- **وأحمد في المسند** (٨٨٢٧): حدثنا أبو العلاء الحسن بن سوار.

- **والبيهقي في شعب الإيمان**: ٢٦/٣ (٢٧٧١) من طريق ابن ملحان، ثنا يحيى. أبو العلاء الحسن بن سوار، ويحيى، كلاهما عن ليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال. أبو الزناد، وسعيد بن أبي هلال كلاهما عن الأعرج. سعيد بن أبي سعيد، وحميد بن عبدالرحمٰن، وولد سعيد المقبري، وأبو سلمة، والأعرج كلهم عن أبي هريرة.

- **ورواه عبدالرزاق في المصنف**: ٥٥٥/١، ومن طريقه: **أبو نعيم في كتاب السواك**، كما في الإمام: ٣٦٠/١: عن عبيدالله بن عمر.

- **ورواه أبو نعيم في كتاب السواك**، كما في الإمام: ٣٥٩/١: من طريق أبي الربيع، عن أبي معشر، عبيدالله بن عمر، وأبو معشر، كلاهما عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. ليس فيه عن أبيه.

- **ورواه أبو نعيم في كتاب السواك**، كما في الإمام: ٣٦٠/١: عن أحمد بن عبيدالله بن محمود، عن عبدالله بن وهب، عن إبراهيم بن عبدالله بن خالد الأصم، عن خالد بن يزيد القسري، ثنا عيسى بن المسيب، سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة.

- **ورواه مالك في الموطأ**، الطهارة، ما جاء في السواك (١٣٣).

- **والنسائي في الكبرى**: ١٩٨/٢ (٣٠٤٤): أنبا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمٰن، عن أبي هريرة موقوفاً، ولفظه: لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء.

- **ورواه البخاري**: ١٨٧/٤ معلقاً مجزوماً. =

٢ ـ عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لولا أن أشقّ على أُمّتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»**[(١)].

٣ ـ عن زيد بن خالد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لولا أن أَشقّ على أُمّتي لفرضت عليهم السواك عند كل وضوء»**[(٢)].

● فوائد:

جاءت الرواية بلفظين: «مع كل وضوء» و«عند كل وضوء».

قال أبو شامة: قوله (مع الوضوء): محتمل معنيين.

أحدهما: أن يكون في معنى قوله (عند كل وضوء)، أي لأمرتهم بالسواك مصاحباً للوضوء.

= وقال ابن خزيمة: يشبه أن يكون مالك قد حدث به مرفوعاً ثم شك في رفعه فوقفه، كما قال الشافعي: كان مالك إذا شك في الشيء انخفض، والناس إذا شكوا ارتفعوا. ذكره البيهقي في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي: ١١٠، وانظر: السواك لأبي شامة: ٦٤، الإمام: ١/٣٥٥ ـ ٣٥٦، البدر المنير: ١/٧٠٠.

قال ابن عبدالبر: هذا الحديث يدخل في المسند لاتصاله من غير ما وجه، ولما يدل عليه اللفظ.

وذكر البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/٢٥٧) ما حاصله: أن الرواة اختلفوا على مالك فمنهم من يرويه عنه موقوفاً، ومنهم من يرويه عنه مرفوعاً.

قال النووري: حديث صحيح، وأسانيده جيدة. المجموع: ١/٣٢٨.

وقال ابن حجر: أخرجه أحمد بسند حسن. مختصر الترغيب والترهيب: ١٤. وفي النكت الظراف: ٣/٣٥٥: سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، حديث: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك. رواه النسائي، قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: هذا خطأ، رواه الثقات عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة، وبعضهم يقول: عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهو الصحيح.

والحديث حسنه الألباني كما في الإرواء (٧٠) وصحيح الجامع (٥٣١٧).

(١) **رواه الطبراني في الأوسط**: حدثنا أحمد، نا الحسن بكر المروزي، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني عمي عبدالرحمٰن بن يسار، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه، عن علي.

قال الطبراني: لا يُروى هذا الحديث عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن إسحاق.

وقال المنذري: إسناده حسن، الترغيب والترهيب: ١/١٦٥.

(٢) **رواه ابن جرير**، كما في كنز العمال (٢٦١٩٩).

والثاني: لأمرتهم به كما أمرتهم بالوضوء، فيكون موافقاً للحديث السابق «كما فرضت عليهم الوضوء»[(١)].

قال ابن عبدالبر:

الأحاديث عن النبي ﷺ بأنه قال: «**لولا أن أَشق على أُمّتي لأمرتهم بالسواك**» كثيرة جداً، منهم من يقول فيها: «مع كل وضوء» ومنهم من يقول فيها: «مع كل صلاة»[(٢)].

قال العلماء: يستحب لكل متوضىء أن يستاك، وإن لم يرد صلاة. قال القاضي عياض: لا خلاف أن السواك مشروع عند الوضوء والصلاة، مستحب فيهما[(٣)].

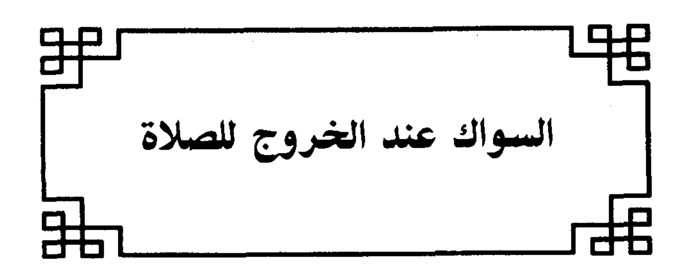
قال ابن عبدالبر: وفضل السواك مجتمع عليه، لا اختلاف فيه، والصلاة عند الجميع بعد السواك أفضل منها قبله، وقال الأوزاعي رحمه الله: أدركت أهل العلم يحافظون على السواك مع وضوء الصبح والظهر، وكانوا يستحبونه مع كل وضوء، وكانوا أشد محافظة عليه عند هاتين الصلاتين، وقال الأوزاعي: السواك شطر الوضوء، وقال: وركعة على أثر سواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك[(٤)].

قال النووي: واختلف هل السواك من سنن الوضوء، أم أنه سنة مستقلة عند الوضوء[(٥)]. ثم إنه عدد سنن الوضوء فقال: سنن الوضوء ومستحباته منها: . . . والسواك على الأصح[(٦)].

ووجهه عند الوضوء: أنه وقت تطهير الفم وتنظيفه، بالمضمضة، والسواك يأتي على ما لا تأتي عليه المضمضة، فشرع معها مبالغة في النظافة[(٧)].

---

(١) السواك لأبي شامة: ٦٥، وسيأتي تخريج هذا الحديث في: السواك عند الصلاة.
(٢) أورده عنه أبو شامة في السواك: ٦٥، وانظر: التمهيد: ٧/١٩٤ ـ ١٩٩.
(٣) السواك لأبي شامة: ٦٢.
(٤) التمهيد: ٧/٢٠٠.
(٥) المجموع: ١/٣٢٨.
(٦) المجموع: ١/٤٨٩.
(٧) السواك أبي شامة: ٦٥.

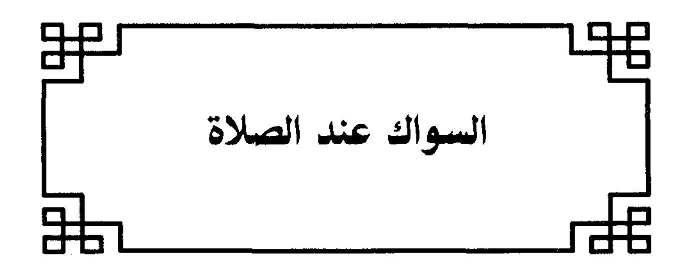


السواك عند الخروج للصلاة

١ - عن زيد بن خالد الجُهني رضي الله عنه قال: (ما كان رسول الله ﷺ يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك)[١].



(١) **رواه الطبراني في المعجم الكبير: ٢٥٤/٥**: حدثنا عبدالله بن محمد بن العباس الأصبهاني، ثنا سهل بن عثمان، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثني أيوب، عن صالح، عن زيد بن خالد الجهني.
قال المنذري في الترغيب والترهيب: ١٦٦/١: إسناده لا بأس به.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٩٩/٢: رجاله موثقون.



السواك عند الصلاة

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لولا أن أشقّ على أُمّتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»**[(١)].

---

(١) **رواه مالك في الموطأ**، الطهارة، ما جاء في السواك (١٣٢). ومن طريقه **رواه البخاري**، الجمعة، السواك يوم الجمعة (٨٣٨)، **وتمام في فوائده**: (الروض البسام: ٢٠٥/١ (١٥٢))، **وابن حبان في صحيحه**: (الإحسان: ٣٥٠/٣ (١٠٦٨))، **والبيهقي في السنن الكبرى**: ٣٧/١، وفي **معرفة السنن والآثار**: ١٨٤/١، **وابن عبدالبر في التمهيد**: ١٩٦/٧.
ـ **والشافعي في المسند**: ٢٧/١، ومن طريقه **البغوي في شرح السنة**: ٣٩٢/١ (١٩٧).
ـ **والحميدي في مسنده**: ٤٢٨/٢ (٩٦٥).
ـ **ومسلم**، الطهارة، السواك (٣٧٠).
ـ **والنسائي**، الطهارة، الرخصة في السواك بالعشي للصائم (٧): **وفي الكبرى**: ٦٤/١ (٦).
ـ **وأبو داود**، الطهارة، السواك (٤٢)، مسلم، والنسائي، وأبو داود، كلهم عن قتيبة بن سعيد.
ـ **ورواه أحمد في المسند** (٧٠٣٧، ٧٠٤٠).
ـ **ورواه مسلم**، الطهارة، السواك (٣٧٠): حدثنا عمرو الناقد.
ـ **ورواه مسلم**، الطهارة، السواك (٣٧٠).
ـ **وأبو يعلى في مسنده**: ٤٦٩/٥ (٦٢٤١). مسلم، وأبو يعلى، كلاهما عن أبي خيثمة زهير بن حرب.
ـ **والنسائي في الكبرى**: ١٩٨/٢ (٣٠٤٦): أنبا محمد بن منصور المكي الجواز.
ـ **وابن خزيمة في صحيحه**: ٧٢/١ (١٣٩): نا علي بن خشرم، وعبدالجبار بن العلاء، وسعيد بن عبدالرحمن.
ـ **والدارمي في سننه**، الطهارة، في السواك (٦٨٠): أخبرنا محمد بن أحمد.
ـ **والطحاوي في شرح معاني الآثار**: ٤٤/١: حدثنا حسين بن نصر، ثنا الفريابي. =

. . . .

= - **والبيهقي في شعب الإيمان: ٢٦/٣ (٢٧٧٢)**: من طريق عبدالله بن سعيد الشافعي، والحميدي، وقتيبة، وأحمد، وعمرو، وزهير، ومحمد بن منصور، وعلي بن خشرم، وعبدالجبار، وسعيد، ومحمد بن أحمد، والفريابي، وعبدالله بن سعيد، كلهم عن سفيان بن عيينة.

- **ورواه أحمد في المسند (١٠٤٤٨)**: حدثنا علي، أخبرنا ورقاء. مالك وسفيان، وورقاء، كلهم عن أبي الزناد.

- **ورواه البخاري في**: التمني، ما يجوز من اللو (٦٦٩٩).

- **والبيهقي في شعب الإيمان: ٢٥/٣ (٢٧٧٠)**: من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان. البخاري، وأحمد بن إبراهيم، كلاهما عن يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة. أبو الزناد، وجعفر بن ربيعة، عن الأعرج.

- **ورواه الترمذي**، الطهارة، ما جاء في السواك **(٢٢)**: حدثنا أبو كريب، حدثنا عبدة بن سليمان.

- **والنسائي في الكبرى: ١٩٧/٢ (٣٠٤٢)**: أنبا علي بن حجر، أنبا إسماعيل.

- **وأحمد في المسند (٧٥١٦)**: حدثنا عبدة.

- **وفي المسند (٨٨١٤)**: حدثنا معاوية، قال: حدثنا زائدة.

- **وفي المسند (٩١٨١)**: حدثنا يحيى.

- **والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤٤/١**: حدثنا يونس، أنا أنس بن عياض.

- **والطبراني في الأوسط: ٢٥٣/٧ (٧٤٢٤)**: حدثنا محمد بن أبان، نا إسماعيل بن عمرو البجلي، نا إسرائيل.

- **وتمام في فوائده**: (الروض البسام: ٢٠٤/١ (١٥١)): من طريق شجاع بن الوليد، عبدة، وإسماعيل، وزائدة، ويحيى، وأنس بن عياض، وإسرائيل، وشجاع بن الوليد، كلهم عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

- **ورواه أحمد في المسند (٩٢١)**.

- **والدارمي في سننه**، الصلاة، ينزل الله إلى السماء الدنيا **(١٤٤٧)**: أخبرنا محمد بن يحيى، أحمد، ومحمد بن يحيى كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي.

- **ورواه النسائي في الكبرى: ١٩٦/٢ (٣٠٣٥)**: أنبا مجاهد بن موسى، حدثنا يحيى بن سعيد.

- **وفي الكبرى: ١٩٧/٢ (٣٠٣٦)**: أنبا محمد بن عبدالله بن بزيع، حدثنا عبدالوهاب، حدثنا هشام.

- **وابن ماجه**، الطهارة وسننها، السواك **(٢٨٣)**: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، وعبدالله بن نمير. =

٢ ـ عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أَشقّ على أُمّتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[١].

= ـ **والطحاوي في شرح معاني الآثار**: ٤٤/١: حدثنا ربيع المؤذن، ثنا أسد، ثنا حماد بن سلمة، يحيى بن سعيد، وهشام، وأبو أسامة، وابن نمير، وحماد، كلهم عن عبيدالله بن عمر.
ـ **ورواه النسائي في الكبرى**: ١٩٧/٢ (٣٠٤٠): أخبرني عمرو بن هشام، حدثنا محمد بن سلمة.
ـ **وعبدالله بن أحمد في زوائد المسند** (٥٧٣): حدثني عقبة بن مكرم الكوفي، حدثنا يونس بن بكير.
ـ **والطحاوي في شرح معاني الآثار**: ٤٣/١: حدثنا علي بن معبد، ثنا يعقوب، ثنا أبي، محمد بن سلمة، ويونس، ووالد يعقوب، كلهم عن محمد بن إسحاق.
ـ **وأحمد في المسند** (١٠٢٠٩): حدثنا ابن أبي عدي. إبراهيم، وعبيدالله بن عمر، ومحمد بن إسحاق، وابن أبي عدي، كلهم عن سعيد بن أبي سعيد المقبري. إلا أن رواية المسند، والطحاوي فيها (عطاء مولى أم صبية)، ورواية النسائي (٣٠٤٠) فيها (عطاء مولى أم سلمة) بين سعيد وأبي هريرة.
ـ **ومعمر في الجامع** كما في المصنف لعبدالرزاق: ٤٣١/١٠ (١٩٦٠٥) عن الزهري عن رجل. الأعرج، وأبو سلمة، وسعيد بن أبي سعيد، والرجل المبهم عند معمر، كلهم عن أبي هريرة.

(١) **رواه أحمد في المسند** (٩٦٨ شاكر).
ـ **والطحاوي في شرح معاني الآثار**: ٤٤/١: حدثنا علي بن معبد. أحمد، وعلي بن معبد، كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه.
ـ **ورواه البزار في مسنده**: ١٢١/٢ (٤٧٧).
ـ **والخطيب في تاريخ بغداد**: ٢٥٥/٤: من طريق أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي الرجال. البزار، وأحمد بن محمد، كلاهما عن أبي داود سليمان بن سيف، حدثنا سعيد بن بزيع. والد يعقوب، وسعيد، كلاهما عن ابن إسحاق، حدثني عمي عبدالرحمن بن يسار، عن عبيدالله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، عن أبيه، عن علي. والحديث طويل، وقد اقتصرت هنا على ذكر ما يتعلق بالسواك. وعند أحمد، والطحاوي، والبزار (عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه، عن علي) وهذا لا يضير فإن عبيدالله يروي عن أبيه، وعن علي.
قال البزار: قد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه، ولا نعلمه روي عن علي مرفوعاً إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد.
قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح. وقارن في المسند بحديث (٦٠٧) طبعة الشيخ شاكر. وتقدم حديث علي بلفظ (عند كل وضوء).

٣ - عن زيد بن خالد الجُهني رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لولا أن أَشقّ على أُمّتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**».

قال أبو سلمة: (فرأيت زيداً يجلس في المسجد، وإن السواك من أُذنه مَوضع القلم من أُذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك)[١].

٤ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ما لكم تَدخلون عليّ قُلحاً؟ لولا أن أَشقّ على أُمّتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»[٢].

---

(١) **رواه أبو داود، الطهارة، السواك (٤٣)**: حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى بن يونس.
- **والترمذي**، الطهارة، ما جاء في السواك (٢٣): حدثنا هناد، حدثنا عبدة بن سليمان.
- **والنسائي في الكبرى**: ١٩٧/٢ (٣٠٤١): أخبرني عمرو بن هشام، عن محمد بن سلمة.
- **وابن أبي شيبة في المصنف**: ١٩٥/١.
- **وابن عساكر في الأربعين** ص٨٨ من طريق حميد بن زنجويه، ابن أبي شيبة، وحميد بن زنجويه، كلاهما عن يعلى بن عبيد.
- **وأحمد في المسند** (١٦٤٣٣): حدثنا محمد بن فضيل.
- **وفي المسند** (١٦٤١٨): حدثنا يعلى، ومحمد ابنا عبيد.
- **وفي المسند** (٢٠٦٩٥): حدثنا علي بن ثابت.
- **والطحاوي في شرح معاني الآثار**: ٤٣/١: حدثنا علي بن معبد، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي.
- **والطبراني في المعجم الكبير**: ٢٤٣/٥، ومن طريقه: **أبو نعيم في كتاب السواك**، كما في الإمام: ٣٦٢/١: حدثنا أحمد بن عبدالوهاب بن نجدة الحوطي، ثنا أحمد بن خالد الوهبي.

تسعتهم عن محمد بن إسحاق. عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن بن عوف، عن زيد بن خالد. ووقع عند الطحاوي (أبي عن أبي إسحاق) ولعله تصحيف.

قال الترمذي: حسن صحيح.

والحديث صححه الألباني كما في صحيح الجامع (٥٣١٦).

(٢) **رواه أبو نعيم في كتاب السواك**، كما في الإمام: ٣٦٢/١، وفي تاريخ أصبهان: ١٤٨/٢، ٣١٧: عن عبدالله بن جعفر، عن إسماعيل بن عبدالله، حدثني العلاء بن أبي العلاء، حدثني مرداس، عن أنس.
- **والبزار في مسنده**، كما في كنز العمال (٢٦١٧٦)، ووجدته في مختصر الزوائد لابن حجر بهذا اللفظ لكنه من حديث ابن عباس كما سيأتي في تخريج الذي بعده.
- **وسمويه** كما في كنز العمال (٢٦٢٠٧) ولفظه (ما لكم تدخلون عليّ قلحاً، لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، لا بد للناس من العريف، والعريف في النار، يُؤتى بالجلواز يوم القيامة فيقال له: ضع سوطك وادخل النار).

٥ ـ عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«لولا أن تَضعفوا لأمرتكم بالسواك عند كل صلاة»**[(١)].

٦ ـ عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لولا أن أَشقّ على أُمّتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»**[(٢)].

٧ ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لولا أن أَشقّ على أُمّتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»**[(٣)].

---

(١) **رواه البزار في مسنده**، كما في مختصر الزوائد: ٢٥٥/١ (٣٦٥): حدثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير.

ـ **وفي مسنده**، كما في مختصر الزوائد: ٢٥٦/١ (٣٦٦): حدثنا علي بن المنذر، ثنا محمد بن فضيل.

ـ **والطبراني في المعجم الكبير**: ٨٥/١١، ٨٧: من طريق إسرائيل، وأبي الأحوص، جرير، وابن فضيل، وإسرائيل، وأبو الأحوص، كلهم عن مسلم الملائي، عن مجاهد، عن ابن عباس.

ـ **والبغوي، وابن أبي خيثمة في تاريخه** كما في التلخيص الحبير: ٩٨/١.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٩٧/٢: رواه البزار والطبراني في الكبير، من طريق مسلم بن كيسان الملائي، وهو ضعيف، وقال البزار: لا بأس به.

وقال ابن حجر: قال أبو علي بن السكن: فيه اضطراب.

(٢) **رواه ابن أبي شيبة في المصنف**: ١٩٦/١، **وفي المسند** كما في إتحاف الخيرة: ٢٨٥/١: ثنا معاوية بن هشام.

ـ **ورواه مسدد في مسنده**، كما في إتحاف الخيرة: ١٤٩/٢، ومن طريقه **أبو نعيم في كتاب السواك**، كما في الإمام: ٣٦٣/١: ثنا محمد بن جابر. معاوية بن هشام، ومحمد بن جابر، كلاهما عن سليمان بن قرم.

ـ **والبزار في مسنده**: ١٩٤/٦ (٢٢٣٣).

ـ **وأبو نعيم في كتاب السواك**، كما في الإمام: ٣٦٣/١: عن سليمان بن أحمد، عن زكريا الساجي، البزار، وزكريا الساجي، كلاهما عن خالد بن يوسف السمتي، عن أبي عوانة. سليمان بن قرم، وأبو عوانة، كلاهما عن سنان أبي حبيب، عن شيخ من أهل الحجاز، عن عبدالله بن الزبير.

وقال الهيثمي في المجمع، ٩٧/٢: رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه رجل لم يسم.

وقال البوصيري في الإتحاف، ٢٨٥/١: هذا إسناد ضعيف لجهالة التابعي.

(٣) **رواه الدولابي في الكنى والأسماء**: ٤٤٠/١ (٧٧٤).

والطبراني في المعجم الكبير: ٣٧٥/١٢: حدثنا علي بن سعيد الرازي. =

٨ ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لولا أن أَشقّ على أُمّتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»[(١)].

٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»[(٢)].

= ـ **وابن عدي في الكامل، ٤٣١/١**: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، وصالح بن أحمد بن يونس.

ـ **والخطيب في تاريخ بغداد، ٣٥٨/٥**: حدثنا أبو نعيم الحافظ، حدثنا محمد بن علي بن حبيش، أخبرنا أحمد بن القاسم بن مساور، الدولابي، وعلي، وإسحاق، وصالح، وأحمد، كلهم عن محمد بن صالح النطاح، ثنا أرطأة أبو حاتم.

ـ **والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤٣/١**: حدثنا ابن مرزوق، ثنا عبدالله بن خلف، ثنا هشام بن حسان، أرطأة، وهشام بن حسان، كلاهما عن عبيدالله بن عمر، عن نافع.

ـ **ورواه الطبراني في الأوسط: ٢١٧/٨ (٨٤٤٨)**: حدثنا موسى بن خازم، نا حاتم بن عبيدالله النمري.

ـ **ورواه في المعجم الكبير: ٤٣٥/١**: حدثنا محمد بن يوسف التركي، ثنا عيسى بن إبراهيم البركي. حاتم، وعيسى، كلاهما عن سعيد بن راشد، نا عطاء بن أبي رباح. نافع، وعطاء، كلاهما عن ابن عمر.

ولفظ الدولابي، والخطيب البغدادي (لولا أن تكون سنة لأمرت بالسواك عند كل صلاة).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٩٨/٢: فيه أرطاة أبو حاتم، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات.

وقال أيضاً في المجمع: ١٩٥/٢: إسماعيل بن إبراهيم التركي، عن زياد بن راشد، لم أجد من ترجمهما.

(١) **رواه أبو نعيم في كتاب السواك**، كما في الإمام: **٣٦١/١**: عن أحمد بن عبيدالله بن محمود، عن عبدالله بن وهب، عن إبراهيم بن سليمان بن هشام الإفريقي، ثنا أبي، ثنا معاوية بن صالح، حدثني عبدالرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عبدالله.

(٢) **رواه البزار في مسنده**: مختصر الزوائد: **٢٥٤/١ (٣٦٢)**: حدثنا إدريس بن يحيى الواسطي، ثنا محمد بن الحسن الواسطي، ثنا معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن عروة.

ـ **وابن حبان في صحيحه** (الإحسان: **٣٥٢/٣ (١٠٦٩)**): أخبرنا محمد بن أحمد بن=

١٠ ـ عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لولا أن أَشقّ على أُمّتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»[١].

١١ ـ عن زَينب بنت جحش رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لولا أن أَشقّ على أُمّتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضؤون**»[٢].

١٢ ـ عن أم حَبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لولا أن أَشقّ على أُمّتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»[٣].

= أبي عون، حدثنا يعقوب بن حميد، حدثنا إسماعيل بن عبدالله، حدثنا سليمان بن بلال، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي سلمة. عروة، وأبو سلمة، كلاهما عن عائشة.

قال البزار: رواه الحفاظ عن الزهري بسنده إلى أبي هريرة، ولا نعلم أحداً تابع معاوية على هذه الرواية، وهو لين الحديث.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٩٧/٢: رواه البزار، وفيه معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف.

والحديث حسن سنده محقق الإحسان.

(١) **رواه أبو نعيم في كتاب السواك**، كما في الإمام: ٣٦١/١: عن أحمد بن عبيدالله بن محمود، عن عبدالله بن وهب، عن عمرو بن خلف، ثنا يعقوب بن داود بن مطرف، حدثني أبو غسان محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن سهل.

(٢) **رواه أحمد في المسند (٢٦١٤٧)**: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن طلحة، عن يزيد بن ركانة، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبي الجراح مولى أم حبيبة، عن أم حبيبة، أنها حدثته عن زينب بنت جحش. قال المنذري في الترغيب والترهيب، ١٦٥/١: إسناده جيد.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٩٧/٢: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٣) **رواه أحمد في المسند ٣٢٩/٦.**

ـ **وأبو يعلى في مسنده**: ٣٣٠/٦، ٣٣٥ (٧٠٩١، ٧١٠٧): من طريق أبي خيثمة، وروح بن عبدالمؤمن المقرىء. أحمد، وأبو خيثمة، وروح، كلهم عن يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي.

ـ **وأبو نعيم في كتاب السواك**، كما في الإمام، ٣٦١/١: عن حبيب بن الحسن، عن أحمد بن أبي عوف ح وعن محمد بن المظفر، عن القاسم بن يحيى، قالا: ثنا محمد بن حميد، ثنا سلمة بن الفضل. إبراهيم، وسلمة بن الفضل، كلاهما عن ابن=

١٣ ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: **«لولا أن أشقّ على أُمّتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة كما يتوضؤون»**[(١)].

١٤ ـ عن رَجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لولا أن أَشقّ على أُمّتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»**[(٢)].

= إسحاق، حدثني محمد بن طلحة، عن سالم بن عبدالله، عن أبي الجراح مولى أم حبيبة، عن أم حبيبة.

ـ **وابن أبي خيثمة في تاريخه**، كما في التلخيص الحبير: **١/٩٤ ـ ٩٥**.

ـ **وابن جرير** كما في كنز العمال (**٢٦٢٠٣**).

وقال ابن حجر: إسناده حسن. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، **٢/٩٧**: رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجاله ثقات.

(١) **رواه ابن عدي في الكامل، ٤/٣٠٨**: ثنا يحيى بن زكريا، ثنا محمد بن يحيى.

ـ **وأبو نعيم في كتاب السواك**، كما في الإمام، **١/٣٦٢**: عن سليمان بن أحمد، عن عبدالرحمٰن بن معدان بن جمعة اللاذقي. محمد بن يحيى، وعبدالرحمٰن بن معدان، كلاهما عن إسحاق بن محمد الفروي، ثنا عبدالرحمٰن بن أبي الموالي، عن عبدالله بن محمد بن عقيل.

ـ **ورواه ابن عدي في الكامل، ٢/١٣٨**: ثنا الحسين بن أبي معشر، ثنا عبدالوهاب بن الضحاك، ثنا ابن عياش، عن جعفر بن الحارث، عن منصور، عن أبي عتيق. عبدالله بن محمد بن عقيل، وأبو عتيق، كلاهما عن جابر، ولفظ أبي عتيق (لولا أن أشق على أمتي لجعلت السواك عليهم عزيمة).

ـ **ورواه أبو نعيم** من طرق الفروي، كما في البدر المنير: **١/٧٠٢**.

قال ابن عدي وهو يتكلم عن جعفر بن الحارث الكوفي: أحاديثه أحاديث حسان، وأرجو أنه لا بأس به، وهو ممن يكتب حديثه، ولم أجد في أحاديثه حديثاً منكراً.

قال ابن حجر: وجعفر بن الحارث ضعيف، والإسناد الأول حسن، وذكر ابن أبي حاتم في العلل أنه سأل أباه عنه، فقال: ليس بمحفوظ وهو مرسل أشبه. العلل: **١/٣٥**.

(٢) **رواه أحمد في المسند (٢٢٣٨٨)**.

ـ **ومسدد في مسنده** كما في إتحاف الخيرة: **١/٢٨٦**. أحمد، ومسدد، كلاهما عن يحيى بن سعيد.

ـ **وابن أبي شيبة في مسنده: ٢/٤٢٩ ـ ٤٣٠ (٩٧٤) ومصنفه، ١/١٧٠**: ثنا عبيدة بن حميد.

ـ **والطحاوي في شرح معاني الآثار، ١/٤٣**: حدثنا أبو بكرة، ثنا يحيى بن حماد، ثنا=

١٥ ـ عن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«استاكوا، لولا أن أشقّ على أُمّتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»**[(١)].

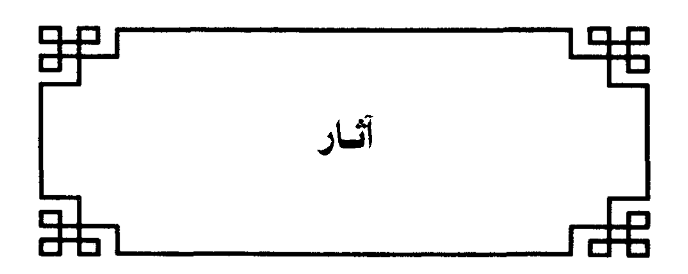


= أبو عوانة. يحيى بن سعيد، وعبيدة، وأبو عوانة، كلهم عن الأعمش، ثنا عبدالله بن يسار، عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. وعند أحمد (عن رجل من أصحاب النبي ﷺ) وعند ابن أبي شيبة (بعض أصحاب النبي ﷺ) وعند مسدد والطحاوي (أصحاب محمد ﷺ).

قال البوصيري في الإتحاف، ٢٨٦/١: هذا إسناد فيه مقال، عبدالله بن يسار، قال ابن المديني: شيخ مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات، وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة.

وقال في مختصر الإتحاف، ١٩٩/١ (٥٠٦): رواه مسدد بسند حسن.

(١) ذكره الدارقطني في علله، وذكر اختلافاً في إسناده، كما في البدر المنير: ٧٠٤/١.



آثار

١ ـ قال أبو سلمة: (فرأيت زيداً يجلس في المسجد وإن السواك من أُذنه مَوضع القلم من أُذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك)[١].

٢ ـ عن سليمان بن مهران الأعمش قال: كان يحيى بن وثّاب يستاك في المسجد، فإذا أُقيمت الصلاة صلّى ولم يتوضأ[٢].

٣ ـ عن مُغيرة، عن مولى للحي قال: كان أبو عبيدة يستاك بعد الوتر قبل الركعتين[٣].

٤ ـ عن أبي مَعشر قال: سألت إبراهيم عن السواك؟ فقال: ومن يُطيق السواك؟ كانوا يستاكون بعد الوتر قبل الركعتين[٤].

٥ ـ عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه كان يستاك مرتين: قبل الفجر، وقبل الظهر[٥].

---

(١) تقدم تخريجه في حديث زيد بن خالد الجهني.

(٢) **رواه ابن أبي شيبة في المصنف**: ١٩٨/١: حدثنا أبو بكر، حدثنا جرير عن الأعمش.

(٣) **رواه ابن أبي شيبة في المصنف**: ١٩٨/١: حدثنا أبو بكر، عن جرير، عن مغيرة. ولعل المراد بالركعتين: ركعتي الفجر.

(٤) **رواه ابن أبي شيبة في المصنف**: ١٩٨/١: حدثنا أبو بكر، عن جرير، عن مغيرة، عن أبي معشر.

(٥) **رواه ابن أبي شيبة في المصنف**: ١٩٨/١: حدثنا عبدالله بن المبارك، وأبو معاوية، عن هشام.

فـوائـد:

السواك عند القيام للصلاة:

قال الشافعي رحمه الله بعد أن رَوى حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**لولا أن أَشقّ على أُمّتي**...»: في هذا دليل على أن السواك ليس بواجب، وأنه اختيار، لأنه لو كان واجباً لأمرهم به شق عليهم، أو لم يشق[١].

قال: وأستحب السواك عند كل حال يتغير فيه الفم: الاستيقاظ من النوم، والأزم، وأكل كل ما يُغير الفم وشربه، وعند الصلوات كلها، ومن تركه وصلى فلا يُعيد صلاته، ولا يجب عليه الوضوء[٢].

قال ابن قُدامة: أكثر أهل العلم يَرون السواك سُنّة غير واجب، ولا نَعلم أحداً قال بوجوبه إلا إسحاق وداود[٣]. وكذا قال النووي[٤]، وقال: اتفق نص الشافعي والأصحاب على أن السواك سُنّة عند الصلاة، وإن لم يَتغيّر الفم[٥].

وقال أيضاً: واتفق أهل العلم على أنه سُنّة مُؤكّدة لِحَثّ النبي ﷺ عليه، وتَرغيبه فيه، ونَدبه إليه[٦].

وقال ابن خُزيمة: الأمر بالسواك عند كل صلاة أمر نَدب وفَضيلة، لا أمر وُجوب وفَريضة[٧].

وأوجبه داود بن علي: ولم يُبطل الصلاة بتركه[٨].

---

(١) الأم: ٥٣/٢.
(٢) الأم: ٥٣/٢.
(٣) المغني: ١٣٣/١.
(٤) المجموع: ٣٢٧/١.
(٥) المجموع: ٣٢٩/١.
(٦) المغني: ١٣٤/١.
(٧) صحيح ابن خزيمة: ٧١/١.
(٨) المجموع: ٣٢٧/١.

وقال إسحاق بن رَاهويه: السواك واجب؛ فإن تركه عامداً بطلت صلاته، وإن تركه ناسياً لم تبطل[1].

ويُحتجّ للجمهور بما يلي:

قال الشافعي بعد أن أورد حديث: «**لولا أن أَشقّ على أُمّتي لأمرتهم بالسواك**. . .»: في هذا دليل على أن السواك ليس بواجب، وأنه اختيار؛ لأنه لو كان واجباً أمرهم به شق عليهم أو لم يشق[2].

ويقول ابن قدامة رحمه الله: ولنا قول النبي ﷺ: «**لولا أن أَشقّ على أُمّتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**» يعني لأمرتهم أمر إيجاب؛ لأن المشقة إنما تلحق بالإيجاب لا بالندب، وهذا يدل على أن الأمر في الحديث أمر ندب واستحباب[3].

وقال أبو شامة: قلت: التّسوك سبب من أسباب النظافة، لا هو عن نجاسة، ولا هو غير معقول المعنى، فلم يكن واجباً كغُسل اليد من الطعام والثوب من وسخ ظاهر[4].

قال: ومن الدليل على أن مُراد النبي ﷺ بالأمر في قوله: «**لأمرتهم**. . .» الندب لا الوجوب أن في مُسند البزار من حديث العباس بن عبدالمطلب قال: كانوا يدخلون على النبي ﷺ ولم يستاكوا، فقال: «**تَدخلون عليَّ قلحاً، استاكوا، فلولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة، كما فرضت عليهم الوضوء**». وفي كتاب النسائي: لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء. فكانت فريضة السواك تكون كفرضية الوضوء، ففي كل موضع يجب الوضوء يجب السواك، وحيث يستحب الوضوء لكل صلاة، وهو التجديد لغير المحدث، فيستحب السواك أيضاً لكل صلاة[5].

---

(١) المجموع: ٣٢٧/١، السواك لأبي شامة: ٥٠.

(٢) الأم: ٥٣/٢، السنن الكبرى: ٣٥/١، المجموع: ٣٢٧/١.

(٣) المغني: ١٣٣/١.

(٤) السواك: ٥٠.

(٥) السواك: ٥٣ ـ ٥٥، وحديث العباس، ورواية النسائي، تقدم الكلام عليهما.

واحتج من يرى وجوبه:

بأن السواك مأمور به، والأمر يقتضي الوجوب[1].

معنى قوله: لكل صلاة:

قال النّووي: أما الأحوال التي يتأكد فيها ـ أي السواك ـ فخمسة، أحدها: عند القيام إلى الصلاة، سواء صلاة الفرض أو النفل، وسواء صلى بطهارة ماء أو تَيمم، أو بغير طهارة؛ كمن لم يجد ماء ولا تراباً، وصلّى على حَسب حاله[2].

وقال أبو شامة: هل يختص ذلك بالفرائض الخمس، وما ضاهاها من النوافل التي تنفرد عنها، كالوتر والعيدين والاستسقاء والكسوف وقيام الليل، أو يشرع ذلك في كل نافلة وإن اتصلت بالفريضة كالسنن الرواتب؟ قال: لم أَرَ من أصحابنا ولا غيرهم من تَعرّض لبيان ذلك، وأنا أقول: من المناسب أن يُقال: إذا استاك للفريضة كفاه لما يُصلي بعدها من النوافل تبعاً لها، وكذا إذا توضأ لفريضة واستاك في وضوئه، وصلى عُقيب الوضوء بحيث لم يتخلل زمان يتغير فيه الفم، لا يحتاج إلى إعادة السواك عند الدخول في الصلاة، كما لا يحتاج إلى إعادة الوضوء؛ فإنه على سواك كما أنه على وضوء ولا يستحب تَجديد الوضوء هاهنا لأنه لم يُصل بالوضوء صلاة ـ وإذا لم يستحب تجديد الوضوء فلا يستحب تجديد السواك، ويشهد لهذا تشبيه السواك بالوضوء فيما تقدم من الحديث، وهو ظاهر عبارة الشافعي رحمه الله تعالى على ما نقله عنه صاحبه المزني في المختصر، فإنه قال: قال الشافعي: وأحب السواك للصلوات عند كل حال تغير فيها الفم: الاستيقاظ من النوم، والأزم، وكل ما يغير الفم، فجعل استحباب السواك للصلاة في حال تغير الفم.

ويجوز أن يقال: يستاك للنافلة مطلقاً كما يستاك للفريضة وإن اتصلت

---

(١) المغني: ١٣٣/١، المجموع: ٣٢٧/١.

(٢) المجموع: ٣٢٨/١.

بها لسهولة أمر السواك وصُعوبة أمر الوضوء، ويشهد لهذا أن في سنن النسائي أيضاً على ما نقلته من أحكام عبد الحق الكبرى عن ابن عباس قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين ثم ينصرف فيستاك)[١].

قلت: كأنه يعني بذلك في صلاة الليل، فقد رآه ليلة بات عند خالته ميمونة، قام فتوضأ وصلى ركعتين، وهكذا ست مرات، ثم أوتر بركعة، فكأنه تسوك لكل ركعتين، وفي هذا موافقة لما يفعله كثير من الناس في صلاة التراويح، وغيرها.

وبعد أن ذكَر أبو شامة القولين في هذه المسألة قال: المعنى الأول أقوى في نظري، ثم أجاب عن حديث ابن عباس المخرج في سنن النسائي بقوله:

إنه وقع فيه اختصار، وقد أخرجه أبو داود فبين المعنى الذي لأجله أعاد السواك، وذلك أنه نام بعد الركعتين، فتجديد السواك كان لأجل النوم، لا لأجل التحرم بالركعتين الأخريين[٢].

ثم أجاب عن ما ورد عن زيد بن خالد الجهني أنه كلما قام إلى الصلاة استنّ، كما تقدم، بقوله:

والجواب عن فعل زيد بن خالد أن يقال: إنما كان يفعل ذلك عند الصلاة المكتوبة، ولهذا قال: (لا يقوم إلى الصلاة إلا استن) أي: الصلاة المعهودة المعلومة، ثم تتبعها سنتها، فإن كانت السنة قبلها كفاه التسوك للسنة عن إعادته للمكتوبة وما بعدها من السنن[٣].

وعلى فرض أن زيد بن خالد كان يتسوك لكل صلاة فرضاً ونفلاً على ظاهر الحديث وهو قول في المسألة كما تقدم، أجاب أبو شامة بقوله:

---

(١) السواك: ٥٥ ـ ٥٦، وحديث النسائي سبق الكلام عليه.

(٢) السواك: ٥٨.

(٣) السواك: ٥٨.

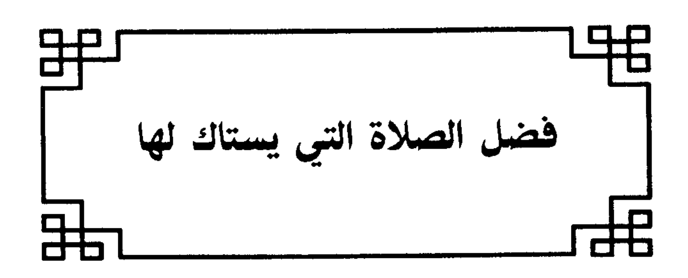
ولنا أن نقول: هذا الفعل مما انفرد به زيد بن خالد، إذ لم يجيء من أحد من الصحابة سواه، فإنه فهم من الحديث المعنى الثاني فعمل به - أي المعنى الذي ذكره أبو شامة: أن التسوك لكل صلاة فرضاً ونفلاً - وفهم غيره المعنى الأول، فلم يفعلوا فعله، فالمصير إلى ما فعله الجماعة أولى من المصير إلى ما انفرد به واحد لمعنى فهمه، وفيه ضعف[1].

ولما تعرض الإمام النووي لذكر هذه المسألة - وهو شافعي -، قال: إذا أراد أن يُصلي صلاة ذات تسليمات كالضحى والتراويح، وأربع ركعات سنة الظهر أو العصر، والتهجد ونحو ذلك استحب أن يستاك لكل ركعتين، ثم احتج بحديث «**لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»[2].



(١) السواك: ٥٩.

(٢) المجموع: ٣٢٨/١.



فضل الصلاة التي يستاك لها

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**فَضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفاً**»(١).

---

(١) **رواه أحمد في المسند**: (٢٥١٣٥)، ومن طريقه: **الحاكم في المستدرك**: ١٤٦/١، **والبيهقي في السنن الكبرى**: ٣٨/١.
ـ **ورواه ابن خزيمة في صحيحه**: ٧١/١ (١٣٧).
ـ **والبيهقي في السنن الكبرى**: ٣٨/١: من طريق إبراهيم بن أبي طالب.
ـ **وفي شعب الإيمان**: ٢٦/٣ (٢٧٧٣): من طريق أبي علي الميداني. ابن خزيمة، وإبراهيم بن أبي طالب، وأبو علي الميداني، كلهم عن محمد بن يحيى. أحمد بن حنبل، ومحمد بن يحيى. كلاهما عن يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق.
ـ **ورواه أبو يعلى في مسنده**: ٣٧٧/٤ (٤٧١٩): حدثنا أبو هشام الرفاعي.
ـ **وابن حبان في المجروحين**: ٥/٣: أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا حسين بن أبي السري.
ـ **والبيهقي في شعب الإيمان**: ٢٦/٣ ـ ٢٧ (٢٧٧٤): من طريق إسحاق بن أحمد الرازي، أبو هشام الرفاعي، وحسين بن أبي السري، وإسحاق بن أحمد، كلاهما عن إسحاق بن سليمان الرازي.
ـ **ورواه أبو نعيم في كتاب السواك**، كما في الإمام: ٣٦٦/١ من طريق إسحاق بن سليمان الرازي.
ـ **وابن عدي في الكامل**: ٣٩٩/٦: من طريق محمد بن أسد. إسحاق بن سليمان الرازي، ومحمد بن أسد كلاهما، عن معاوية بن يحيى.
ـ **ورواه الدارقطني في العلل**: ٥/ق ٢٠/ب، من طريق معاوية بن يحيى.
ـ **ورواه أبو نعيم في كتاب السواك**، كما في الإمام: ٣٦٦/١: من طريق الحميدي، ثنا سفيان، عن منصور، معاوية بن يحيى، ومنصور، كلاهما عن الزهري، عن عروة. =

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**ركعتان بعد السواك أحبَّ إليّ من سبعين ركعة قبل السواك**»[(١)].

= ـ **ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ٣٨/١**: من طريق حماد بن قيراط، ثنا فرج بن فضالة.

ـ **وأبو نعيم في كتاب السواك**، كما في الإمام: **٣٦٨/١**: عن محمد بن علي بن عبدالله بن محمد بن مروان بن شجاع، عن هاشم بن القاسم، ثنا عيسى بن يونس.

حماد بن قيراط، وعيسى بن يونس، كلاهما عن فرج بن فضالة. فرج بن فضالة، عن عروة بن رويم، عن عمرة. عروة، وعمرة، كلاهما عن عائشة. ولفظ عمرة: (صلاة بِسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك).

ـ **والبزار في مسنده**، كما في كشف الأستار: **٢٤٤/١ (٥٠١، ٥٠٢)**:

وقال ابن خزيمة: إن صح الخبر، وإنما استثنيت صحة هذا الخبر لأني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع هذا الخبر من الزهري، وإنما دلسه عنه.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ولم يتعقبه الذهبي. والبيهقي روى الحديث من طريق الحاكم ولم يوافقه على ما قال، بل قال:

هذا الحديث أحد ما يخاف أن يكون من تدليسات محمد بن إسحاق بن يسار، وأنه لم يسمعه من الزهري.

وقد حكم ببطلانه يحيى بن معين، كما نقله عنه ابن عبدالبر في التمهيد: **٢٠٠/٧**.

وقال النووي: ضعيف، رواه البيهقي من طرق، وضعفها كلها، وكذا ضعفه غيره، وذكره الحاكم في المستدرك، وقال: هو صحيح على شرط مسلم، وأنكروا ذلك على الحاكم، والبيهقي أتقن من شيخه الحاكم في هذا الفن وقد ضعفه. المجموع: **٣٢٥/١**.

وانظر: العلل للدارقطني: **٢٠/٥ب ـ ٢١أ**، البدر المنير: **١٤/٢**، المقاصد الحسنة: **٤٢٣**، الأسرار المرفوعة: **٢٣٧**، الفوائد المجموعة: **١١**، ضعيف الجامع **(٣٥٢١)**، السلسلة الضعيفة **(١٥٠٣)**.

(١) **رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده** (إتحاف الخيرة: **١٥٠/٢**) **(١٢٢٩)**.

ـ **والبيهقي في السنن الكبرى: ٣٨/١، وفي شعب الإيمان: ٢٧/٣ (٢٧٧٥)** أخبرنا أبو الحسن بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرازي، ثنا أحمد بن الخليل. الحارث بن أبي أسامة، وأحمد بن الخليل، كلاهما عن عبدالله بن أبي يحيى الأسلمي.

ـ **والخطيب البغدادي في غنية الملتمس في إيضاح الملتبس**، كما في البدر المنير: **١٨/٢** : من طريق عبدالله بن أبي يحيى الأسلمي.

ـ **والخطيب البغدادي في المتفق والمفترق: ٩٤٩/٢** : من طريق سعيد بن عفير، عن ابن لهيعة. عبدالله بن أبي يحيى الأسلمي، وابن لهيعة، كلاهما عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة.

قال البيهقي: الواقدي لا يُحتج به.

٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**صلاة بسواك أفضل من خمس وسبعين صلاة بغير سواك**»[(١)].

٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لأن أُصلّي ركعتين بسواك أحبَّ إليّ من أن أُصلّي سبعين ركعة بغير سواك**»[(٢)].

٥ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**رَكعتان بالسواك أفضل من سَبعين ركعة بغير سواك**»[(٣)].

٦ ـ عن أم الدرداء رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك**»[(٤)].

---

(١) **رواه أبو نعيم في كتاب السواك**، كما في الإمام: **٣٦٦/١**: عن سليمان بن أحمد، عن يحيى بن عثمان بن صالح، عن محمد بن وهب بن مسلم الدمشقي، ثنا عمر بن الدرفس، عن سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن عبدالله بن عمر.
قال ابن الملقن: فيه سعيد بن سنان وهو ضعيف، كما قال أحمد، وقال يحيى: ليس بشيء، ليس بشيء أحاديثه لو طيل، وقال البخاري والرازي: منكر الحديث، وقال علي بن الجنيد والنسائي: متروك الحديث، وقال الدارقطني: كان يتهم بوضع الحديث. البدر المنير: **١٩/٢**.
وقال ابن حجر: إسناده معلول، التلخيص الحبير: **٧٨/١**.

(٢) **رواه أبو نعيم في كتاب السواك**، كما في الإمام: **٣٦٦/١**، والبدر المنير: **٢٠/٢** عن محمد بن حبان، عن أبي بكر بن أبي عاصم، عن محمد بن أبي بكر المقدمي، عن يزيد بن عبدالله، ثنا عبدالله بن أبي الحوراء، أنه سمع سعيد بن جبير، عن ابن عباس.
قال المنذري في الترغيب والترهيب، **١٦٨/١**: إسناده جيد، وأورد كلام المنذري هذا الحافظ ابن حجر في: مختصر الترغيب والترهيب: **١٥**، ولم يتعقبه بشيء، وقال في التلخيص الحبير، **٧٨/١**: إسناده معلول.

(٣) **رواه أبو نعيم في كتاب السواك**، كما في الإمام: **٣٦٧/١**، والبدر المنير، **٢٠/٢**: عن أحمد بن بندار، عن عبدالله بن محمد بن زكريا، عن جعفر بن أحمد، عن أحمد بن صالح، عن طارق بن عبدالرحمٰن، عن محمد بن عجلان، عن أبي الزبير، عن جابر.
قال المنذري في الترغيب والترهيب **١٦٨/١**: إسناد حسن. وأورد كلام المنذري هذا الحافظ ابن حجر في: مختصر الترغيب والترهيب: **١٥**، ولم يتعقبه بشيء. وقال في التلخيص الحبير: **٧٨/١**: إسناده معلول، وقال في كشف الخفا **(١٣٩٩)**: رواه الحميدي، وأبو نعيم عن جابر، وإسناده حسن.

(٤) **رواه الدارقطني في الأفراد**، كما في الفتح الكبير: **١٣٦/٢**، وكنز العمال **(٢٦١٧٩)** ورمز لحسنه في فيض القدير: **٣٦/٤**، وقال العجلوني: رواه الدارقطني في الأفراد، =

٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك، ودعوة في السر أفضل من سبعين دعوة في العلانية**»[(١)].

٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**صلاة في إثر سواك، أفضل من خمس وسبعين ركعة بغير سواك**»[(٢)].

٩ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**صلاة بسواك تعدل أربعمائة صلاة بغير سواك، وخرج أهلها من الذنوب كما تخرج الشعرة من العجين، وإن خرج الدجال فليس له عليهم سبيل**»[(٣)].

١٠ ـ عن حسان بن عطية، أن النبي ﷺ قال: «**ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك**»[(٤)].

= ورجاله موثقون. كشف الخفا (١٣٩٩). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣١٢٨).

(١) **رواه ابن النجار في تاريخ بغداد، والديلمي في مسند الفردوس**، كما في الفتح الكبير: ١٣٦/٢، كنز العمال: (٢٦١٨٠)، وقال المناوي في فيض القدير ٣٧/٤: فيه إسماعيل بن أبي زياد فإن كان الشامي فقد قال الذهبي عن الدارقطني: يضع الحديث، أو الشقري فقد قال ابن معين: كذاب، أو السكوني فجزم الذهبي بتكذيبه. وأبان بن أبي عياش قال أحمد: تركوا حديثه. وحكم الألباني بوضعه في ضعيف الجامع (٣١٢٧).

(٢) **رواه ابن عدي في الكامل**: ترجمة مسلمة بن علي الخشني ٣١٦/٦: ثنا أبو قصي، ثنا سليمان بن عبدالرحمٰن الدمشقي، ثنا مسلمة، ثنا سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية حدير بن كريب، عن أبي هريرة.
قال ابن عدي: ولمسلمة غير ما ذكرت من الأحاديث، وكل أحاديثه، أو عامتها غير محفوظة. وقال ابن حجر في التقريب (٦٧٠٦): متروك.

(٣) **رواه الحافظ أبو طاهر السلفي، فيما خرجه لأبي عبدالله محمد بن أحمد المعروف بابن الخطاب الرازي المشتهر بـ (سداسيات الرازي)** كذا في البدر المنير: ٢١/٢، وقال ابن الملقن: وقد وقع لنا هذا الخبر بعلو، ثم رواه من طريق عمار بن يزيد، ثنا موسى بن هلال الطويل، عن أنس. ثم قال: وآفة هذا السند: موسى بن هلال. قال ابن حبان في المجروحين، ٢٤٣/٢: هو شيخ يزعم أنه سمع من أنس بن مالك، روى عنه أشياء موضوعة كان يضعها، أو وضعت له فحدث بها، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب، روى عنه نسخة موضوعة، أكره ذكرها لشهرتها عند من هذا الشأن صناعته.

(٤) أورده ابن الملقن في البدر المنير: ١٨/٢، عن مسلمة بن علي الخشني، عن الأوزاعي، عن عبدالرحمٰن بن القاسم، عن أبيه. ولم يذكر من خرجه، قال ابن طاهر في تذكرة الحفاظ: ٢٠١ (٤٧٩): إنما هو عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، أن النبي ﷺ، =

١١ ـ عن جُبير بن نُفير، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك**»[١].

فوائـد:

سُئل الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى عن حديث عائشة، أن النبي ﷺ قال: «**فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفاً**» فأجاب عنه جواباً مطولاً من حيث ثبوته ومن حيث معناه ودلالته، ولنفاسة كلامه رحمه الله أسوقه هنا بجملته. قال رحمه الله:

فهذا الحديث قد رُوي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ وهو حديثٌ لم يُرْوَ في (الصحيحين) ولا في (الكتب الستة) ولكن رواه: الإمام أحمد، وابن خُزيمة، والحاكم في (صحيحهما)، والبزار في (مُسنده).

وقال البيهقي: إسناده غير قوي.

وذلك أن مَداره على محمد بن إسحاق، عن الزُّهري، ولم يُصرِّح بسماعه منه، بل قال: ذَكر الزُّهري، عن عُروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**فَضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سَبعين ضِعفاً**».

هكذا رواه الإمام أحمد، وابن خُزيمة في (صحيحه)، إلا أنه قال: إن صَحّ الخبر، قال: وإنما استثنيتُ صِحّة هذا الخبر لأني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يَسمع الحديث من الزُّهري، وإنما دَلّسه عنه.

وقد قال عبدالله بن أحمد: قال أبي: إذا قال ابن إسحاق: وذَكر فلان فلم يَسمَعه.

وقد أخرجه الحاكم في (صحيحه)، وقال: هو صحيح على شرط

= وهو مرسل، وصله هذا. يعني مسلمة بن علي الخشني. وليس هو بشيء في الحديث.

(١) **رواه أبو نعيم في كتاب السواك**، كما في الإمام: ١/٣٦٧، والبدر المنير: ٢/٢٠: هكذا مرسلاً. ولم يذكرا إسناد أبي نعيم.

مسلم[1]، ولم يَصنع الحاكم شيئاً فإنّ مُسلماً لم يَرو في كتابه بهذا الإسناد حديثاً واحداً، ولا احتج بابن إسحاق، وإنما أخرج له في المتابعات والشواهد[2]، وأما أن يكون ذِكر ابن إسحاق، عن الزُّهري، من شَرط مُسلم فلا، وهذا وأمثاله هو الذي شان كتابه ووَضَعه، وجَعل تصحيحه دُون تحسين غيره[3].

قال البَيهقي: هذا الحديث أَحد ما يُخاف أن يكون من تَدليسات محمد بن إسحاق، وأنه لم يَسمَعه من الزُّهري[4].

ورواه البَيهقي من طَريق مُعاوية بن يحيى الصّدَفي عن الزُّهري. ومُعاوية هذا ليس بقوي[5].

وقال في شُعب الإيمان: تَفرّد به مُعاوية بن يحيى، ويقال: إنّ ابن إسحاق أخذه منه[6].

قال: ويُروى نحوه عن عُروة، وعن عَمرة، عن عائشة، وكلاهما ضعيف[7].

ورواه من حديث الواقدي، قال: حدثنا عبدالله بن أبي يحيى

---

(١) تقدم عزوه للحاكم.

(٢) قال الذهبي في ميزان الاعتدال، ٤٧٥/٣: وقد استشهد مسلم بخمسة أحاديث لابن إسحاق، ذكرها في صحيحه.

(٣) انظر الكلام على مستدرك الحاكم، في: علوم الحديث لابن الصلاح: ٢١ ـ ٢٢، تذكرة الحفاظ: ١٠٤٢، ١٠٤٥، سير أعلام النبلاء: ١٧٥/١٧ ـ ١٧٦، الفروسية للمؤلف: ٢٤٥، نصب الراية: ٣٤١/١ ـ ٣٤٢، **رسالة الدكتور محمود الميرة: الحاكم وكتابه المستدرك.**

(٤) السنن الكبرى: ٣٨/١.

(٥) السنن الكبرى: ٣٨/١.

(٦) شعب الإيمان، بعد الحديث رقم (٢٧٧٤)، والقائل: إن ابن إسحاق أخذه منه هو أبو زرعة الرازي، ومحمد بن يحيى الذهلي، كما في مقدمة الجرح والتعديل: ٣٣٠.

(٧) القائل هو البيهقي، وقوله هذا في السنن الكبرى: ٣٨/١.

الأسلمي، عن أبي الأسود، عن عُروة، عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، عن النبي ﷺ، قال:

«الرّكعتان بعد السّواك أحبّ إلى الله من سَبعين رَكعة قبل السّواك»[1]. ولكنّ الواقدي لا يُحتجّ به[2].

ورواه من حديث حمّاد بن قِيراط، ثنا فَرج بن فَضالة، عن عُروة بن رُويم، عن عَمرة، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ.

«صلاة بسواك، خَير من سَبعين صلاة بغير سِواك»[3]. وهذا الإسناد غير قوي.

فهذا حال هذا الحديث، وإن ثَبت فله وَجه حَسن، وهو:

أنّ الصلاة بالسواك سُنّة، والسواك مَرضاة الربّ.

وقد أكّد النبي ﷺ شأنه، وقال:

«لولا أن أشقّ على أُمّتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

وأخبر أنه:

«مَطهرة للفَم، مَرضاة للربّ».

وقال ﷺ:

«أكثرتُ عليكم في السّواك» رواه البخاري.

وفي (مُسند) أحمد عن التّميمي قال: سألتُ ابن عباس عن السّواك؟ فقال: (ما زَال النبي ﷺ يأمرُنا به حتى خَشينا أن ينزل عليه فيه).

---

(١) السنن الكبرى: ٣٨/١.

(٢) الواقدي هو: محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولاهم الواقدي المدني القاضي، روى له ابن ماجة، وهو متروك مع سعة علمه. تقريب التهذيب: ٨٨٢.

(٣) السنن الكبرى: ٣٨/١.

وفي لفظ:

«لقد أُمرتُ بالسواك حتى خشيتُ أن يَنزل عليّ به وحي».

وقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ:

«ما لي أراكم تأتوني قُلحاً[1]، لولا أن أشقّ على أُمّتي لفرضتُ عليهم السواك، كما قد فُرض عليهم الوضوء».

وقال: «**عَشرٌ من الفِطرة: قَصّ الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك...**» الحديث، فجعل السواك من الفطرة.

وقال عبدالله بن حَنظلة بن أبي عامر: (إنّ رسول الله ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهراً أو غير طاهر، فلما شَقّ عليهم ذلك أمرنا بالسواك).

وقال: «**إن العبدَ إذا قام يُصلي أتاه المَلَك فقام خَلفه يسمع القرآن، ويَدنو إلى فِيه، فلا يَقرأ آية إلا كانت في جَوف المَلَك**».

وكان النبي ﷺ - من رَغبته في السّواك - (يَستاك إذا قام من نَوم اللّيل)[2]، (وإذا دَخل بَيته)[3]، (وإذا صَلّى)[4]، (واستاك عندَ مَوته، وهو في السياق)[5].

وقال سُفيان: عن ابن إسحاق، عن أبي جعفر، عن جابر، قال: (كان السّواك من أُذن النبي ﷺ مَوضع القَلَم من الكاتب).

وفي (سُنن) النّسائي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال:

---

(١) القلح: صفرة الأسنان، القاموس المحيط: ١/٢٤٤.

(٢) رواه البخاري (٢٤٥، ٨٨٩)، ومسلم (٥٩٣، ٥٩٤).

(٣) رواه مسلم (٥٨٩)، وأبو داود (٥١)، والنسائي (٨)، وابن ماجة (٢٩٠).

(٤) رواه مسلم (٥٩٢)، ولفظه (كان رسول الله ﷺ إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك).

(٥) رواه البخاري (٨٩٠، ١٣٨٩، ٣١٠٠، ٣٧٧٤، ٤٤٣٨، ٤٤٤٦، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٥٢١٧، ٦٥١٠).

(كان رَسول الله ﷺ يُصلي رَكعتين، ثمّ يَنصرف فيستاك) وهذا في صَلاة الليل.

ولما بات عند خَالته مَيمونة: (فقام فتوضأ وصَلّى رَكعتين، ثم رَكعتين، ثم رَكعتين - الحديث - وكان يَستاك لكل رَكعتين).

وفي (جامع) الترمذي، عن أبي سَلمة قال:

(كان زَيد بن خالد الجُهني يَشهد الصلوات في المسجد، وسِواكه على أُذنه مَوضع القَلَم من أُذن الكاتب، لا يَقوم إلى الصلاة إلا استنّ). وهو حديث حسن صحيح.

وفي (المُوطّأ) عن ابن شِهاب، عن ابن السبّاق، أن رسول الله ﷺ قال: «**عليكم بالسّواك**».

وقد رَوى أبو نُعيم من حديث عبدالله بن عَمرو، ورَافع بن خَديج، قالا: قال رسول الله ﷺ:

«**السّواك واجب، وغُسل الجُمُعة واجب على كل مُسلم**».

ويشد لهذا الحديث ما رواه مُسلم في (صحيحه) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال:

«**غُسل يوم الجُمعة على كل مُحتلم، وسواك وشَيء من الطّيب ما قدر عليه**».

وإذا كان هذا شأن السّواك وفَضله، وحُصول رِضى الربّ به، وإكثار النبي ﷺ على الأمّة فيه، ومبالغته فيه حتى عِند وفاته وقَبْض نَفْسه الكريمة ﷺ، لم يمتنع أن يكون الصلاة التي استاك لها أحب إلى الله من سبعين صلاة.

وإذا كان ثواب السبعين أكثر، فلا يَلزم من كَثرة الثواب: أن يكون العمل الأكثر ثواباً أحب إلى الله تعالى من العمل الذي هو أقل منه، بل قد يكون العمل الأقل أحب إلى الله تعالى، وإن كان الكثير أكثر ثواباً.

وهذا كما في المسند عنه ﷺ أنه قال:

«دَم عَفراء أحب إلى الله من دَم سوداوين»[1] يَعني في الأُضحية.

وكذلك كان ذَبح الشاة الواحدة يوم النَّحر، أحب إلى الله من الصدقة بأضعاف أضعاف ثمنها، وإن كَثُر ثواب الصّدَقة.

وكذلك قِراءة سُورة بتدبّر ومَعرفة وتَفهُّم، وجَمع القلب عليها، أحب إلى الله تعالى من قِراءة خَتمه سَرداً وهذّاً، وإن كثر ثواب هذه القراءة.

وكذلك صلاة رَكعتين يُقبل العبد فيهما على الله تعالى بقَلبه وجَوارحه، ويُفرّغ قَلبه كلّه لله تعالى فيهما، أحب إلى الله تعالى من مِئتي رَكعة خَالية عن ذلك، وإن كَثُر ثوابها عدداً.

ومن هذا: «سَبق دِرهم مائة ألف دِرهم»[2].

ولهذا قال الصحابة رضي الله عنهم: (إنّ اقتصاداً في سَبيل وسُنّة، خَير من اجتهاد في خِلاف سَبيل وسُنّة)[3].

فالعمل اليسير الموافق لمرضاة الربّ وسُنّة رسوله: أحبَّ إلى الله تعالى من العمل الكثير، إذا خلا عن ذلك، أو عن بعضه.

ولهذا قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[4].

وقال: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۝٧﴾[5].

---

(١) **أخرجه أحمد في المسند (٩٣٩٣)**، وصحح الشيخ أحمد شاكر إسناده.

(٢) رواه النسائي في سننه (٢٥٢٦)، والحاكم في المستدرك: ٤١٦/١، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرّجاه، ولم يتعقبه الذهبي بشيء.

(٣) انظر: السنة لابن نصر: ٨٨، ٨٩، ١٠٠، وروى الحاكم موقوفاً عن عبدالله بن مسعود، قال: الاقتصاد في السنة أحسن من الاجتهاد في البدعة. صحيح الترغيب والترهيب: ١٢٥/١.

(٤) الملك: ٢.

(٥) الكهف: ٧.

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[1].

فهو سبحانه وتعالى إنما خَلق السماوات والأرض، والموت والحياة، وزَيّن الأرض بما عليها ليَبلو عِباده أيهم أحسن عملاً، لا أكثر عملاً.

والأحسن، هو: الأخلص والأصوب، وهو الموافق لمرضاته ومحبته، دُون الأكثر الخالي من ذلك، فهو سبحانه وتعالى يُحب أن يُتعبّد له بالأرضى له، وإن كان قليلاً، دون الأكثر الذي لا يُرضيه، والأكثر الذي غَيره أرضى له مِنه.

ولهذا يكون العمَلان في الصورة واحداً، وبينهما في الفضل - بل بين قليل أحدهما، وكثير الآخر في الفضل - أعظم ممّا بين السماء والأرض.

وهذا الفضل يكون بحَسب رِضا الربّ سبحانه بالعمل، وقَبوله له، ومَحبته له، وفَرحه به سبحانه وتعالى؛ كما يَفرح بتوبة التائب أعظم فرح، ولا ريب أن تلك التوبة الصادقة أفضل وأحب إلى الله تعالى من أعمال كثيرة من التّطوعات، وإن ازدادت في الكثرة على التوبة.

ولهذا كان القبول يَختلف ويَتفاوت بحسب رِضا الرب سبحانه بالعمل:

فقَبولٌ يُوجب رِضا الرب سبحانه وتعالى بالعمل، ومباهاة الملائكة، وتَقريب عبده منه.

وقَبولٌ يَترتب عليه كثرة الثواب والعطاء فقط.

كمن تَصدق بألف دِينار من جُملة ماله - مثلاً - بحيث لم يَكترث بها، والألف لم تَنقصه نَقصاً يتأثر به، بل هي في بَيته بمنزلة حَصى لَقيه في دَاره أخرج منها هذا المقدار، إمّا ليتَخلّص من هَمّه وحفظه، وإما ليجازى عليه بمثله، أو غير ذلك.

وآخر عنده رَغيف واحد هو قُوته، لا يَملِك غيره، فآثر به على نَفسه

---

(١) هود: ٧.

مَن هو أحوج إليه منه، مَحبةً لله وتقرباً إليه وتَودداً، ورَغبة في مَرضاته، وإيثاراً على نَفسه.

فيا لله كم بُعد ما بين الصدقتين في الفضل، ومحبة الله وقبوله ورضاه، وقد قَبِل سبحانه هذه وهذه، لكنّ قَبول الرِّضا والمحبّة والاعتداد والمباهاة شيء، وقَبول الثواب والجزاء شيء.

وأنتَ تجدُ هذا في الشاهد في: مَلِك تُهدي إليه هدية صَغيرة المقدار لكنه يُحبّها ويَرضاها ويُظهرها لخواصّه وحَواشيه، ويُثني على مُهديها[١]... كهدية كثيرة العدَد والقدر جداً، لا تقع عنده مَوقعاً، ولكنْ لِكَرمه وجُوده لا يُضيع ثواب مُهديها، بل يُعطيه عليها أضعافها وأضعافَ أضعافها، فليس قبوله لهذه الهدية مثل قبول الأولى.

ولهذا قال ابن عُمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم:

(لو أعلم أنّ الله قَبل مِنّي سَجدة واحدة، لم يكن غائب أحب إليّ من الموت)[٢].

إنما يُريد به القبول الخاص، وإلا فقبول العطاء والجزاء حاصل لأكثر الأعمال.

والقَبول ثلاثة أنواع: قَبول رِضا ومَحبّة واعتداد ومُباهاة، وثَناء على العامل به بين الملأ الأعلى.

وقَبول جَزاء وثَواب، وإن لم يَقع مَوقع الأوّل.

وقَبول إسقاط للعقاب فقط، وإن لم يترتب عليه ثواب وجزاء، كقبول

(١) مقدار كلمتين لم تتضح لي، وفي طبعة الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله لهذا الكتاب (ويُثني على مهديها في كلمات) فكأنه قرأها هكذا، ومن جاء بعد الشيخ ممن نشر هذا الكتاب أثبتها كما أثبتها الشيخ.

(٢) **رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق: ١٤٦/٣١.**

صلاة لم يُحضر قَلبه في شيء منها، فإنه ليس له من صلاته إلا ما عَقل منها، فإنها تُسقط الفرض، ولا يُثاب عليها.

وكذلك صَلاة الآبق، وصَلاة من أتى عرافاً وصدّقه، فإن النصّ قد دَلّ أن صلاة هؤلاء لا تُقبل، ومع هذا فلا يُؤمرون بالإعادة، لأنّ عَدم قَبول صلاتهم؛ إنما هو في عَدم حُصول الثواب، لا في سُقوطها من ذمّتهم.

والأعمال تَتفاضل بتفاضُل ما في القلوب من الإيمان والمحبة والتعظيم والإجلال، وقصد وجه المعبود وحده، دُون شيء من الحظوظ سواه، حتى يكون صورة العمَلين واحدة، وبينهما في الفضل ما لا يُحصيه إلا الله تعالى.

وتَتفاضل أيضاً بتَجريد المتابعة، فبين العَمَلين من الفضل بحسب ما يَتفاضلان في المتابعة، فتتفاضل الأعمال بحسب تجريد الإخلاص والمتابعة، تفاضلاً لا يُحصيه إلا الله تعالى.

وينضاف هذا إلى كون أحد العَملين أحب إلى الله في نَفسه.

مثاله: الجهاد وبذل النّفس لله تعالى، هو من أحب الأعمال إلى الله تعالى، ويقترن به تَجريد الإخلاص والمتابعة، وكذلك الصلاة والعلم وقراءة القرآن، فإذا فَضلَ العمل في نَفسه، وفَضُل قصد صاحبه وإخلاصه، وتَجرّدت مُتابعته: لم يمتنع أن يكون العمل الواحد أفضل من سبعين، بل وسبعمائة من نَوعه.

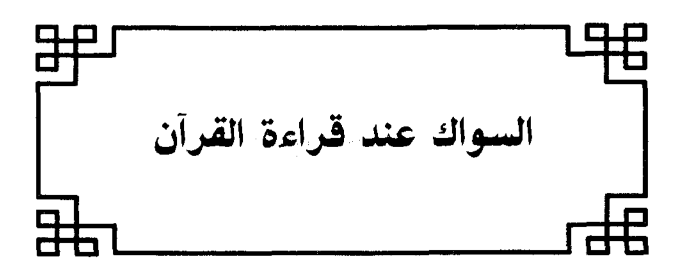
فتأمل هذا فإنه يُزيل عنك إشكالات كثيرة، ويُطلعك على سِرّ العمل والفضل، وأنّ الله سبحانه وتعالى أحكم الحاكمين، يضع فضله مَواضعه، وهو أعلم بالشاكرين.

ولا تلتفت إلى ما يقول ـ من غَلُظ حِجابه من المتكلمين والمتكلفين ـ: إنه يجوز أن يكون العملان مُتساويين من جميع الوجوه، لا تفاضل بينهما، ويُثيب الله على أحدهما أضعاف أضعاف ما يُثيب على الآخر، بل يجوز أن يُثيب على أحدهما دون الآخر، بل يجوز أن يُثيب على هذا، ويُعاقب على هذا، مع فَرض الاستواء من كل وَجه.

وهذا قَول من ليس له فِقْه في أسماء الربّ وصِفاته وأفعاله، ولا فِقْه في شَرعه وأمره، ولا فِقْه في أعمال القلوب وحقائق الإيمان بالله، وبالله التوفيق.

إذا عَرفت ذلك: فلا يمتنع أن تكون الصلاة التي أوقعها فاعلها على وَجه الكمال، حتى أتى بسواكها، الذي هو مَطهرة لمجاري آي القرآن وذِكر الله، ومَرضاة للربّ واتّباع السُنّة، والحرص على حِفظ هذه الحرمة الواحدة، التي أكثر النفوس تُهملها ولا تلتفت إليها، حتى كأنها غير مَشروعة ولا مَحبوبة لله، فحافظ عليها هذا المصلي وأتى بها تودداً وتحبباً إلى الله تعالى، واتباعاً لسنّة رسول الله ﷺ؛ فلا يَبعد أن تكون صلاة هذا أحب إلى الله من سبعين صلاة تجرّدت عن ذلك، والله أعلم.





السواك عند قراءة القرآن

١ ـ عن أبي عبدالرحمٰن السلمي، قال: أمر عَلي بالسواك وقال: قال رسول الله ﷺ: **«إن العبد إذا تسوّك ثم قام يصلي، قام الملك خلفه يستمع القرآن، فلا يزال عُجبه بالقرآن يُدنيه منه حتى يَضع فاه على فيه، فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جَوف الملك، فطهروا أفواهكم»**[1].

---

(١) **رواه البزار في مسنده: ٢١٤/٢ (٦٠٣)** ومن طريقه: **أبو نعيم في كتاب السواك**، كما في الإمام: ٣٧٠/١.
ـ **وابن المبارك في الزهد (١٢٢٥)**، أخبركم أبو عمر بن حيويه، حدثنا يحيى. البزار، ويحيى، كلاهما عن محمد بن زياد، عن فضيل بن سليمان.
ـ **ورواه أبو نعيم في كتاب السواك**، كما في الإمام، ٣٧٠/١: عن علي بن هارون، ثنا جعفر الفريابي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا سفيان بن عيينة. فضيل، وسليمان، كلاهما عن الحسن بن عبيدالله، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبدالرحمٰن.
ـ **ورواه أبو نعيم في كتاب السواك** كما في الإمام: **٣٧١/١**: عن علي بن إبراهيم، عن الفريابي، عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، ووكيع، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبدالرحمٰن السلمي، عن علي، موقوفاً.
قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي رضي الله عنه بإسناد أحسن من هذا. وقد رواه غير واحد عن الحسن بن عبيدالله، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبدالرحمٰن السلمي، عن علي رضي الله عنه موقوفاً.
وقال أبو نعيم: ورواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة موقوفاً، ولم يرفعه ابن عيينة.
وقال ابن الملقن في البدر المنير: **٥١/٢**: رجال المرفوع رجال الصحيح.
وقال المنذري بعد عزوه للبزار: إسناده جيد لا بأس به. الترغيب والترهيب: **١٦٧/١**.
وقال البوصيري: رواه البزار بسند جيد لا بأس به. مصباح الزجاجة: **١٢٧/١**. =

٢ ـ عن ابن شهاب الزهري أن النبي ﷺ قال: **«إذا تسوك أحدكم، ثم قام يقرأ، طاف به مَلَك يستمع القرآن، حتى يجعل فاه على فيه»**[(١)].

٣ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قام أحدكم من الليل فليستك، فإن أحدكم إذا قرأ في صلاته وضع مَلَك فاه على فيه، ولا يخرج من فيه شيء إلا دخل فَم الملك»**[(٢)].

= وصححه الألباني كما في الصحيحة (١٢١٣) وصحيح الجامع (٧٢٠).

قلت: الموقوف رواه:

ـ **ابن أبي شيبة في المصنف**: ١٩٦/١: حدثنا أبو بكر، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش.

ـ **وابن المبارك في الزهد** (١٢٢٤)، أخبرنا ابن عيينة.

ـ **والحميري في جزئه** (٢٢)، ثنا أبو كريب، ثنا عبدالله بن إدريس.

ـ **والبيهقي في السنن الكبرى**: ٣٨/١: من طريق عمرو بن عون الواسطي، ثنا خالد بن عبدالله. عبدالله بن إدريس، وخالد بن عبدالله كلاهما عن الحسن بن عبيدالله. الأعمش، وابن عيينة، والحسن بن عبيدالله كلهم عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبدالرحمٰن. وعند ابن المبارك، والبيهقي (الحسن بن عبدالله).

ـ **ورواه ابن ماجة في سننه**، كتاب الطهارة، باب السواك: ١٠٦/١ (٢٩٢): حدثنا محمد بن عبدالعزيز، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا بحر بن كنيز، عن عثمان بن ساج، عن سعيد بن جبير، عن علي بن أبي طالب؛ قال: (إن أفواهكم طرق للقرآن، فطيبوها بالسواك).

قال المنذري: ولعله أشبه. يعني الموقوف.

وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين سعيد وعلي، ولضعف بحر راويه، ولعل من وقفه أشبه. مصباح الزجاجة: ١٢٧/١.

قال ابن حجر: وفي إسناده مندل وهو ضعيف. التلخيص الحبير: ٨٠/١.

ـ **والآجري في أخلاق حملة القرآن**، كما في الكنز (٢٦٩٨٣، ٢٦٩٨٥).

وانظر: السلسلة الصحيحة (١١٣) صحيح الجامع (٧٢٣).

(١) **رواه أبو نعيم في كتاب السواك**، كما في الإمام: ٣٧١/١: عن علي بن هارون، عن جعفر الفريابي، عن قتيبة، عن الليث بن سعد، عن عقيل، عن الزهري.

ـ **وابن نصر في الصلاة**، كما في صحيح الجامع الصغير (٧٢٣)، عن ابن شهاب مرسلاً.

قال ابن دقيق العيد في الإمام: ٣٧١/١: صحيح مرسل.

وانظر: فيض القدير: ٤١٢/١، السلسلة الصحيحة (١٢١٣) صحيح الجامع (٧٢٣).

(٢) **رواه تمام في فوائده**: ٢١٢/١ (١٥٧): حدثنا أبو القاسم علي بن يعقوب، نا عبدالله بن أحمد بن حنبل. =

٤ ـ عن سَمُرة بن جُندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**طَيّبوا أفواهكم بالسواك فإنها طرق القرآن**»[١].

٥ ـ عن الوُضين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**طَيّبوا أفواهكم؛ فإن أفواهكم طُرق القرآن**»[٢].



= ـ **وأبو نعيم في كتاب السواك**، كما في الإمام: ٣٧٢/١: عن سليمان بن أحمد، ثنا محمد بن عبدالله الحضرمي.

ـ **والبيهقي في شعب الإيمان ٣٨١/٢ (٢١١٧)**، أخبرنا محمد بن الحسين، ثنا أبو القاسم بن أحمد، ثنا مروان، ثنا محمد بن عثمان. عبدالله بن أحمد، والحضرمي، ومحمد بن عثمان، كلهم عن عثمان بن أبي شيبة، نا شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

ولفظ تمام: (إذا قام أحدكم من الليل فليستك).

ونقل المناوي عن ابن دقيق العيد أنه قال: رواته ثقات.

وشريك، هو ابن عبدالله القاضي، صدوق يخطىء كثيراً تغير حفظه، كما في التقريب (٢٨٠٢).

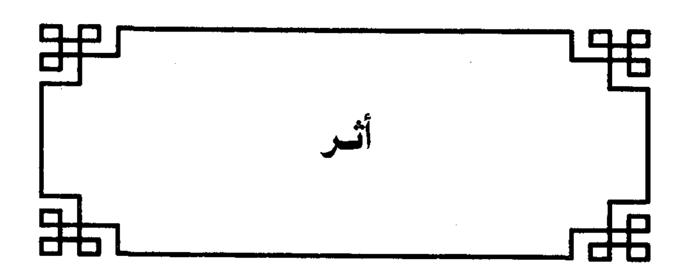
وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٢١٣) ورمز الألباني لصحته في صحيح الجامع (٧٢٠).

(١) **رواه البيهقي في شعب الإيمان ٣٨٢/٢ (٢١١٩)**، أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن الفضل بن السمح، ثنا غياث بن كلوب، ثنا مطرف بن سمرة، عن أبيه. وقال البيهقي: غياث مجهول. وقال المناوي: فيه أيضاً الحسن بن الفضل بن السمح قال الذهبي: مزقوا حديثه. فيض القدير: **٢٨٤/٤**.

(٢) **رواه أبو مسلم الكشي في السنن**، ومن طريقه: **أبو نعيم في كتاب السواك**، كما في الإمام: ٣٧١/١: عن فاروق الخطابي، عن أبي مسلم الكشي، عن عبدالعزيز بن الخطاب، ثنا مندل، عن أبي رجاء، عن وضين.

ـ **ورواه السجزي في الإبانة عن أصول الديانة** عن الوضين عن بعض الصحابة كما في فيض القدير: ٤١٢/١.

قال ابن حجر: وفي إسناده مندل وهو ضعيف. التلخيص الحبير: ٨٠/١.



أثر

١ ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (إن أفواهكم طرق القرآن فطيبوها بالسواك)[١].

فائـدة:

في الحديثين الأولين: أن المَلَك يدنو من قارىء القرآن ويضع فاه على فِيّ المصلي وذلك إذا استاك المصلي كما أفاده ظاهر الحديث، وأما إذا لم يتسوك فإن الملك يطوف به ولا يضع فاه على فيه.

يقول المناوي: لأن الملائكة لم يُعطوا فضيلة التلاوة كما في خبر آخر، وأنهم حريصون على استماع القرآن من البشر[٢].

---

(١) **رواه ابن ماجة**، الطهارة وسنتها، السواك (**٢٩١**): حدثنا محمد بن عبدالعزيز.

ـ **ورواه أبو نعيم في كتاب السواك**، كما في الإمام: **٣٧١/١**: عن أحمد بن إبراهيم بن يوسف، عن محمد بن زكريا. محمد بن عبدالعزيز، ومحمد بن زكريا، كلاهما عن مسلم بن إبراهيم، حدثنا بحر بن كنيز، عن عثمان بن ساج، عن سعيد بن جبير، عن علي بن أبي طالب، موقوفاً. وأما أبو نعيم فروايته مرفوعة.

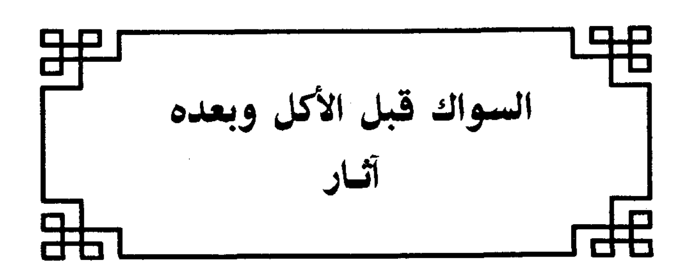
ـ **وأبو أحمد الحاكم في الكنى**، كما في البدر المنير: **٥٠/٢**.

قال الحاكم أبو أحمد: هذا حديث منكر جداً، لم يدرك سعيد بن جبير علياً، ولم يره. البدر المنير: **٥١/٢**.

وقال ابن الملقن في البدر المنير، **٥٠/٢**: في إسناده بحر بن كنيز، وهو ضعيف.

وانظر: الحديث في السلسلة الصحيحة (**١٢١٣**) واحتمال رفعه، وصحيح الجامع (**٣٩٤٠**).

(٢) فيض القدير: **٤١٢/١**.



السواك قبل الأكل وبعده
آثـار

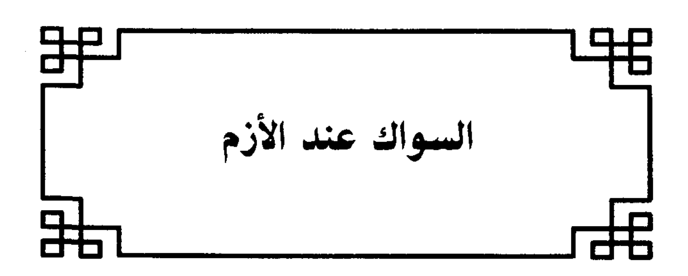
١ ـ قال أبو هريرة رضي الله عنه: لقد كنت أَستنّ قبل أن أنام، وبعدما أستيقظ، وقبل ما آكل، وبعد ما آكل حين سمعت رسول الله ﷺ يقول ما قال. قال هذا أبو هريرة بعد أن روى عن النبي ﷺ قوله: «**لولا أن أَشقّ على أُمّتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء**»(١).

٢ ـ عن عبدالله بن دينار، أن ابن عمر رضي الله عنه قال: (لأن أكون استقبلت من أمري ما استدبرت، يعني في السواك، أحبّ إليّ من وصيفين، قال: وكان ابن عمر لا يأكل الطعام إلا استنّ، يعني استاك)(٢).



(١) **رواه أحمد في المسند** (٨٨٢٧): حدثنا أبو العلاء الحسن بن سوار.
ـ **والبيهقي في شعب الإيمان: ٢٦/٣** (٢٧٧١): من طريق يحيى. الحسن بن سوار، ويحيى، كلاهما عن الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن الأعرج، عن أبي هريرة.
وقد تقدم هذا الحديث في السواك عند الوضوء.

(٢) **رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ١٩٧/١**: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار.
ـ **وابن المبارك في الزهد** (١٢٣٠)، من طريق سفيان بن عيينة، عن عمر بن سعيد. سفيان، وعمر بن سعيد كلاهما عن عبدالله بن دينار.



السواك عند الأزم

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (جاء نبيَ الله ﷺ رجلان حاجتهما واحدة، فتكلم أحدهما فوجد نبي الله ﷺ فيه أخلافاً، فقال له: «**ألا تستاك**» فقال: إني لأفعل، ولكن لم أطعم طعاماً من ثلاث، فأمر به رجلاً فآواه، وقضى له حاجته)[١].

فوائـد:

بوب البيهقي على هذا الحديث بقوله:

باب تأكيد السواك عند الأزم[٢].

---

(١) **رواه أحمد في المسند (٢٢٨٤).**

ـ **وابن أبي شيبة في مسنده**، كما في إتحاف الخيرة: ٢٨٦/١ .أحمد، وابن أبي شيبة، كلاهما عن الحسن بن موسى.

ـ **والطبراني في المعجم الكبير: ١٠٧/١٢ (١٢٦١١)**: من طريق أحمد بن عبدالملك بن واقد الحراني.

ـ **والبيهقي في السنن الكبرى: ٣٩/١**: من طريق النفيلي، وعمرو بن خالد. الحسن بن موسى، وأحمد بن عبدالملك، والنفيلي، وعمرو بن خالد، كلهم عن زهير بن معاوية، عن قابوس، أن أباه حدثه عن ابن عباس.

قال البوصيري في مختصر الإتحاف: ١٩٩/١ (٥٠٧) رواه ابن أبي شيبة، والبيهقي في الكبرى، ورجاله ثقات.

والحديث في إسناده: قابوس بن أبي ظبيان فيه لين كما في التقريب (٥٤٨٠).

(٢) السنن الكبرى: ٣٩/١.

قال النووي: الأزم بفتح الهمزة وإسكان الزاي أصله في اللغة: الإمساك، وذكره الشافعي، وتأوله أصحابنا تأويلين:

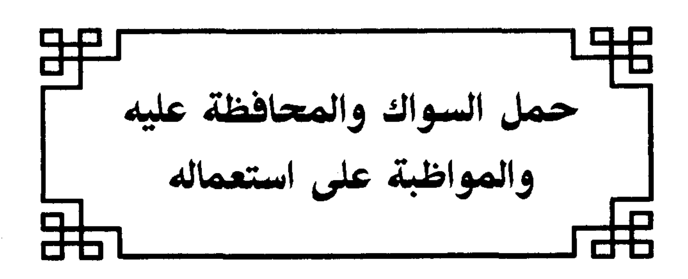
أحدهما: الجوع، والثاني: السكوت، وكلاهما صحيح[1].

وقال أيضاً: وتغير الفم يكون بترك الأكل والشرب، وبطول السكوت، قال صاحب الحاوي: ويكون أيضاً بكثرة الكلام[2].

ويُقال: نومة الضحى مُخلفة للفم: أي مُغيرة[3].



(١) المجموع: ٣٢٦/١ - ٣٢٧.
(٢) المجموع: ٣٢٨/١.
(٣) القاموس المحيط: ١٣٨/٣، السواك لأبي شامة: ٧١.



حمل السواك والمحافظة عليه والمواظبة على استعماله

١ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: (كان السواك من أُذن النبي ﷺ مَوضع القلم من أُذن الكاتب)(١).

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ، لا يفارقه

---

(١) **رواه ابن عدي في الكامل: ٢٣٧/٧**: أخبرنا الحسن بن سفيان، والهيثم بن خلف.

ـ **والطبراني** كما في التلخيص الحبير: ٨١/١، ومن طريقه رواه **البيهقي في السنن الكبرى**: ٣٧/١: حدثنا الحضرمي. الحسن، والهيثم، والحضرمي كلهم عن عثمان بن أبي شيبة.

ـ **ورواه تمام في فوائده**: الروض البسام (١٥٦): أخبرنا أبو عبدالله جعفر بن محمد بن جعفر الكندي، نا أبو جعفر أحمد بن عمرو بن إسماعيل الفارسي الوراق المقعد، نا أحمد بن النعمان.

ـ **والخطيب في تاريخ بغداد: ١٠١/١٢**: من طريق أبي هشام الرفاعي. عثمان بن أبي شيبة، وأحمد بن النعمان، وأبو هشام الرفاعي، كلهم عن يحيى بن يمان، عن سفيان الثوري، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، عن جابر.

ولفظ تمام: (كان السواك من أصحاب النبي ﷺ بمنزلة القلم من الكاتب).

قال أبو زرعة: هذا وهم فيه يحيى بن يمان. العلل لابن أبي حاتم: **٥٥/١**.

وقال البيهقي: يحيى بن يمان، ليس بالقوي عندهم، ويشبه أن يكون غلط.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: ٨١/١: إنما هو عند ابن إسحاق عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد من فِعله.

في الحضر ولا في السفر، خمسة: المرآة، والمكحلة، والمشط، والسواك، والمدرى)[1].

٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: (سَبع لم يكن رسول الله ﷺ يتركهن في سفر ولا حضر: القارورة، والمشط، والمرآة، والمكحلة، والسواك، والمقصان، والمدرى)[2].

---

(١) **رواه العقيلي في الضعفاء: ١١٦/١**: حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي.
ـ **وابن عدي في الكامل: ٣٥٦/١، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل: ٦٨٨/٢**: حدثنا يوسف بن عاصم الرازي. محمد، ويوسف كلاهما عن سليمان الشاذكوني، حدثنا أيوب بن واقد.
ـ **ورواه ابن عدي في الكامل: ٣١٦/١**: أخبرنا أبو يعلى الموصلي، حدثنا محمد بن عقبة.
ـ **وأبو نعيم في كتاب السواك**، كما في الإمام: **٣٤٦/١**: عن فاروق الخطابي، عن هشام بن علي السيرافي، عن وهب بن جويرية. محمد بن عقبة، ووهب بن جويرية، كلاهما عن أبي أمية بن يعلى.
ـ **ورواه أبو نعيم في كتاب السواك**، كما في الإمام: **٣٤٦/١**: عن عبدالله بن جعفر، عن إسماعيل بن عبدالله بن بشر، عن إسماعيل بن أبي زياد. أيوب بن واقد، وأمية بن يعلى، وإسماعيل بن أبي زياد، كلهم عن هشام بن عروة.
ـ **والطبراني في الأوسط: ٢٦٤/٦ (٦٣٦٧)**: حدثنا محمد بن عمرو، ثنا أبي، حدثنا محمد بن سلمة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري. هشام بن عروة، والزهري، كلاهما عن عروة، عن عائشة. ولفظ الطبراني (كان لا يفارق مسجد رسول الله ﷺ سواكه، ومشطه، وكان ينظر في المرآة إذا سرح لحيته)، ولفظ أبي نعيم من رواية عبدالله بن جعفر: (كان رسول الله ﷺ إذا سافر حمل المشط، والسواك، والقارورة، والمرآة، والمكحلة).
قال العقيلي: لا يحفظ هذا المتن بإسناد جيد. وقال ابن الجوزي: لا يصح. العلل المتناهية: **٦٨٨/٢**، وعللها بأيوب بن واقد، وسليمان الشاذكوني. وانظر: البدر المنير: **١٠/٢**.

(٢) **رواه ابن عدي في الكامل، ١٤٧/٧**: ومن طريقه **ابن الجوزي في العلل، ٧٨٨/٢**: ثنا عبدالله بن محمد بن ناجية، ثنا محمود بن خداش، ثنا يعقوب بن الوليد الأزدي.
ـ **وابن الجوزي في العلل، ٦٨٨/٢**: من طريق حسين بن علوان. يعقوب، وحسين، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.
قال أحمد: يعقوب بن الوليد كان من الكذابين الكبار. الكامل: **١٤٧/٧**. =

٤ ـ عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يُوثقون مساويكَهم في ذَوائب سُيوفهم، والنساء في خُمُرهنّ)[١].

٥ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ لا يفارق مصلاه سواكه، ومشطه، وكان يُكثر تسريح لحيته)[٢].



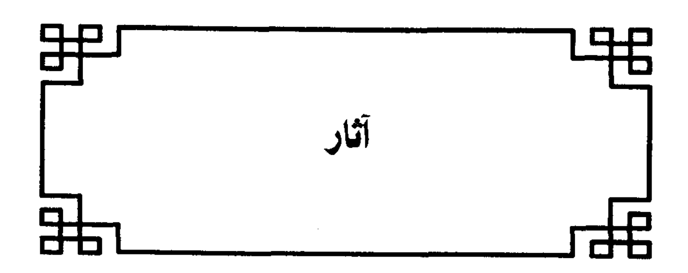
= وقال ابن أبي حاتم في العلل: ٢/٣٠٤: سألت أبي عنه فقال: هو حديث موضوع، وفي إسناده رجل كذاب، وانظر: البدر المنير: ٢/١١.

وقال ابن الجوزي: لا يصح. حسين بن علوان، قال أحمد ويحيى: كذاب.

(١) **رواه أحمد بن منيع في مسنده** كما في إتحاف الخيرة: ١/٢٨٧: ثنا يوسف بن عطية، عن العلاء بن كثير، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، مكحول مدلس، ويوسف بن عطية ضعيف.

(٢) **رواه ابن طاهر في صفوة التصوف**، كما في البدر المنير: ٢/١٣، وفيه خارجة بن مصعب، وقد ضعفوه.



آثار

١ ـ عن صالح بن كَيسان (أن عُبادة بن الصامت، وأصحاب رسول الله ﷺ، كانوا يَروحون والسواك على آذانهم)[١].

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ أسوكتهم خلف آذانهم، يَستنّون بها لكل صلاة)[٢].

٣ ـ عن يزيد بن الأصم، قال: (كان سواك مَيمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، مُنقّعاً في ماء، فإن شغلها عنه عمل، أو صلاة، وإلا فأخذته واستاكت)[٣].

٤ ـ عن الحكم قال: (نَزلتُ على مُجاهد فكان أَشدّ شيء مُواظبة على السواك)[٤].

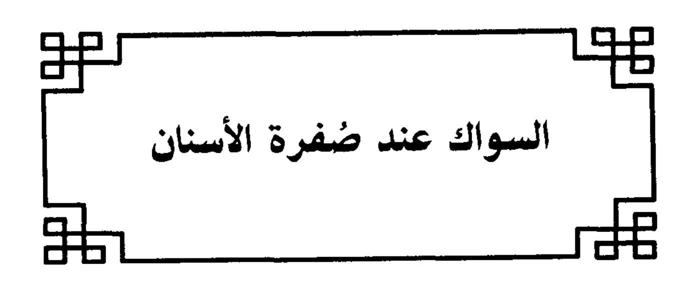
---

(١) **رواه ابن أبي شيبة في المصنف**: ١٩٦/١: حدثنا أبو بكر، حدثنا أبو خالد الأحمر.
ـ **وفي المصنف**: ١٩٨/١: حدثنا وكيع. كلاهما عن أسامة بن زيد، عن صالح بن كيسان.
وليس في رواية وكيع ذكر عبادة بن الصامت. وسنده لين. الروض البسام: ٢١١/١.

(٢) **رواه الدارقطني في غرائب مالك** كما في (لسان الميزان: ٢٤٤/٦): عن عبيد بن محمد الكردي، عن عبدالله بن الصباح بن سمرة الصنعاني، عن يحيى بن ثابت الجندي.
ـ **والخطيب في كتاب (من روى عن مالك)**: من حديث يحيى بن ثابت، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. كما في البدر المنير: ٦٧/٢، والتلخيص الحبير: ٨١/١.
وقال الدارقطني: لا يثبت، تفرد به يحيى.

(٣) **رواه ابن أبي شيبة في المصنف**: ١٩٧/١: حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم.

(٤) **رواه ابن أبي شيبة في المصنف**: ١٩٧/١: حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم.



السواك عند صُفرة الأسنان

١ - عن اِبن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما لي أراكم تأتوني قُلحاً، لولا أن أشقّ على أُمّتي لفرضتُ عليهم السواك، كما فُرض عليهم الوضوء»**[١].

فائدة:

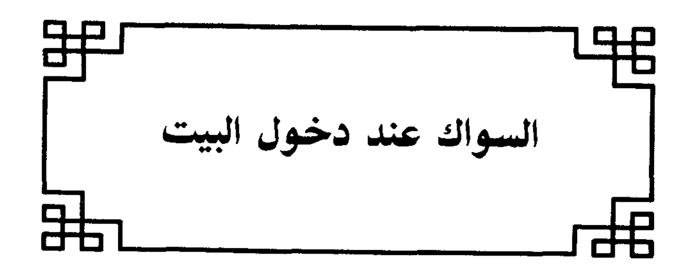
القُلحُ: جمع أَقلح، وهو الذي بفيه القَلح. يُقال: قَلِح بكسر اللام فهو أقلح[٢]، وهو صُفرة ووسخ يركبان الأسنان[٣].



(١) سبق تخريجه في السواك عند الصلاة.

(٢) السواك لأبي شامة: ٧١.

(٣) الصحاح: ٣٤٧/١، المجموع: ٣٢٦/١.



السواك عند دخول البيت

١ ـ عن شُريح بن هانىء، قال: قلتُ لعائشة: (بأيّ شيء كان يَبدأ رسول الله ﷺ إذا دَخل بيته؟ قالت: بالسواك)[١].

---

(١) **رواه مسلم،** الطهارة، السواك (٣٧١): حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا ابن بشر.

ـ **وأبو داود،** الطهارة، في الرجل يستاك بسواك غيره (٤٧): حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي.

ـ **والنسائي،** الطهارة، السواك في كل حين (٨): **وفي السنن الكبرى:** ٦٤/١ (٧): أخبرنا علي بن خشرم.

ـ **وابن خزيمة في صحيحه:** ٧٠/١ (١٣٤): حدثنا علي بن خشرم. إبراهيم بن موسى، وعلي بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس. ووقع في ابن خزيمة (علي بن يونس) بدلاً من عيسى بن يونس.

ـ **وأحمد في المسند** (٢٣٠١٥): حدثنا عبدة.

ـ **والبغوي في شرح السنة:** ٣٩٥/١ (٢٠١): من طريق يعلى بن عبيد. ابن بشر، وعيسى بن يونس، وعبدة، ويعلى بن عبيد، كلهم عن مسعر.

ـ **ورواه مسلم** (٣٧٢): حدثني أبو بكر بن نافع العبدي.

ـ **ورواه أحمد في المسند** (٢٤٣٧٧).

ـ **وابن خزيمة في صحيحه:** ٧٠/١ (١٣٤) ثنا محمد بن بشار.

ـ **وابن حبان في صحيحه:** الإحسان: ٣٥٦/٣ (١٠٧٤): أخبرنا حاجب بن أركين، حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي. أبو بكر بن نافع، وأحمد، ومحمد بن بشار، وأحمد بن إبراهيم الدورقي، كلهم عن عبدالرحمن بن مهدي.

ـ **وأبو عوانة:** ١٩٢/١: من طريق ابن مهدي.

ـ **ورواه أحمد في المسند** (٢٤٤١٤).

=

فائدة:

قال القاضي عياض: معناه تَكراره لذلك ومثابرته عليه، وأنّه كان لا يَقتصر في نهاره وليله على المرة الواحدة، بل على المرار المكرّرة. قال: وخص بذلك دخوله بيته لأنه مما لا يفعله ذوو المروءات بحضرة الناس ولا يُحبُّ عمله في المسجد، ولا في مجالس الحفل[1].

وقال أبو شامة رحمه الله: وعندي لهذا الحديث معنى زائد على ما ذكره القاضي، وهو أنّه من باب الأدب وحُسن العِشرة مع الأهل، فإنّه في مُدّة غَيبته عن مَنزله رُبّما حَدَث بِفِيه تَغيُّر ما بسبب غُبار ونحوه، فيستحب إذا دخل منزله أن يستاك لذلك، إذ ربما تحصل مُضاجَعة مع الأهل أو تَقبيل أو مُسارّة بكلام ونحوه، وطِيبُ رائحةِ الفَمِ من أهمّ شيء في الدّنو من الناس ومُجالستهم. انتهى[2].



= ـ **وابن خزيمة في صحيحه**: ١/٧٠ (١٣٤): حدثنا يوسف بن موسى. أحمد، ويوسف كلاهما عن وكيع. وابن مهدي، ووكيع كلاهما عن سفيان.

ـ **ورواه ابن أبي شيبة في المصنف**: ١/١٩٥، ومن طريقه: **ابن ماجة**، الطهارة وسنتها، السواك (٢٨٦).

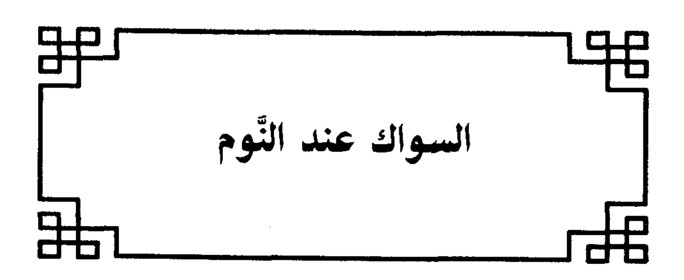
ـ **وأحمد في المسند** (٢٣٦٥١): حدثنا أسود بن عامر.

ـ **وفي المسند** (٢٤٣١٢، ٢٤٨٠٤): حدثنا يزيد. ابن أبي شيبة، وأسود، ويزيد كلهم عن شريك.

ـ **ورواه في المسند** (٢٤٩٧٢): حدثنا مصعب بن المقدام، قال: حدثنا إسرائيل. مسعر، وسفيان، وشريك، وإسرائيل كلهم عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة.

(١) كتاب السواك لأبي شامة: ٧٢.

(٢) كتاب السواك لأبي شامة: ٧٢.



السواك عند النَّوم

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ كان لا يَنام ليلة، ولا يَبيت، حتى يَستنّ)[١].

٢ ـ عن جابر رضي الله عنه (أنه كان يستاك إذا أخذ مَضجِعه، وإذا قام من الليل، وإذا خَرج إلى الصلاة، فقيل له: لقد شَقَقت على نَفسِك بهذا السواك؟ فقال: إن أُسامة أخبرني أن رسول الله ﷺ كان يستاك هذا السواك)[٢].

٣ ـ عن محرز رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ ما نام ليلة حتى يستنّ)[٣].

---

(١) **رواه ابن عساكر، في تاريخ دمشق**: ٧٤/٥٧، من طريق عكرمة بن مصعب، عن المحرر بن أبي هريرة، عن أبي هريرة. وانظر الإصابة: ٧٨٣/٥.

(٢) **رواه ابن أبي شيبة في المصنف**: ١٩٥/١، **وفي مسنده**: ١٢٧/١ (١٦٥)، **وإسحاق بن راهويه في مسنده** كما في إتحاف الخيرة: ١٤٩/٢: ثنا أبو خالد الأحمر، عن حرام بن عثمان، عن أبي عتيق، عن جابر.

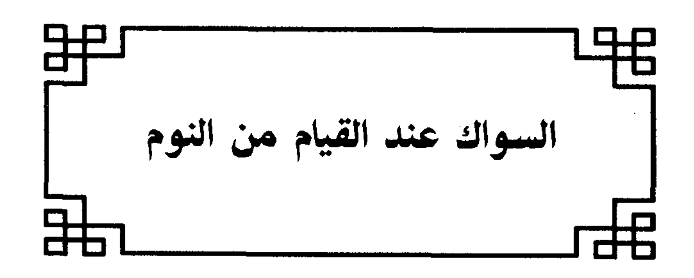
ـ **وأحمد بن منيع في مسنده** كما في إتحاف الخيرة: ٢٨٧/١، ١٤٩/٢: ثنا الهيثم بن خارجة، قال: ثنا حفص بن ميسرة، عن حرام بن عثمان، عن عبدالرحمٰن بن جابر، قال: (كان يستن...) فذكره، وزاد (قال: وسمعت النبي ﷺ يقول: «**لولا أن أشق على أمتي لجعلت السواك عليهم عزمة**»).

ـ **وأبو نعيم في كتاب السواك**، كما في التلخيص الحبير: ٧٩/١ ـ ٨٠.

وقال الحافظ ابن حجر: فيه حرام بن عثمان وهو متروك.

وقال البوصيري في الإتحاف، ٢٨٧/١: هذا إسناد ضعيف، لضعف حرام.

(٣) **رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة**: ٢٥٩٢/٥: أخبرناه محمد بن يعقوب الحجاجي، ثنا أبو بكر بن خزيمة، ثنا محمد يحيى، ثنا أبو مصعب العوفي، ثنا إبراهيم بن محمد بن ثابت، أخبرني عكرمة بن خالد، عن محرز.



السواك عند القيام من النوم

١ ـ عن حُذيفة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يَشُوص فاه بالسواك)[١].

---

(١) رواه **البخاري**، الوضوء، السواك (٢٣٨): حدثنا عثمان بن أبي شيبة.
ـ **والنسائي**، الطهارة، السواك إذا قام من الليل (٢): أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، وقتيبة بن سعيد.
ـ **والبزار في مسنده**: ٢٧٦/٧ (٢٨٦١): حدثنا يوسف بن موسى. كلهم عن جرير بن عبدالحميد.
ـ **وأحمد في المسند** (٢٢١٥٨).
ـ **وابن خزيمة في صحيحه**: ٧٠/١ (١٣٦): حدثنا سعيد بن عبدالرحمٰن المخزومي.
ـ **ورواه أبو داود**، الطهارة، السواك لمن قام الليل (٥٠).
ـ **وابن حبان في صحيحه**: الإحسان: ٣٥٧/٣ (١٠٧٥): أخبرنا الفضل بن الحباب. أبو داود، والفضل بن الحباب، كلاهما عن محمد بن كثير.
ـ **وابن ماجة**، الطهارة وسنتها، السواك (٢٨٢): حدثنا علي بن محمد.
ـ **وأحمد في المسند** (٢٢٣٢٥): حدثنا وكيع.
ـ **وابن خزيمة في صحيحه**: ٧٠/١ (١٣٦): حدثنا يوسف بن موسى.
ـ **وابن حبان في صحيحه**: الإحسان: ٣٥٤/٣ (١٠٧٢): أخبرنا عبدالله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم. علي بن محمد، وأحمد، ويوسف، وإسحاق بن إبراهيم، كلهم عن وكيع. أحمد، وسعيد بن عبدالرحمٰن، محمد بن كثير، ووكيع، كلهم عن سفيان.
ـ **ورواه أحمد في المسند** (٢٢٣٦٤): حدثنا عبيدة بن حميد.
ـ **والطبراني في الأوسط**: ٢٠٣/٣ (٢٩٢٧): حدثنا إبراهيم، نا الحارث بن عبدالله الخازن، نا أبو حفص الأبار. جرير بن عبدالحميد. وسفيان، وعبيدة، وأبو حفص=

. . . .

= الأبار، كلهم عن منصور. وعند ابن ماجة، وأحمد (٢٢٣٢٥)، وابن خزيمة، وابن حبان (١٠٧٢، ١٠٧٥): عن منصور، وحصين.

ـ **ورواه أبو داود الطيالسي**، (منحة المعبود: ٤٨/١ (١٤٩)).

ـ **والبخاري في الجمعة**، طول القيام في صلاة الليل (١٠٦٨): حدثنا حفص بن عمر.

ـ **والنسائي في قيام الليل**، ما يفعل إذا قام من الليل من السواك (١٦٠٤): حدثنا محمد بن عبدالأعلى. حفص بن عمر، ومحمد بن عبدالأعلى، كلاهما عن خالد.

ـ **ورواه ابن أبي شيبة في المصنف**: ١٩٥/١، ومن طريقه، **رواه مسلم**، الطهارة، السواك (٣٧٤): حدثنا هشيم.

ـ **وأحمد في المسند** (٢٢٣٦١): حدثنا محمد بن جعفر.

ـ **والدارمي في سننه**، الطهارة، السواك عند التهجد (٦٨٢): أخبرنا سعيد بن الربيع. أبو داود الطيالسي، وخالد، ومحمد بن جعفر، وسعيد بن الربيع، كلهم عن شعبة.

ـ **والبزار في مسنده**: ٢٩٨/٧ (٢٨٩٤): حدثنا الحسن بن قزعة، أخبرنا حصين بن نمير.

ـ **والبزار في مسنده**: ٢٩٣/٧ (٢٨٨٦): حدثنا محمد بن منصور الطوسي، أخبرنا الأسود بن عامر، أخبرنا شريك. خالد، وهشيم، وشعبة، وحصين بن نمير، وشريك، كلهم عن حصين بن عبدالرحمن.

ـ **ورواه مسلم** (٣٧٥): حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار.

ـ **والنسائي في قيام الليل**، ما يفعل إذا قام من الليل من السواك (١٦٠٣): أخبرنا عمرو بن علي، ومحمد بن المثنى.

ـ **وابن خزيمة في صحيحه**: ٧٠/١ (١٣٦): حدثنا أبو موسى. ابن المثنى، وابن بشار، وعمرو بن علي، وأبو موسى، كلهم عن عبدالرحمٰن، عن سفيان، عن منصور، والأعمش، وحصين.

ـ **ورواه أحمد في المسند** (٢٢٢٢٤): حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة.

ـ **ورواه ابن أبي شيبة في المصنف**: ١٩٥/١.

ـ **وأحمد في المسند** (٢٢٢٧٧).

ـ **وابن ماجة**، الطهارة وسنتها، السواك (٢٨٢): حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير.

ـ **والبغوي في شرح السنة**: ٣٩٥/١ (٢٠٢): من طريق حاجب بن أحمد الطوسي، نا محمد بن حماد.

ابن أبي شيبة، وأحمد، ومحمد بن عبدالله بن نمير، ومحمد بن حماد، كلهم عن أبي معاوية، وابن نمير. إلا أحمد، والبغوي فليس عندهما (ابن نمير). =

٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ كان لا ينام إلا والسواك عنده، فإذا استيقظ بدأ بالسواك)[١].

٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ كان لا يَتعارّ من الليل ساعة إلا أجرى السواك على فيه)[٢].

= ـ ورواه البزار في مسنده: ٢٩٣/٧ (٢٨٨٦): حدثنا محمد بن منصور، أخبرنا الأسود بن عامر، أخبرنا شريك.

ـ والطبراني في الأوسط: ٢٠٣/٣ (٢٩٢٧): حدثنا إبراهيم، نا الحارث بن عبدالله الخازن، نا أبو حفص الأبار. زائدة، وأبو معاوية، وابن نمير، وشريك، وأبو حفص الأبار، كلهم عن الأعمش.

ـ ورواه البزار في مسنده: ٢٩٣/٧ (٢٨٨٦): حدثنا محمد بن منصور، أخبرنا الأسود بن عامر، أخبرنا شريك، عن عاصم. منصور، وحصين، والأعمش، وعاصم، كلهم عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة.

وفي رواية لمسلم: إذا قام ليتهجد. وليس عند الطبراني ذكر قيام الليل.

(١) رواه أحمد في المسند (٥٧٠٧).

ـ والبخاري في التاريخ الكبير: ٢٤/١: حدثنا خليفة.

ـ وأبو يعلى في مسنده: ٢٩١/٥ (٥٧٢٣) ومن طريقه ابن عدي في الكامل: ٢٤٣/٦: حدثنا أبو عبدالله الدورقي.

ـ وابن عدي في الكامل: ٢٤٣/٦: حدثنا محمد بن هارون بن حميد، ثنا محمود بن غيلان. أحمد، وخليفة، والدورقي، وابن غيلان، كلهم عن أبي داود الطيالسي.

ـ ورواه البخاري في التاريخ الكبير: ٢٤/١: حدثنا موسى. أبو داود، وموسى بن إسماعيل، كلاهما عن محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران القرشي، حدثني جدي، عن ابن عمر.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢٦٣/٢: رواه أحمد، وفيه من لم يُسم.

قلت: الذي لم يسم، هو: جد محمد بن إبراهيم بن مسلم القرشي، وهو مسلم بن مهران أبو المثنى الكوفي، ويقال له: مسلم بن المثنى. وهو ثقة كما في التقريب (٦٦٨٦).

والحديث صحح إسناده الشيخ أحمد شاكر كما في المسند بتحقيقه (٥٩٧٩) وخطّأ الهيثمي ووهمه في قوله الآنف الذكر. وصححه الألباني كما في الصحيحة (٢١١١) وصحيح الجامع (٤٨٤٢).

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده: ٢٥٨/٥ (٥٦٣٥): حدثنا موسى بن محمد بن حيان.

ـ وأبو نعيم في كتاب السواك، كما في الإمام لابن دقيق العيد: ٣٧٨/١: عن الفضل بن أحمد بن الفضل الجرجاني، عن أبي نعيم، عن عدي، عن عباس=

٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله ﷺ كان لا يَرقد من لَيل ولا نهار فيستيقظ إلا استاك قبل الوضوء)[1].

= الدوري. وعباس الدوري، كلاهما عن عبيدالله بن عبدالمجيد.
ـ **والطبراني في المعجم الكبير: ٤٣٨/١٢**: حدثنا محمد بن فضاء الجوهري، ثنا محمد المثنى، ثنا أبو علي الحنفي. عبيدالله بن عبدالمجيد، وأبو علي الحنفي، كلاهما عن حسام بن مصك.
ـ **والدقاق في مجلس في رؤية الله (٥٣٣)**، أخبرنا أبو بكر الشافعي، ثنا محمد بن شداد، ثنا حجاج.
ـ **وابن عدي في الكامل: ٣٨٢/٣**: ثنا عبدان، ثنا طالوت بن عباد. حجاج، وطالوت، كلاهما عن. . . سعيد بن راشد.
ـ **والطبراني في المعجم الكبير: ٤٣٦/١٢**: حدثنا محمد بن يوسف التركي، ثنا عيسى بن إبراهيم التركي. طالوت بن عباد، وعيسى بن إبراهيم، كلاهما عن سعيد بن راشد. حسام بن مصك، وسعيد بن راشد، كلاهما عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر. ولفظ ابن عدي: (وكان رسول الله ﷺ لا يقوم من الليل إلا استاك) ولفظ الطبراني: (كان لا يقعد ساعة من الليل إلا أمر السواك على فيه).
وقال البوصيري في الإتحاف: **٢٨٩/١**: هذا حديث ضعيف لضعف حسام بن مصك.
وحسام بن مصك، قال عنه ابن حجر: ضعيف يكاد أن يترك، التقريب (**١٢٠٣**).
وسعيد بن راشد هو السماك البصري، قال يحيى: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك. الكامل: **٣٨١/٣**. وانظر تخريج الذي قبله.

(١) **رواه أبو داود (٥٢)**.
ـ **والبيهقي في السنن الكبرى: ٣٩/١**: حدثنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة.
ـ **والطبراني في المعجم الأوسط: ٥٨/٧ (٦٨٤٣)**: حدثنا محمد بن معاذ. أبو داود، وابن داسة، ومحمد بن معاذ، كلهم عن محمد بن كثير.
ـ **وأحمد في المسند (٢٣٧٥٣)**.
ـ **وابن أبي شيبة في المصنف: ١٩٦/١**. أحمد، وابن أبي شيبة، كلاهما عن عفان.
ـ **وأحمد في المسند (٢٤١١٢)**: حدثنا عبدالصمد. محمد بن كثير، وعفان، وعبدالصمد، كلهم عن همام، حدثني علي بن زيد، حدثتني أم محمد.
ـ **ورواه أحمد في المسند (٢٣٧٧٤)**: حدثنا عفان، حدثنا همام.
ـ **وأبو نعيم**، كما في الإمام لابن دقيق العيد: **٣٧٩/١**: عن محمد بن جعفر بن الهيثم، عن جعفر الصائغ، عن عفان، ثنا وهيب. همام، ووهيب، كلاهما عن هشام بن عروة، حدثني أبي. أم محمد، وعروة، كلاهما عن عائشة.
ولفظ أبي نعيم: (كان يرقد، فإذا استيقظ تسوك، ثم توضأ وصلى ثمان ركعات). =

٥ ـ عن أبي أيوب رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ كان يستاك من الليل مَرّتين أو ثلاثاً)[١].

٦ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ يَتسوّك من الليل مَرتين أو ثلاثاً، كلما رقد فاستيقظ استاك، وتوضأ، وصلى ركعتين أو ركعة)[٢].

٧ ـ عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يَستاك من الليل مرتين أو ثلاثاً)[٣].

٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (رُبّما استاك النبي ﷺ في الليلة أربع مرات)[٤].

= وأم محمد هذه، هي امرأة علي بن زيد بن عبدالله بن جدعان.
قال ابن حجر: وعلي بن زيد ضعيف. التقريب (٤٧٦٨).
والحديث حسنه الألباني كما في صحيح الجامع (٤٨٥٣).

(١) **رواه أحمد في المسند (٢٢٤٣٩).**
ـ **وأبو نعيم في كتاب السواك**، كما في الإمام: ١/٣٧٧ ـ ٣٨٧: عن علي بن هارون، عن جعفر الفريابي، عن عثمان بن أبي شيبة. أحمد، وعثمان، كلاهما عن محمد بن عبيد.
ـ **وابن أبي شيبة في المصنف**: ١/١٩٦، وفي المسند، كما في الإتحاف: ١/٢٨٦، ومن طريقه **أبو نعيم في كتاب السواك**، كما في الإمام: ١/٣٧٧، ثنا أبو خالد الأحمر. محمد بن عبيد، وأبو خالد، كلاهما عن واصل، عن أبي سورة، عن أبي أيوب. ولفظ ابن أبي شيبة مراراً.
وواصل متروك، كما قال النسائي وغيره، وأبو سورة مجهول، كما في تهذيب الكمال: ٣٠/٤٠١، ٣٣/٣٩٤.

(٢) **رواه البزار في مسنده** (مختصر زوائد البزار: ١/٣٢٥ (٥١١)): حدثنا محمد بن معمر، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا أبو بكر المدني الفضل بن مبشر، عن جابر.
قال الهيثمي في المجمع، ٢/٢٧٤: رواه البزار، وفيه أبو بكر المديني، وثقه ابن حبان، وضعفه ابن معين وجماعة.

(٣) **رواه الطبراني في المعجم الكبير**: ١٢/١٤١: حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني، ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا سلم بن قتيبة، ثنا موسى بن مطير، حدثني أبي، قال: شهدت ابن عباس يقول.
فيه موسى بن مطير، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢/١٠٠: ضعيف جداً. وانظر الذي بعده.

(٤) **رواه أبو نعيم في كتاب السواك**، كما في الإمام لابن دقيق العيد: ١/٣٧٩: عن حبيب بن الحسن، عن الحسين بن الكميت، عن غسان بن الربيع، عن موسى بن مطير، عن أبيه، عن ابن عباس. وانظر ما قبله.

٩ ـ عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه قال: (بِتّ لَيلة عند النبي ﷺ فلمّا استيقظ من مَنامه أتى طَهوره، فأخذ سواكه فاستاك، ثم تلا هذه الآيات ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ...﴾[1] حتى قارب أن يَختِم السورة أو خَتمها، ثم توضأ فأتى مُصلاّه فصلى ركعتين ثم رجع إلى فِراشه فنام ما شاء الله ثم استيقظ ففعل مثل ذلك، ثم رَجع إلى فِراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك، ثم رجع إلى فِراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك، كل ذلك يستاك ويُصلّي ركعتين، ثم أوتر)[2].

---

(١) آل عمران: ١٩٠.

(٢) **رواه مسلم**، الطهارة، السواك (٣٧٦): حدثنا عبد بن حميد.

ـ **وأحمد في المسند (٢٣٥٨، ٣١٠٦)**، عبد بن حميد، وأحمد، كلاهما عن أبي نعيم، حدثنا إسماعيل بن مسلم، حدثنا أبو المتوكل.

ـ **ورواه مسلم** في صلاة المسافرين، الدعاء في صلاة الليل **(١٢٧٥)**: حدثنا يحيى بن يحيى، قرأت على مالك.

ـ **وأبو نعيم في كتاب السواك**، كما في الإمام: **٣٧٩/١**: عن عبدالله بن جعفر، عن إسماعيل بن عبدالله، عن يحيى بن سليمان الجعفي، عن ابن وهب، أخبرني عياض بن عبدالله. مالك، وعياض، كلاهما عن مخرمة بن سليمان.

ـ **والطبراني في المعجم الكبير: ٤١٦/١١ (١٢١٨٤)**: من طريق شريك بن عبدالله بن أبي نمر. مخرمة، وشريك كلاهما عن كريب.

ـ **ورواه مسلم** في صلاة المسافرين، الدعاء في صلاة الليل **(١٢٨٠)**: حدثنا واصل بن عبدالأعلى.

ـ **وأبو داود**، الصلاة، في صلاة الليل **(١١٤٨)**: حدثنا عثمان بن أبي شيبة. واصل، وعثمان، كلاهما عن محمد بن فضيل.

ـ **وأبو داود**، الطهارة، السواك لمن قام من الليل **(٥٣)**، وفي صلاة الليل **(١١٤٨)**: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا هشيم.

ـ **والنسائي**، قيام الليل وتطوع النهار، ذكر الاختلاف على حبيب **(١٦٨٧)**: أخبرنا أحمد بن سليمان، حدثنا حسين، عن زائدة.

ـ **وأحمد في المسند (٣٣٦٠)**: حدثنا هشام بن عبدالملك، حدثنا أبو عوانة. ابن فضيل، وهشيم، وزائدة، وأبو عوانة، كلهم عن حصين بن عبدالرحمٰن، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس، عن أبيه. أبو المتوكل، وكريب، وعلي بن عبدالله، كلهم عن ابن عباس.

ـ **ورواه أبو نعيم**، كما في الإمام لابن دقيق العيد: **٣٧٩/١**، والبدر المنير: **٧٠٨/١**.

١٠ ـ عن زُرارة أن سعد بن هشام بن عمر، قال: قلتُ: يا أُمّ المؤمنين أنبئيني عن وِتر رسول الله ﷺ؟ فقالت: (كنّا نُعدّ له سواكه وطَهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ...) الحديث[١]، وفي لفظ: (كان رسول الله ﷺ إذا نام وضع سواكه عندي...) الحديث[٢].

---

(١) **رواه مسلم**، صلاة المسافرين وقصرها، جامع صلاة الليل (١٢٣٣): حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن أبي عدي.
ـ **والنسائي**، السهو، أقل ما يجزىء من عمل الصلاة (١٢٩٨) وفي قيام الليل وتطوع النهار، قيام الليل (١٥٨٣): أخبرنا محمد بن بشار.
ـ **وأحمد في المسند** (٢٣١٣٤). محمد بن بشار، وأحمد، كلاهما عن يحيى.
ـ **والنسائي**، قيام الليل وتطوع النهار، كيف الوتر بتسع (١٧٠١): أخبرنا هارون بن إسحاق، عن عبدة. ابن أبي عدي، ويحيى، وعبدة، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة.
ـ **وابن ماجة**، إقامة الصلاة والسنة فيها، ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (١١٨١): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر. يحيى، وعبدة، ومحمد بن بشر، كلهم عن سعيد بن أبي عروبة.
ـ **والنسائي**، قيام الليل وتطوع النهار، كيف الوتر بتسع (١٧٠٢): أخبرنا زكريا بن يحيى، حدثنا إسحاق، أنبأنا عبدالرزاق، حدثنا معمر.
ـ **والدارمي في سننه**، الصلاة، صفة صلاة رسول الله ﷺ (١٤٣٩): حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي. سعيد بن أبي عروبة، ومعمر، وهشام، كلهم عن قتادة، عن زرارة.
ـ **وأحمد في المسند** (٢٣٥١٧): حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا حصين بن نافع المازني، حدثنا الحسن. زرارة، والحسن، كلاهما عن سعد بن هشام، عن عائشة.
ـ **ورواه أبو داود**، الصلاة، في صلاة الليل (١١٤٥): حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة. وحدثنا علي بن حسين، حماد، وعلي بن حسين، كلاهما عن ابن أبي عدي.
ـ **ورواه أحمد في المسند** (٢٤٧٩٥): حدثنا يزيد. ابن أبي عدي، ويزيد، كلاهما عن بهز بن حكيم، سمعت زرارة يقول: سئلت عائشة.
وعزاه ابن الملقن في البدر المنير: ٧٠٨/١ لابن مندة، وحكى عنه أنه قال: إسناده مجمع على صحته.
(٢) **رواه الدارمي في سننه**، الصلاة، صفة صلاة رسول الله ﷺ (١٤٣٩) من طريق زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة. وانظر ما قبله.

١١ ـ عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يُصلي بالليل ركعتين ركعتين ثم ينصرف فيستاك»[١].

١٢ ـ عن عَوف بن مالك رضي الله عنه قال: (قُمتُ مع النبي ﷺ فبدأ فاستاك وتوضأ، ثم قام فصلى فبدأ فاستفتح من البقرة، لا يَمرّ بآية رحمة إلا وقف وسأل، ولا يَمرّ بآية عذاب إلا وقف يتعوذ...) الحديث[٢].

---

(١) **رواه النسائي في سننه الكبرى: ٤٢٤/١ (١٣٤٣)**: أخبرنا قتيبة بن سعيد.
ـ **وابن أبي شيبة في المصنف: ١٩٥/١**، ومن طرقه أبو يعلى في مسنده: ٦٠/٣ (٢٤٨٠).
ـ **وأحمد في المسند (١٧٨٤)**.
ـ **وأبو يعلى في مسنده: ١٤٥/٣ (٢٦٧٣)**: حدثنا عمرو بن محمد الناقد.
ـ **والحاكم في المستدرك: ١٤٥/١** من طريق أبي الأحوص محمد بن حيان. قتيبة، وابن أبي شيبة، أحمد، وعمرو بن محمد الناقد، وأبو الأحوص، خمستهم عن عثام بن علي، حدثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير.
ـ **ورواه النسائي في الكبرى: ٤٢٤/١ (١٣٤٤)**: أخبرنا محمد بن رافع، نا معاوية بن هشام، نا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي، عن أبيه.
ـ **وفي الكبرى: ٤٢٤/١ (١٣٤٥)**: أخبرني محمد بن جبلة، نا معمر بن مخلد، نا عبيدالله، عن زيد بن أبي أنيسة، عن حبيب، عن محمد بن علي.
ـ **ورواه ابن ماجة**، الطهارة وسنتها، السواك (٢٨٩): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، سعيد بن جبير، وعلي، ومحمد بن علي، وابن المسيب كلهم عن ابن عباس.
قال المنذري في الترغيب والترهيب: ١٦٦/١: ورواته ثقات. وأصل الحديث في مسلم كما تراه في: السواك عند القيام من النوم.

(٢) **رواه النسائي**، التطبيق، نوع آخر (١١٢٠): أخبرني هارون بن عبدالله.
ـ **وأحمد في المسند (٢٢٨٥٥)**: هارون بن عبدالله، وأحمد، كلاهما. عن الحسن بن سوار، حدثنا ليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن عمرو بن قيس، سمع عاصم بن حميد، سمعت عوف بن مالك.
والحديث صححه الألباني في صحيح النسائي (١٠٨٤).
والحديث عند أبي داود، الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (٨٧٣) والنسائي، التطبيق، نوع آخر من الذكر في الركوع (١٠٤٨) وليس فيه ذكر السواك.

١٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ كان يُوضع له وضوءه وسواكه فإذا قام من الليل تَخلّى، ثم استاك)[١].

١٤ ـ عن صفوان بن المعطل السلمي رضي الله عنه قال: (كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فرمقت صلاته ليلة فصلى العشاء الآخرة، ثم نام. فلما كان نصف الليل استيقظ فتلا الآيات العشر آخر سورة آل عمران، ثم تسوك. . .) الحديث[٢].

١٥ ـ عن حُميد بن عبدالرحمٰن بن عوف أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ قال: قلتُ وأنا في سفر مع رسول الله ﷺ: (والله لأرقبنّ رسول الله ﷺ لصلاة حتى أرى فِعلَه. فلمّا صلى صلاة العشاء وهي العتمة اضطجع هُوياً من الليل ثم استيقظ فنظر في الأفق فقال: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾ حتى بلغ ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾[٣] ثم أهوى رسول الله ﷺ إلى فِراشه فاستلّ منه سواكاً، ثم أفرغ في قَدح من إِداوة عنده ماءً فاستنّ. . .) الحديث[٤].

---

(١) **رواه أبو داود**: الطهارة، السواك لمن قام من الليل (٥١): حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة.
ـ **وأبو مسلم الكشي في سننه، وابن مندة في كتاب الطهارة، كما في الإمام**: ٣٨٠/١.
قال ابن الملقن: إسناده جيد. البدر المنير: ٧٠٨/١.
قال ابن حجر: صححه ابن مندة، والحاكم، وابن السكن. التلخيص الحبير: ٩٢/١.

(٢) **رواه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند**: ٣١٢/٥: حدثني عبيدالله بن عمر القواريري.
ـ **والطبراني في المعجم الكبير**: ٥٢/٨ (٧٣٤٣) حدثنا أبو خليفة، ثنا علي بن المديني. القواريري، وعلي بن المديني، كلاهما عن عبدالله بن جعفر، أخبرني محمد بن يوسف، عن عبدالله بن الفضل، عن أبي بكر بن عبدالرحمٰن بن الحارث، عن صفوان بن المعطل.
والحديث إسناده ضعيف، قال الهيثمي: فيه عبدالله بن جعفر والد علي بن المديني، وهو ضعيف. مجمع الزوائد: ٢٧٢/٢، لكن يشهد له الأحاديث الآتية. وانظر: زوائد عبدالله بن أحمد للدكتور عامر صبري: ١٩١.

(٣) آل عمران: (١٩١ ـ ١٩٤).

(٤) **رواه النسائي**، قيام الليل وتطوع النهار، بأي شيء تستفتح صلاة الليل (١٦٠٨): أخبرنا محمد بن مسلمة، أنبأنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، حدثني حميد بن عبدالرحمٰن بن عوف.
والحديث صحح إسناده الألباني في صحيح النسائي (١٥٣٤). وانظر الزهد لابن المبارك (١٢٣٥).

١٦ ـ عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه قال: (بت عند خالتي مَيمونة فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ فتوضأ واستاك، فعل ذلك من الليل مراراً)[١].

١٧ ـ عن بُريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه، قال: (كان النبي ﷺ إذا استيقظ من أهله دعا جارية يُقال لها بَريرة بالسواك)[٢].

١٨ ـ عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم يُصلي من الليل فليستك**»[٣].

١٩ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل استنجَى وتوضأ واستاك، ثم يَبعث يَطلُب الطّيب في رِباع نِسائه)[٤].

---

(١) **رواه البخاري في التاريخ الكبير**: ٣٩٦/٨.
ـ **والطبراني في المعجم الكبير**: ٤٢٨/١١ (١٢٢١٤): حدثنا عبدان بن أحمد. البخاري، وعبدان بن أحمد، كلاهما عن خليفة بن خياط. حدثنا حمران بن عبدالله الدارمي، نا يعقوب بن إبراهيم بن حنين مولى ابن عباس، عن أبيه عن جده، عن ابن عباس. ووقع في رواية الطبراني (حباب بن عبدالله الدارمي) بدلاً من (حمران).
وأصل هذا الحديث في البخاري (١٣٨، ١٨٣، ٦٩٨، ٧٢٦، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) **رواه ابن أبي شيبة في المصنف**: ١٩٧/١: حدثنا وكيع.
ـ **وابن أبي عمر في مسنده**، كما في الإتحاف: ٢٨٧/١: ثنا وكيع، ثنا المنذر بن ثعلبة العبدي، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه.
قال البوصيري في مختصر الإتحاف: ٢٠٠/١ (٥١٠): وفي سنده المنذر بن ثعلبة لم أقف له على ترجمة، وباقي رجال الإسناد ثقات.
قلت: المنذر بن ثعلبة أبو النضر البصري ثقة، كما في التقريب (٦٩٣٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) **رواه البزار في مسنده**: مختصر زوائد البزار: ٣٢٢/١ (٥٠٤): حدثنا العباس بن جعفر البغدادي.
ـ **وأبو نعيم في كتاب السواك**، كما في الإمام: ٣٧٩/١: عن القاضي أبي أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم، عن محمد بن أيوب. العباس بن جعفر، ومحمد بن أيوب، كلاهما عن موسى بن إسماعيل، ثنا أبو بشر المزلّق صاحب البصري بكر بن الحكم، عن ثابت، عن أنس. =

٢٠ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل استاك). قال أنس: وهو من السنة[(١)].

٢١ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل وضع طهوره، وسواكه، ومشطه، فإذا هَبَّه الله تعالى من الليل استاك، وتوضأ، وامتشط، قال: ورأيت رسول الله ﷺ يمتشط بمشط عاج)[(٢)].

٢٢ ـ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: ذُكر النوم عند رسول الله ﷺ، فقال: **«ناموا، فإذا انتبهتم فاستنّوا»**[(٣)].

= وقال البزار: تفرد به أبو بشر. قال ابن حجر: هو موثق. مختصر زوائد البزار: ٣٢٢/١.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، **٢٦٣/٢**: رواه البزار، ورجاله موثقون.

(١) **رواه أبو نعيم في كتاب السواك**، كما في الإمام لابن دقيق العيد: **٣٧٨/١**: عن عبدالله بن محمد، عن أحمد بن علي الخزاعي، عن قرة بن حبيب القنوي، حدثنا عبدالحكم، عن أنس بن مالك.

قال ابن دقيق العيد: وقرة بن حبيب، وعبدالحكم، متكلم فيهما.

(٢) **رواه البيهقي في السنن الكبرى**: **٢٦/١**: من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا يزيد بن عبد ربه الجرجسي، ثنا بقية بن الوليد، عن عمرو بن خالد، عن قتادة، عن أنس.

قال البيهقي: قال عثمان: هذا منكر، قال البيهقي: رواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة. وقال في الخلافيات: عمرو بن خالد الواسطي ضعيف. كما في الجوهر النقي المطبوع بحاشية السنن الكبرى: **٢٧/١**.

قال ابن الملقن في البدر المنير، **٧١٥/١**: رواه البيهقي في السنن الكبرى، والخلافيات وضعفه فيهما.

(٣) **رواه البزار في مسنده** (مختصر زوائد البزار: **٣٢٣/١ (٥٠٥)**): حدثنا الحسين بن علي بن جعفر الأحمر، وأحمد بن يحيى بن المنذر، ثنا يحيى بن المنذر، ثنا إسرائيل، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، عن عبدالله.

ووقع في المختصر المطبوع (فإذا انتبهتم فأحسنوا).

قال البزار: تفرد به يحيى بن المنذر.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، **٢٦٣/٢**: فيه يحيى بن المنذر، ضعفه الدارقطني، وغيره.

قال ابن حجر: ضعيف. كما في مختصر الزوائد.

٢٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ لا ينام ليلة، ولا يَنتبه إلا استن)[١].

٢٤ ـ عن الفضل بن عباس رضي الله عنه قال: (لم يكن رسول الله ﷺ يقوم إلى صلاة بالليل إلا استن)[٢].

٢٥ ـ عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كان يستاك بين كل ركعتين من صلاة الليل)[٣].

٢٦ ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل يستاك)[٤].



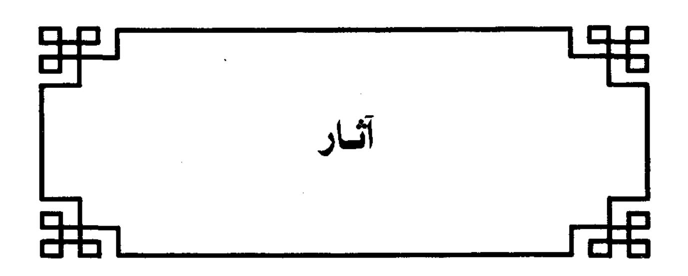
---

(١) **رواه الطبراني في الأوسط**: (٧٩٨٠)، حدثنا موسى بن هارون، ثنا سعيد بن عبدالجبار الكرابيسي، ثنا إبراهيم بن ثابت، حدثني عكرمة بن مصعب، عن محرر بن أبي هريرة.
قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن محرر بن أبي هريرة إلا عكرمة بن مصعب، ولا عن عكرمة إلا إبراهيم بن ثابت، تفرد به سعيد بن عبدالجبار.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٩٩/٢: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أجد من ذكره، وقد رواه أحمد من فعل أبي هريرة، وفيه محمد بن عمرو، وهو ضعيف مختلف فيه.

(٢) **رواه الطبراني في المعجم الكبير**: **٢٩٧/١٨ (٧٦٣)**: حدثنا أحمد بن حماد بن زغبة، ثنا يحيى بن بكير، ثنا ابن لهيعة، عن أحمد بن حازم، عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن كريب، عن الفضل.
وكريب لم يسمع من الفضل بن عباس، كما في تهذيب الكمال: **١٧٢/٢٤**.

(٣) **رواه أبو نعيم في كتاب السواك**، كما في الإمام: **٣٧٣/١**: عن سليمان بن أحمد، عن علي بن عبدالعزيز، عن أبي نعيم، عن يونس بن أبي إسحاق، عن المنهال بن عمرو، حدثنا علي بن عبدالله بن عباس، عن أبيه.
قال ابن دقيق العيد: إسناده جيد.

(٤) **رواه أبو نعيم في كتاب السواك**، كما في الإمام: **٣٧٣/١**: من طريق الحجاج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي، عن علي بن أبي طالب. وانظر: حديث ابن عباس المتقدم في السواك عند النوم.



آثار

١ ـ عن حذيفة رضي الله عنه قال: (كنا نُؤمر بالسواك إذا قُمنا من الليل)[١].

٢ ـ عن شَقيق رحمه الله، قال: (كنا نُؤمر إذا قمنا من الليل أن نَشُوص أفواهنا بالسواك)[٢].

• فوائد:

قال الخطابي: الشَّوص: دَلكُ الأسنان عرضاً بالسواك وبالإصبع ونحوهما، ويقال: إن المَوص قريب منه، ويقال: بل المَوص غَسل الشيء في رِفق ولين[٣].

---

(١) **رواه النسائي**، قيام الليل وتطوع النهار، ذكر الاختلاف على أبي حصين... (١٦٠٥).
ـ **والبزار في مسنده: ٧/٢٧٥ (٢٨٦٠)**. النسائي، والبزار، كلاهما عن عبدالله بن سعيد الأشج، أخبرنا إسحاق بن سليمان، عن أبي سنان، عن أبي حصين، عن شقيق، عن حذيفة. ووقع عند النسائي (عبيدالله بن سعيد).
والأثر صحح إسناده الألباني في صحيح النسائي (١٥٣١).

(٢) **رواه النسائي**، قيام الليل وتطوع النهار، ذكر الاختلاف على أبي حصين... (١٦٠٦): أخبرنا أحمد بن سليمان، حدثنا عبيدالله، أنبأنا إسرائيل، عن أبي حصين عن شقيق.
والأثر صحح الألباني إسناده كما في صحيح النسائي (١٥٣٢).

(٣) في شرح البخاري، كما في كتاب السواك لأبي شامة: ٦٧.

وقال أيضاً: يَشوص، معناه: يغسل، يقال: شاصه يشوصه، وماصه يموصه: بمعنى واحد، إذا غسله[١].

قوله: ثم ينصرف فيستاك: المعنى: أنه يَتسوّك لكل ركعتين، وذلك في قيام الليل[٢]، وانظر ما تقدم في معنى لكل صلاة، في السواك عند الصلاة.

قال العلماء: والنوم سبب لتغير فم النائم، «فإن الفم كلما انفتح دخل الهواء إلى الفم وخرج النَفَس فلم تَحتَقن فيه الرائحة المُتصاعدة من بُخار المَعِدة»[٣] فشُرِع التسوك لمن يقوم من النوم، فالعلة معلومة فيؤخذ من مجموع هذه الأحاديث: «مشروعية التسوك لمن تغيرت رائحة فيه» بأي سبب كان التغير، من أكل، أو ترك أكل، أو نوم، أو إمساك عن كلام، إذ يلزم منه انطباق الشفتين وهو سبب من أسباب تغير الفم.

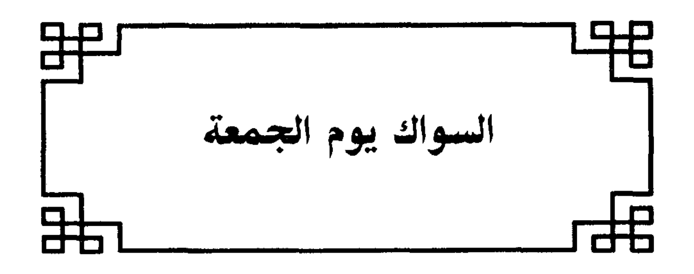
قال صاحب النهاية: فمهما تغيرت رائحة الفم، بأكل طعام له رائحة كريهة، أو نوم، أو طول أزم، استحببنا الاستياك، وإن لم يرد المرء صلاة، ولا طهارة.

وقال صاحب التهذيب: السواك مُستحَبّ في عُموم الأحوال، وهو في حالين أشد استحباباً: عند القيام إلى الصلاة وإن لم يكن الفم متغيراً، وعند تغير الفم وإن لم يرد الصلاة[٤].

وممّن نَصّ على استحبابه عن قيام الليل ابن قدامة رحمه الله[٥].



(١) معالم السنن: ١/٣٢.
(٢) السواك لأبي شامة: ٥٦.
(٣) السواك لأبي شامة: ٧٣.
(٤) السواك لأبي شامة: ٧٣.
(٥) المغني: ٢/٥٦٠.



السواك يوم الجمعة

١ ـ عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: **«الغُسل يوم الجمعة واجب على كل مُحتلم، وأن يَستنّ، وأن يَمَسّ طِيباً إن وَجد»**[١].

---

(١) **رواه البخاري**، الجمعة، باب الطيب للجمعة (٨٨٠).

ـ **وابن خزيمة في صحيحه: ١٢٤/٣** (١٧٤٥): نا أبو يحيى البخاري، وأبو يحيى، كلاهما عن علي بن المديني.

ـ **وأبو بكر المروزي في كتاب الجمعة وفضلها: ٤٧** (٢١): حدثنا أحمد، حدثنا إبراهيم بن عرعرة. علي بن المديني، وإبراهيم بن عرعرة، كلاهما عن حرمي بن عمارة، قال: حدثنا شعبة.

ـ **ومسلم**، الجمعة، الطيب والسواك يوم الجمعة (١٤٠٠): حدثنا عمرو بن سوار العامري.

ـ **وأبو داود**، الطهارة، في الغسل يوم الجمعة (٢٩١).

ـ **والنسائي**، الجمعة، الأمر بالسواك يوم الجمعة (١٣٥٨). أبو داود، والنسائي، كلاهما عن محمد بن سلمة. عمرو بن سوار، ومحمد بن سلمة، كلاهما عن ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث. شعبة، وعمرو بن الحارث، كلاهما عن بكير بن الأشج، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن أبي سعيد الخدري.

ـ **ورواه مسلم**، الجمعة، الطيب والسواك يوم الجمعة (١٤٠٠): حدثنا عمرو بن سوار العامري.

ـ **وأبو داود**، الطهارة، في الغسل يوم الجمعة (٢٩١).

ـ **والنسائي**، الجمعة، الأمر بالسواك يوم الجمعة (١٣٥٨). أبو داود، والنسائي، كلاهما عن محمد بن سلمة. عمرو بن سوار، ومحمد بن سلمة، كلاهما عن ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث.

ـ **ورواه النسائي**، الجمعة، الهيئة للجمعة (١٣٦٦): أخبرني هارون بن عبدالله. =

٢ ـ عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «**من اغتسل يوم الجمعة، واستاك، ومَسّ من طِيبٍ إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتي المسجد فلم يَتخطّ رِقاب الناس، ثم ركع ما شاء الله أن يركع، ثم أَنصت إذا خرج الإمام فلم يَتكلّم حتى يَفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها**». قال: وكان أبو هريرة يقول: «وثلاثة أيام زيادة، إن الله جعل الحسنة بعشر أمثالها»[(١)].

= ـ **وأحمد في المسند (١١٢٣١)**. هارون بن عبدالله، وأحمد، كلاهما عن أبي العلاء الحسين بن سوار.

ـ **وابن خزيمة في صحيحه: ٣/١٢٣ (١٧٤٣)**: نا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، أخبرنا أبي، وشعيب. الحسين بن سوار، وعبدالله بن عبدالحكم، وشعيب، كلهم عن ليث، عن خالد بن يزيد. عمرو بن الحارث، وخالد بن يزيد، كلاهما عن سعيد بن أبي هلال.

ـ **ورواه أحمد في المسند (١٠٨٢٠)**: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن بكير. سعيد بن أبي هلال، وبكير بن عبدالله الأشج، كلاهما عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن عبدالرحمٰن بن أبي سعيد الخدري.

ـ **ورواه عبدالرزاق في المصنف: ٣/٢٠٠ (٥٣١٨)** عن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة. عمرو بن سليم، وعبدالرحمٰن بن أبي سعيد الخدري، وأبو سلمة، ثلاثتهم عن أبي سعيد الخدري.

ويلاحظ هنا أن في رواية شعبة عند البخاري، ورواية بكير بن عبدالله عند مسلم، وأبي داود، والنسائي، عن عمرو بن سليم عن أبي سعيد الخدري، بينما رواية سعيد بن أبي هلال أدخل فيها بين عمرو بن سليم، وأبي سعيد ابنه عبدالرحمٰن، ووافق سعيداً بكير كما عند الإمام أحمد. قال الحافظ في فتح الباري، ٢/٤٢٤: وقد وافق شعبة وبكيراً على إسقاطه ـ يعني عبدالرحمٰن ـ محمد بن المنكدر أخو أبي بكر، أخرجه ابن خزيمة من طريقه. قال: والذي يظهر أن عمرو بن سليم سمعه من عبدالرحمٰن بن أبي سعيد عن أبيه، ثم لقي أبا سعيد فحدثه، وسماعه منه ليس بمنكر لأنه قديم ولد في خلافة عمر بن الخطاب، ولم يُوصف بالتدليس. وينبه أيضاً إلى أن الحافظ ابن حجر رحمه الله قال: وكذلك أخرج أحمد من طريق ابن لهيعة، عن بكير، ليس فيه عبدالرحمٰن. وبمراجعة المسند وجدت عبدالرحمٰن موجوداً في رواية بكير كما تقدم.

(١) **رواه أحمد في المسند (١١٣٤٣)**: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي. =

٣ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في جُمعة من الجُمع: «**يا معشر المسلمين إنّ هذا يوم جعله الله عِيداً فاغتسلوا، وعليكم بالسواك**»(١).

٤ ـ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**ثَلاثٌ حَقّ على كل مسلم: الغسل يوم الجمعة، والسواك، ويَمس من طِيب إن وَجد**»(٢).

٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ هذا**

= ـ **وابن خزيمة في صحيحه: ١٣٠/٣ (١٧٦٢)**: ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا إسماعيل بن إبراهيم. إبراهيم والد يعقوب، وإسماعيل بن إبراهيم، كلاهما عن محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن عوف، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة.
والحديث إسناده حسن، كما تراه في حاشية ابن خزيمة: ١٣٠/٣.

(١) **رواه ابن عبدالبر في التمهيد: ٢١٠/١١**: من طريق يزيد بن سعيد الصباحي، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.
قال ابن عبدالبر: لم يتابعه أحد ـ يعني يزيد بن سعيد ـ وقال بعد أن ساق له عدداً من الروايات في هذا الباب عن مالك: وهذا اضطراب عن يزيد بن سعيد، ولا يصح شيء من روايته في هذا الباب.
ـ **ورواه أبو نعيم** كما في البدر المنير: ٤٩/٢.

(٢) **رواه أحمد في المسند (١٥٨٠٢)**: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة.
ـ **وابن أبي شيبة في المصنف: ٤/٢**: أحمد، وابن أبي شيبة، كلاهما عن غندر محمد بن جعفر.
ـ **وفي المسند (١٥٨٠٣)**: حدثنا عبدالرحمٰن.
ـ **وفي المسند (٢١٩٩٨)**: حدثنا وكيع. عبدالرحمٰن، ووكيع، كلاهما عن سفيان. شعبة، وسفيان، كلاهما عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان. يحدث عن رجل من الأنصار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.
ـ **ورواه عبدالرزاق في المصنف: ١٩٦/٣ (٥٢٩٦)** عن الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن عبدالعزيز، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. ولفظه: «**حق على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام يوم الجمعة، وأن يستن، وأن يُصيب من أهله**».
قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٧٢/٢: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.
والحديث صححه الألباني كما في الصحيحة (١٧٩٦) وصحيح الجامع (٣٠٢٨).

يوم عِيد جعله الله للمسلمين فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان طيب فليَمس منه، وعليكم بالسواك»[1].

٦ ـ عن أصحاب النبي ﷺ أنّهم سمعوا رسول الله ﷺ في يوم جُمعة من الجُمع وهو على المنبر يقول: «**يا معشر المسلمين! إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين، فاغتسلوا فيه من الماء، ومن كان عنده طيب فلا يَضرّه أن يَمس منه، وعليكم بهذا السواك**»[2].

---

(١) **رواه ابن ماجه**، إقامة الصلاة والسنة فيها، ما جاء في الزينة يوم الجمعة (١٠٨٨).
ـ **والطبراني في المعجم الصغير** (الروض الداني: ٢/٥٠ (٧٦٢)): حدثنا القاسم بن فورك الواسطي. ابن ماجة، والقاسم بن فورك، كلاهما عن عمار بن خالد الواسطي، حدثنا علي بن غراب، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عبيد بن السباق، عن ابن عباس.
قال الطبراني: لم يروه عن الزهري عن ابن السباق إلا صالح. تفرد به علي بن غراب.
ـ **ورواه مالك في الموطأ**، الطهارة، ما جاء في السواك (١٤١)، ومن طريقه **رواه الشافعي في مسنده** (شفاء العي ١/٢٨٩ (٣٩١))، **وأبو بكر المروزي في كتاب الجمعة وفضلها: ٥٩ (٣٢) والبيهقي في السنن الكبرى: ٣/٢٤٣** عن ابن شهاب، عن ابن السباق، عن النبي ﷺ، مرسلاً.
قال البيهقي: هذا هو الصحيح مرسل، وقد رُوي موصولاً، ولا يصح وصله.
وقال ابن عبدالبر في التمهيد: ١١/٢١٠: هكذا رواه جماعة من رواة الموطأ عن مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق مرسلاً، كما يروى، ولا أعلم فيه بين رواة الموطأ اختلافاً.
فمالك هنا خالف صالح بن أبي الأخضر، قال ابن حجر: وصالح ضعيف. فتح الباري: ٢/٤٣٤، وقال أيضاً: ٢/٤٣٤: فإن كان صالح ـ يعني ابن أبي الأخضر ـ حفظ فيه ابن عباس احتمل أن يكون ذكره بعد ما نسيه، أو عكس ذلك. وقال أيضاً: رواه ابن خزيمة بهذا اللفظ، وسنده حسن. مختصر الترغيب والترهيب: ٥٤ ـ ٥٥.
والحديث صححه الألباني كما في صحيح الجامع (٢٢٥٨). وانظر: بحثاً عنه في التمهيد: ١١/٢١٠ ـ ٢١٣. البدر المنير: ٢/٤٩.

(٢) **رواه عبدالرزاق في المصنف: ٣/١٩٧ (٥٣٠١)** عن معمر، عن الزهري قال: أخبرني من لا أتهم من أصحاب النبي ﷺ. وانظر الذي قبله. والتمهيد لابن عبدالبر: ١١/٢١٢.

٧ ـ عن عبدالله بن عمرو بن حَلحلة، ورَافع بن خديج رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**السواك واجب، وغسل الجمعة واجب على كل مسلم**»[١].

٨ ـ عن ثَوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**حَقّ على كل مسلم: السواك، وغُسل يوم الجمعة، وأن يَمسّ من طِيب أهله إن كان**»[٢].

٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في جُمعة من الجُمع: «**يا معشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله عِيداً فاغتسلوا، وعليكم بالسواك**»[٣].

١٠ ـ عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في جُمعة من الجُمع: «**يا معشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله عِيداً فاغتسلوا، وعليكم بالسواك**»[٤].

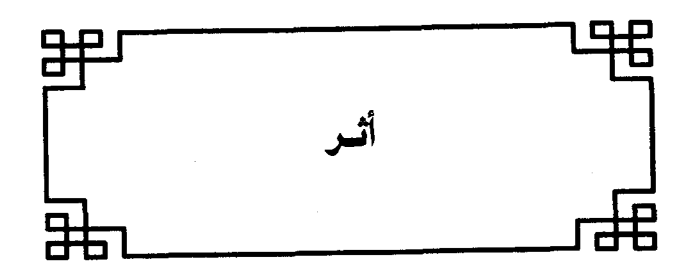
---

(١) **رواه أبو نعيم في كتاب السواك**، كما في الإمام: ٣٥٢/١: عن أبي أحمد محمد بن أحمد الغطريفي، عن القاسم بن زكريا المطرز، عن يعقوب بن ماهان، عن القاسم بن مالك المزني، ثنا محمد بن مسلمة عن عبدالعزيز بن عبدالرحمٰن بن صهيب، قال: سمعت عبدالله بن عمرو بن حلحلة، ورافع بن خديج.
ـ **وابن منده**، كما في الإصابة: ١٧٥/٦.
قال ابن حجر: إسناده واهي. التلخيص الحبير: ٧٦/١.

(٢) **رواه البزار** (مختصر الزوائد: ٢٨٩/١ (٤٣٤)): حدثنا إبراهيم بن هانىء، ثنا الربيع بن نافع، ثنا يزيد بن ربيعة، عن أبي الأشعث، عن أبي عثمان، عن ثوبان.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٧٢/٢: رواه البزار، وفيه يزيد بن ربيعة ضعفه البخاري، والنسائي، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.
والحديث صححه الألباني كما في السلسلة (١٧٩٦) وصحيح الجامع (٣١٥٣).

(٣) **رواه ابن عبدالبر في التمهيد**: ٢١١/١١: من طريق يزيد بن سعيد الصباحي، حدثنا مالك بن أنس، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه عن أبي هريرة.
قال ابن عبدالبر وهو يتكلم عن يزيد بن سعيد هذا بعد أن أورد روايات له عن أبي هريرة في هذا الباب: ولا يصح شيء من روايته في هذا الباب.

(٤) **رواه ابن عبدالبر في التمهيد**: ٢١٢/١١: من طريق ابن لهيعة، حدثني عقيل، أن ابن شهاب أخبره عن أنس. وأشار ابن عبدالبر رحمه الله إلى أن أصحاب ابن شهاب اختلفوا في هذا الحديث فرواه مالك مرسلاً كما تراه في تخريج الحديث (٥)، ورواه ابن لهيعة كما هنا من حديث أنس، ورواه معمر عن أصحاب محمد ﷺ كما في الحديث (٦).



أثـر

١ ـ عن محمد بن إبراهيم التيمي قال: (من قَلّم أظفاره يوم الجُمعة، وقَصّ شاربه، واستنّ، فقد استكمل الجُمعة)[١].

● **فـوائـد:**

قال ابن حجر: لما خُصّت الجمعة بطلب تحسين الظاهر، من الغُسل والتنظيف، والتطيّب، ناسب ذلك تَطييب الفم، الذي هو محل الذكر والمناجاة، وإزالة ما يضر الملائكة وبني آدم[٢].

وقال ابن خزيمة وهو يتكلم عن الحديث الأول حديث أبي سعيد الخدري: (الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن، وأن يمس طيباً إن وجد) قال: ففي هذا الخبر قد قَرَن النبي ﷺ السواك، وإمساس الطيب، إلى الغسل يوم الجمعة، فأخبر ﷺ أنهن على كل محتلم. والسواك تطهير للفم، والطيب مُطيّب للبدن، وإذهاباً للريح المكروهة عن البدن. ولم نسمع مسلماً زعم أن السواك يوم الجمعة، ولا إمساس الطيب فرض، والغسل أيضاً مثلهما[٣].

---

(١) **رواه عبدالرزاق في المصنف: ١٩٧/٣ (٥٣٠٠)** عن يحيى بن العلاء، عن ابن عجلان، عن محمد بن إبراهيم.

(٢) فتح الباري: ٣٧٥/٢.

(٣) صحيح ابن خزيمة: ١٢٤/٣ ـ ١٢٥.

قال الزين بن المنير: يُحتمل أن يكون قوله: (ويَستنّ) معطوفاً على الجملة المصرحة بوجوب الغسل فيكون واجباً أيضاً، ويُحتمل أن يكون قوله: (وأن يَستنّ) مُستأنفاً، فيكون التقدير وأن يَستنّ، وأن يَتطيّب استحباباً[1].

قال ابن حَجر: ويُؤيد الأول ما سيأتي في آخر الباب من رواية الليث عن خالد بن يزيد، حيث قال فيها: إن الغسل واجب، ثم قال: والسواك، وأن يَمسّ من الطيب[2].

وهذا الذي ذكره الحافظ هنا إنما هو بحث، وإلا فإنه رحمه الله ساق أقوال العلماء في السواك وحكمه، والذي يظهر لي من خلال كلامه أنه يرى رأي الجمهور في حكمه كما تقدم[3].

أقول: إن عمر بن سليم الأنصاري الذي روى الحديث عن أبي سعيد الخدري قال: أما الغسل فأشهد أنه واجب، وأما الاستنان والطيب فالله أعلم أواجب هو أم لا، ولكن هكذا في الحديث[4].

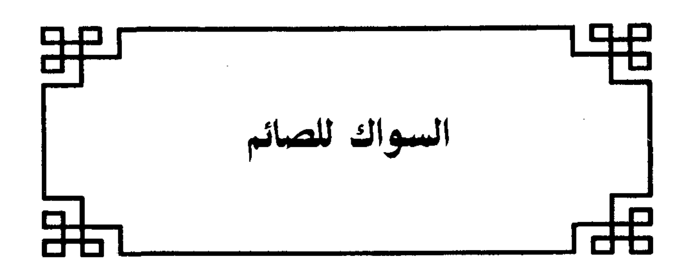


(١) فتح الباري: ٣٦٤/٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) فتح الباري: ٣٧٥/٢ ـ ٣٧٦.

(٤) صحيح البخاري (٨٨٠).



السواك للصائم

١ ـ ويُذكر عن النبي ﷺ: (أنه استاك وهو صائم)[(١)].

٢ ـ عن عامر بن رَبيعة رضي الله عنه قال: (رأيت النبي ﷺ ما لا أُحصي يَتسوّك وهو صائم)[(٢)].

---

(١) **أورده البخاري**، الصوم، اغتسال الصائم، معلقاً بصيغة التمريض، وانظر ما سيأتي من النصوص في هذا المعنى.

(٢) **رواه أبو داود**، الصوم، السواك للصائم (٢٠١٧): حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا شريك.

ـ **وابن أبي شيبة في المصنف: ٤/٤٥٠**، ومن طريقه **الدارقطني في السنن: ١٨٩/٣** (٢٣٦٧). محمد بن الصباح، وابن أبي شيبة، كلاهما عن شريك.

ـ **ورواه أبو داود**، الصوم، السواك للصائم (٢٠١٧): حدثنا مسدد.

ـ **وأحمد في المسند (١٥١٣٣)**: مسدد، وأحمد، كلاهما عن يحيى.

ـ **والترمذي**، الصوم، ما جاء في السواك للصائم (٦٥٧)، ومن طريقه **البغوي في شرح السنة: ٢٩٨/٦**: حدثنا محمد بن بشار.

ـ **وأحمد في المسند (١٥١٢٤)**.

ـ **والدارقطني في السنن: ١٨٩/٣ (٢٣٦٨)**: حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، حدثنا جدي. محمد بن بشار، وأحمد، وجد يوسف، كلهم عن عبدالرحمٰن بن مهدي.

ـ **وأحمد في المسند (١٥١٢٤)**.

ـ **والدارقطني في السنن: ١٩٠/٣ (٢٣٦٩)**: حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول، حدثنا أبي. أحمد، وإسحاق بن بهلول، كلاهما عن وكيع.

ـ **والطيالسي في مسنده**، كما في منحة المعبود: ١٨٧/١.

ـ **وعبدالرزاق في المصنف: ٤/٢٠٠ (٧٤٨٤)**.

ـ **وابن خزيمة في صحيحه: ٢٤٧/٣**: من طريق يحيى، وعبدالرحمٰن، ووكيع. =

٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مِن خَير خِصال الصائم السواك**»(١).

= ـ **والدارقطني في السنن**: ٣/١٩٠ (٢٣٦٩): حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول، حدثنا أبي، حدثنا أبو داود الحفري، وإسحاق ابن بنت داود بن أبي هند، وقبيصة، وإسحاق الأزرق.

ـ **والبيهقي في السنن الكبرى**: ٤/٢٧٢: من طريق عبدالله بن وهب. يحيى، وعبدالرحمٰن بن مهدي، ووكيع، والطيالسي، وعبدالرزاق، وأبو داود الحفري، وإسحاق ابن بنت داود بن أبي هند، وقبيصة، وإسحاق الأزرق، وعبدالله بن وهب، كلهم عن سفيان الثوري. وشريك، والثوري، كلاهما عن عاصم بن عبيدالله، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه.

ـ **والطبراني في المعجم الكبير**، كما في البدر المنير: ٢/٣٢، ولم أجده في المطبوع.

ـ **والبخاري في صحيحه معلقاً**: ٤/١٨٧، قال: ويُذكر عن عامر بن ربيعة.

قال ابن خزيمة: وأنا بريء من عهدة عاصم... كنت لا أخرج حديث عاصم بن عبيدالله في هذا الكتاب، ثم نظرت فإذا شعبة، والثوري، قد رويا عنه، ويحيى بن سعيد، وعبدالرحمٰن بن مهدي، وهما إماما أهل زمانهما، قد رويا عن الثوري، عنه، وقد روى عنه مالك خيراً في غير الموطأ. صحيح ابن خزيمة: ٣/٢٤٨.

وقال ابن حجر: رواه أصحاب السنن، وابن خزيمة وعلقه البخاري، وفيه عاصم بن عبيدالله وهو ضعيف، وقال ابن خزيمة: وأنا بريء من عهدة عاصم. لكن حسن الحديث غيره. التلخيص الحبير: ١/٧٩.

(١) **رواه ابن ماجة**، الصيام، ما جاء في السواك والكحل للصائم (١٦٦٧).

ـ **والدارقطني في السنن**: ٣/١٩١ (٢٣٧١): حدثنا أبو القاسم بن منيع.

ـ **وأبو نعيم في كتاب السواك**، كما في الإمام: ١/٣٨٩: عن عبدالله بن جعفر، إسماعيل بن عبدالله. ابن ماجة، وأبو القاسم بن منيع، وإسماعيل بن عبدالله، كلهم عن عثمان بن محمد بن أبي شيبة.

ـ **والبيهقي في السنن الكبرى**: ٤/٢٧٢ من طريق: يحيى بن معين. عثمان، ويحيى، كلاهما عن أبي إسماعيل المؤدب، عن مجالد.

ـ **وأبو نعيم في كتاب السواك**، كما في الإمام: ١/٣٨٩: عن سليمان بن أحمد، عن إدريس بن جعفر، عن يزيد بن هارون، ثنا السري بن إسماعيل. مجالد والسري بن إسماعيل، كلاهما عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة.

قال الدارقطني: مجالد غيره أثبت منه، وكذا قال البيهقي، وقال: وعاصم بن عبيدالله ليس بالقوي.

وقال ابن حجر: رواه ابن ماجة وهو ضعيف. التلخيص الحبير: ١/٧٩ .وانظر: البدر المنير: ٢/٣٤.

٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله إنّك تُديم السواك؟ قال: «**يا عائشة لو أستطيع أن أستاك مع كل شَفع لفعلت، وإنّ خَير خِصال الصائم السواك**»[١].

٥ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَستاك الصائم أوّل النهار وآخره؛ برَطب السواك ويابسه**»[٢].

---

(١) **رواه أبو نعيم في كتاب السواك**، كما في الإمام: ٣٨٩/١: عن محمد بن أحمد بن الحسن، وحبيب بن الحسن، عن الحسين بن عمرو، عن العلاء بن عمرو، عن يوسف بن عطية، عن السري بن إسماعيل، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن عائشة.

قال ابن دقيق العيد: ويوسف بن عطية، تُكلم فيه. وانظر الذي قبله.

(٢) **رواه النسائي في كتاب الأسماء والكنى**، كما في الإمام: ٣٩٠/١.

ـ **والدارقطني في سننه**: ١٨٨/٣ (٢٣٦٦): حدثني أبو بكر محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني، حدثنا أبو محمد حامد بن الشاذي الكجي.

ـ **والبيهقي في السنن الكبرى**: ٢٧٢/٤: من طريق محمد بن علي بن جعفر بن ميمون البلخي. النسائي، وحامد بن الشاذي، ومحمد بن علي، كلاهما عن إبراهيم بن يوسف البلخي.

ـ **ورواه العقيلي في الضعفاء**: ٥٧/١: حدثنا أحمد بن ذكير الحضرمي، حدثنا إسماعيل بن حمدويه البيكندي.

ـ **وابن عدي في الكامل**: ٢٦١/١: محمد بن أحمد بن مزدك البخاري، حدثنا عبيدالله بن واصل. إسماعيل بن حمدويه، وعبدالله بن واصل، كلاهما عن محمد بن سلام. إبراهيم بن يوسف البلخي، ومحمد بن سلام، كلاهما عن أبي إسحاق الخوارزمي إبراهيم بن عبدالرحمٰن، عن عاصم الأحول، عن أنس.

وأورد ابن حبان هذا الحديث في المجروحين: ١٠٢/١: في ترجمة أبي إسحاق الخوارزمي، قال: روى عن عاصم الأحول، قال... فذكره، ثم قال: لا أصل له من حديث رسول الله ﷺ، ولا من حديث أنس، وإبراهيم يروي عن عاصم الأحول المناكير التي لا يجوز الاحتجاج بها، يرويها على قلة شهرته بالعدالة، وكتابة الحديث.

وقال الدارقطني: أبو إسحاق الخوارزمي ضعيف.

وقال البيهقي: هذا ينفرد به أبو إسحاق إبراهيم بن بيطار، ويقال: إبراهيم بن عبدالرحمن قاضي خوارزم، حدث ببلخ عن عاصم الأحول بالمناكير، لا يحتج به، وقد روي عنه من وجه آخر ليس فيه ذكر أول النهار وآخره، ثم ساقه البيهقي. =

٦ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يستاك وهو صائم، ويقول: «**هو مَرضاة للرب مَطهرة للفم**»(١).

٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ تَسوّك وهو صائم)(٢).

٨ ـ عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يستاك آخر النهار وهو صائم)(٣).

٩ ـ عن خَبّاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي؛ فإنّ الصائم إذا يَبست شفتاه كانت له نوراً يوم القيامة»(٤).

= وقال ابن الجوزي في التحقيق، ٨٩/٢: لا يصح، وقد أورده في الموضوعات: ٥٥٨/٢، فكأنه تبع ابن حبان.

وقال ابن حجر بعد أن عزاه لابن عدي: وإسناده ضعيف. الدراية: ٢٨٢/١، وقال في لسان الميزان، ٧٦/١ في ترجمة إبراهيم بن عبدالرحمٰن: لا يدرى من ذا، خبره في السواك منكر.

(١) **رواه أبو نعيم في كتاب السواك**، كما في الإمام لابن دقيق العيد: ٣٣٦/١: من حديث هشام بن سليمان، ثنا يزيد الرقاشي، عن أنس. قال ابن الملقن: ويزيد هذا قال النسائي، وغيره: متروك. البدر المنير: ٦٨٩/١.

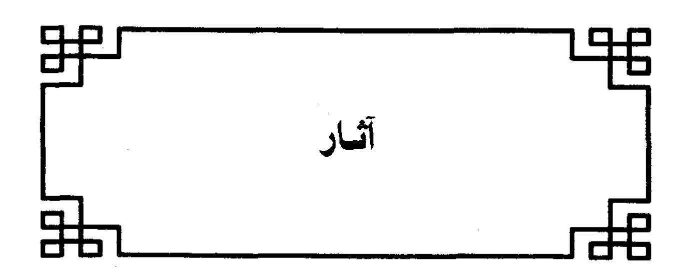
(٢) **رواه أحمد بن منيع في مسنده**، كما في البدر المنير: ٣٧/٢، والمطالب العالية: ٤١٤/١، ومن طريقه: **رواه الحافظ ابن مندة في بعض أماليه**، كما في البدر المنير: ٣٦/٢: ثنا الهيثم بن خارجة، ثنا يحيى بن حمزة، عن النعمان بن المنذر، عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، عن ابن عباس.

(٣) **أورده ابن حبان في المجروحين**: ١٤٤/١: قال: روى ـ يعني أحمد بن عبدالله بن ميسرة ـ عن شجاع بن الوليد، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

وقال: أحمد بن عبدالله بن ميسرة، يأتي عن الثقات بما ليس من حديث الأثبات، ويسرق أحاديث الثقات ويلزقها بأقوام أثبات، لا يحل الاحتجاج به، وهذا خبر باطل، والصحيح من فعل ابن عمر.

(٤) **رواه الدارقطني في سننه**: ١٩٢/٣ (٢٣٧٣) ومن طريقه: **البيهقي في السنن الكبرى**: ٢٧٤/٤: حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، حدثنا أبو خراسان محمد بن أحمد بن السكن.

ـ **والطبراني في المعجم الكبير**: ٧٨/٤/٢ (٣٦٩٦): حدثنا محمد بن العباس الأخرم، ثنا محمد بن الخليل. محمد بن أحمد بن السكن، ومحمد بن الخليل، كلاهما عن=



آثار

١ ـ عن زِياد بن حَدير، قال: (ما رأيت أحداً أدأب سواكاً وهو صائم من عمر، أراه قال: بعود قد ذوى). قال أبو عبيد: يعني: يبس[1].

٢ ـ عن كبيشة قالت: جئت إلى عائشة رضي الله عنها فسألت عن السواك للصائم؟ قالت: (هذا سواكي في يدي، وأنا صائمة)[2].

= عبدالصمد بن النعمان، ثنا أبو عمر القصار كيسان، عن عمر بن عبدالرحمٰن، عن خباب.
وقال الدارقطني: كيسان أبو عمر ليس بالقوي، ومن بينه وبين علي غير معروف.
قال العراقي في شرح الترمذي: حديث ضعيف جداً. فيض القدير: **٣٩٦/١**.
وضعفه ابن الملقن في البدر المنير: **٧٠٨/٥**.
وقال ابن حجر في الدراية: **٢٨٢/١**: في إسناده كيسان وهو ضعيف، وانظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (١١٦٧).
وسيأتي عن علي موقوفاً.

(١) **رواه عبدالرزاق في المصنف، ٢٠١/٤ (٧٤٨٥)**: عن الثوري.
- **وابن أبي شيبة في المصنف، ٤٥١/٢**: حدثنا وكيع.
- **والبيهقي في السنن الكبرى، ٢٧٢/٤**: من طريق جعفر بن عون. وكيع، وجعفر، كلاهما عن مسعر.
- **وابن أبي شيبة في المصنف، ٤٥١/٢**: حدثنا عبيدة بن حميد. الثوري، ومسعر، وعبيدة، كلهم عن أبي نهيك الأسدي عن زياد بن حدير الأسدي.
وأبو نهيك الأسدي اسمه القاسم بن محمد، مقبول، كما في التقريب: **(٨٤٨٧)** وفي تحرير التقريب: **٢٨٦/٤** مجهول الحال.

(٢) **رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ٤٥١/٢**: حدثنا وكيع، عن شداد بن أبي طلحة، عن امرأة منهم يقال لها كبيشة.

٣ ـ عن شَهر بن حَوشب قال: سُئل ابن عباس رضي الله عنه عن السواك للصائم؟ فقال: (نِعمَ الطّهور، استك على كل حال)[١].

٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سُئل عن السواك للصائم؟ قال: (لقد أدميت فمي اليوم صائم بالسواك مرتين)[٢].

٥ ـ وقال ابن عمر رضي الله عنه: (يستاك أَوّل النهار وآخره، ولا يبلع رِيقه)[٣].

٦ ـ عن ابن عمر رضي الله عنه: (أنه كان يستاك وهو صائم، إذا راح لصلاة الظهر)[٤].

٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنه: (أنه لم يكن يرى بأساً بالسواك للصائم)[٥].

---

(١) **رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ٤٥١/٢**: حدثنا الفضل بن دكين، عن عبدالجليل، قال: حدثني شهر بن حوشب.

(٢) **رواه عبدالرزاق في المصنف: ٢٠١/٤ (٧٤٨٦)** عن معمر.

ـ **وابن أبي شيبة في المصنف: ٤٥٢/٢**: حدثنا وكيع، عن سعيد بن بشير. معمر، وسعيد، كلاهما عن قتادة، عن أبي هريرة.

قال ابن التركماني في الجوهر النقي المطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي: **٢٧٤/٤**: وهذا سند حسن إلا أنه مرسل.

(٣) **رواه البخاري**، الصوم، اغتسال الصائم. وانظر: البدر المنير: **٧٤٠/٥**.

(٤) **رواه عبدالرزاق في المصنف: ٢٠٢/٤ (٧٤٨٨)**.

ـ **وابن أبي شيبة في المصنف: ٤٥١/٢**: حدثنا حفص.

ـ **والبيهقي في السنن الكبرى: ٢٧٣/٢**: من طريق وكيع. عبدالرزاق، وحفص، ووكيع، كلهم عن عبدالله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر. وليس عند البيهقي (إذا راح لصلاة الظهر).

ووقع عند عبدالرزاق (عبدالله بن عمر، عن نافع) وعند ابن أبي شيبة (عبيدالله، عن نافع).

وعبدالله بن نافع مولى ابن عمر ضعيف كما في التقريب (**٣٦٨٥**). وقد روي هذا الأثر مرفوعاً كما تقدم.

(٥) **رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ٤٥١/٢**: حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

ـ **ورواه البخاري معلقاً**، الصوم، اغتسال الصائم. ولفظه: وقال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب. قيل: له طعم، قال: والماء له طعم.

٨ ـ عن عبدالرحمٰن بن غنم، قال: سألت معاذ بن جبل رضي الله عنه: أتسوك وأنا صائم؟ قال: (نعم) قلت: أي النهار أتسوك؟ قال: (أي النهار شئت، إن شئت غدوة، وإن شئت عشية) قلت: فإن الناس يكرهونه عشية، قال: (ولم؟) قلت: يقولون: إن رسول الله ﷺ قال: «**لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**» فقال: (سبحان الله، لقد أمرهم رسول الله ﷺ بالسواك، وحين أمرهم وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بفم الصائم خلوف وإن استاك، وما كان بالذي يأمرهم أن يُنتنوا أفواههم عمداً، وما في ذلك من الخير شيء، بل فيه شر، إلا من ابتلي ببلاء لا يجد منه بداً، قلت: والغبار في سبيل الله أيضاً كذلك، إنما يؤجر فيه من اضطر إليه، ولم يجد عنه محيصاً؟ قال: نعم، وأما من ألقى نفسه في البلاء عمداً فما له من ذلك من أجر)[١].

٩ ـ عن عروة بن الزبير: (أنه كان يستاك مرّتين غُدوة وعشية، وهو صائم)[٢].

١٠ ـ قال أبو إسحاق الخوارزمي: سألت عاصماً الأحول، فقلت: أيستاك الصائم؟ فقال: (نعم) قلت: برطب السواك ويابسه؟ قال: (نعم) فقلت: أول النهار وآخره؟ قال: (نعم) قلت: عمن؟ قال: عن أنس. فذكر حديث أنس المتقدم[٣].

---

(١) **رواه الطبراني في المعجم الكبير: ٧٠/٢٠**: وفي مسند الشاميين (**٢٢٥٠**) حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي، ثنا هارون بن معروف، ثنا محمد بن سلمة الحراني، أنبا بكر بن خنيس، عن أبي عبدالرحمٰن، عن عبادة بن نسي، عن عبدالرحمٰن بن غنم.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد، **١٦٥/٣**: فيه بكر بن خنيس، وهو ضعيف، وقد وثقه ابن معين في رواية.
وقال ابن حجر: وأبو عبدالرحمٰن أظنه المصلوب، وهو من الوضاعين. الدراية: ٢٨٢/١.
وقال في التلخيص الحبير، **٨٠١/٢**: رواه الطبراني بإسناد جيد.

(٢) **رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ٤٥١/٢**: حدثنا ابن مبارك، عن هشام، عن أبيه.

(٣) **رواه النسائي في كتاب الأسماء والكنى**، كما في الإمام: **٣٩٠/١**: أخبرني إبراهيم بن يوسف البلخي، ثنا أبو إسحاق الخوارزمي. وانظر رابع حديث في هذا الموضوع.

١١ ـ عن الحسن البصري قال: (لا بأس به آخر النهار، إنما هو طَهور، فليستك أوله وآخره)[١].

١٢ ـ عن إبراهيم النخعي قال: (لا بأس بالسواك أول النهار وآخره للصائم)[٢].

١٣ ـ عن سالم بن عبدالله بن عمر (أنه كان لا يرى بأساً بالسواك للصائم)[٣].

١٤ ـ عن علي بن زيد، قال: سُئل سعيد بن المسيب عن السواك للصائم؟ فقال: (لا بأس به)[٤].

١٥ ـ عن عامر الشعبي، قال: (يستاك الصائم في أي النهار شاء)[٥].

١٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لك السواك إلى العصر، فإذا صليت العصر فألقه؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**»[٦].

١٧ ـ عن علي رضي الله عنه قال: (إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي؛ فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه إلا كانتا نوراً بين عينيه يوم القيامة)[٧].

---

(١) **رواه عبدالرزاق في المصنف**: ٢٠٢/٤ (٧٤٨٩) عن معمر.

(٢) **رواه عبدالرزاق في المصنف**: ٢٠٣/٤ (٧٤٩٦) عن الثوري، عن عبيدة.
ـ **وابن أبي شيبة في المصنف**: ٤٥٢/٢: حدثنا جرير، عن مغيرة. كلاهما عن إبراهيم.

(٣) **رواه ابن أبي شيبة في المصنف**: ٤٥١/٢: حدثنا غندر، عن شعبة، عن حصين، عن سالم.

(٤) **رواه ابن أبي شيبة في المصنف**: ٤٥٢/٢: حدثنا بشر بن المفضل، عن علي بن زيد.

(٥) **رواه ابن أبي شيبة في المصنف**: ٤٥٢/٢: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر.

(٦) **رواه الدارقطني في السنن**: ١٩٠/٣ (٢٣٧٠) **ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى**: ٢٧٤/٤: حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا محمد بن إسحاق الخياط، حدثنا أبو منصور، حدثنا عمر بن قيس، عن عطاء، عن أبي هريرة.
قال ابن التركماني في الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى: ٢٧٤/٤: في سنده عمر بن قيس هو سندل المكي، سكت عنه البيهقي، وهو واه. قال أحمد، والنسائي، والفلاس، وغيرهم: متروك، وقال أحمد: أحاديثه بواطيل لا تساوي شيئاً، وقال البيهقي: ضعيف لا يحتج به، ذكره في باب من بنى أو عرس في غير أرضه، ومع ضعف هذا الإسناد فقد روي عن أبي هريرة خلاف هذا. ثم ذكر أثر أبي هريرة السابق (أدميت فمي اليوم مرتين).
وقال ابن حجر: وفي إسناده عمر بن قيس سندل وهو متروك. التلخيص الحبير: ٩٨/١ ـ الإمتاع بالأربعين المتباينة: ١٥٦ ـ ١٥٧.

(٧) **رواه الدارقطني في سننه**: ١٩٢/٣ (٢٣٧٢) ومن طريقه **البيهقي في السنن الكبرى**: =

١٨ ـ عن مَيمون بن مهران، قال: (يُكره السواك للصائم آخر النهار)[١].

١٩ ـ عن خصيف، عن عطاء قال: (استك أول النهار، ولا تستك آخره إذا كنت صائماً. قلت: لِم لم أستك في آخر النهار؟ قال: إن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)[٢].

٢٠ ـ عن ابن عون، قال: (كان محمد يستاك من أول النهار، ويكره من آخره)[٣].

٢١ ـ عن مجاهد (أنه كان يكره السواك للصائم آخر النهار)[٤].

٢٢ ـ عن سالم بن عبدالله بن عمر (أنه كان لا يرى بأساً بالسواك للصائم، إلا عند اصفرار الشمس)[٥].

= ٢٧٤/٤: حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، حدثنا أبو خراسان محمد بن أحمد بن السكن.

ـ **والطبراني في المعجم الكبير**: ٧٨/٤: حدثنا محمد بن العباس الأخرم، ثنا محمد بن الخليل. محمد بن أحمد بن السكن، ومحمد بن الخليل، كلاهما عن عبدالصمد بن النعمان.

ـ **ورواه البيهقي في السنن الكبرى**: ٢٧٤/٤: من طريق يحيى بن معين، ثنا علي بن ثابت. عبدالصمد، وعلي بن ثابت كلاهما عن أبي عمر القصار كيسان، عن يزيد بن بلال، عن علي.

وهذا الحديث رفعه خباب كما تقدم، فانظر الكلام عليه.

(١) **رواه عبدالرزاق في المصنف: ٢٠٢/٤ (٧٤٨٩)** عن معمر عمن سمع ميمون بن مهران.

(٢) **رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ٤٥١/٢**: حدثنا ابن فضيل، عن خصيف.

(٣) **رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ٤٥١/٢**: حدثنا أزهر، عن ابن عون.

(٤) **رواه عبدالرزاق في المصنف: ٢٠٣/٤ (٧٤٩٥)**: عن الثوري، عن سلمة بن كهيل.

ـ **وابن أبي شيبة في المصنف: ٤٥٢/٢**: حدثنا ابن علية، عن ليث. كلاهما عن مجاهد. وعند ابن أبي شيبة (كره السواك للصائم بعد الظهر).

(٥) **رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ٤٥١/٢**: حدثنا غندر، عن شعبة، عن حصين، عن سالم.

٢٣ ـ عن الحكم بنِ عُتيبة (أنه كان لا يرى بأساً بالسواك للصائم من أول النهار، وقال: إنما كُره له آخر النهار بعد ما تخلف فوه يُستحب أن يرجع في جوفه)[١].

فوائـد:

استعمال الصائم للسواك غدواً وعشياً.

قال ابن المنذر: اختلفوا في السواك للصائم، فرخص فيه بالغداة والعشي للصائم: النخعي وابن سيرين وعروة بن الزبير ومالك وأصحاب الرأي، وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابن عباس وعائشة.

وأكثر أهل العلم على القول بأن الصائم يستاك أول النهار وآخره ولا كراهة في ذلك[٢].

وهذا القول مشهور عند الحنفية، قال السمرقندي: ولا بأس للصائم أن يستاك، رَطباً كان أو يابساً، مبلولاً بالماء أو غير مبلول، في أول النهار، أو في آخره، وقال أبو يوسف: يكره إذا كان مبلولاً[٣].

وعن مالك أنه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار، لا في أوله ولا في آخره، قال: ولم أسمع أحداً من أهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه[٤].

وحكى الترمذي ذلك عن الشافعي، قال:

والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأساً، إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب، وكره أحمد

---

(١) **رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ٤٥٢/٢**: حدثنا ابن عيينة، عن أبيه، عن الحكم.
(٢) السواك لأبي شامة: ٧٥.
(٣) تحفة الفقهاء: ٣٦٧/٢.
(٤) الموطأ، الصيام، جامع الصيام (٦٩٩).

وإسحاق السواك آخر النهار، ولم ير الشافعي بالسواك بأساً أول النهار ولا آخره[١].

وقد استغرب النووي ما حكاه الترمذي عن الشافعي، فقال بعد أن قرر مذهب الشافعي في السواك بعد الزوال وأنه مكروه، وبعد أن أورد كلام أبي عيسى الترمذي عن الشافعي وأنه لا بأس بالسواك بعد الزوال، قال:

وهذا النقل غريب وإن كان قوياً من حيث الدليل، وبه قال المزني وأكثر العلماء، وهو المختار[٢].

وقال ابن خزيمة: باب الرخصة في السواك للصائم، ثم قال: إخبار النبي ﷺ **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»** ولم يستثن مفطراً دون صائم، ففيها دلالة على أن السواك للصائم عند كل صلاة فضيلة كهو للمفطر[٣]. وابن خزيمة رحمه الله من الشافعية.

وقال أبو شامة وهو شافعي أيضاً: الصائم وغيره سواء فيما يرجع إلى استحباب السواك في المواضع المتقدم ذكرها، فإن النصوص التي أثبتنا بها شرعية السواك مطلقة وعامة، فتشمل الصائم وغيره، وتعم جميع الأزمان[٤].

قال ابن حجر: واختار هذا القول: أبو شامة، وابن عبدالسلام، والنووي، وقال: إنه قول أكثر أهل العلم[٥].

ورخص فيه أول النهار، وكرهه آخره: الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وروي ذلك عن الأوزاعي وعطاء ومجاهد[٦]. وحكاه ابن الصباغ عن ابن عمر[٧].

---

(١) سنن الترمذي (٦٥٧).
(٢) السواك لأبي شامة: ٧٦.
(٣) صحيح ابن خزيمة: ٢٤٧/٣.
(٤) السواك لأبي شامة: ٧٥.
(٥) التلخيص الحبير: ٧٣/١، المجموع: ٣٣٠/١.
(٦) السواك لأبي شامة: ٧٥.
(٧) المجموع: ٣٣٢/١.

قال النووي: السواك سُنّة في جميع الأحوال، إلا للصائم بعد الزوال فإنه يكره، نص عليه الشافعي في الأم، وفي كتاب الصيام من مختصر المزني، وغيرهما، وأطبق عليه أصحابنا[١].

قال الخِرَقي: والسواك سنة، يستحب لكل صلاة؛ إلا أن يكون صائماً، فيمسك من وقت صلاة الظهر إلى أن تغرب الشمس.

قال ابن قدامة: قال ابن عقيل: لا يختلف المذهب أنه لا يستحب للصائم السواك بعد الزوال، وهل يكره، على روايتين: إحداهما: يكره، والثانية: لا يكره[٢].

وما حكاه ابن الصباغ عن ابن عمر على ما سيأتي من كراهته له بعد الزوال، لعله لا يصح فقد نقل البخاري عن ابن عمر أنه قال: يستاك أول النهار وآخره[٣].

وما حكاه ابن المنذر عن الشافعي من كراهته له بعد الزوال، يعارضه ما حكاه الترمذي كما تقدم عنه، ويؤيده أيضاً قول البغوي، وهو شافعي، حيث قال:

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم لم يروا بأساً بالسواك للصائم أول النهار وآخره، إلا أن قوماً كرهوا له أن يستاك بالعود الرطب[٤].

وما جاء عن أبي هريرة من قوله: (لك السواك إلى العصر...) فذلك موقوف عليه، مع ضعف سنده، ولعله لحظ أنه ليس بعد العصر صلاة إلا بعد الأكل والشرب، فلا يحتاج الصائم إلى السواك، وقد ذكر الحجة لقوله في آخر كلامه، وهو قول النبي ﷺ: **«خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»**[٥].

---

(١) المجموع: ٣٢٧/١، ٣٣.

(٢) المغني: ١٣٨/١، ١٣٩.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصيام، اغتسال الصائم.

(٤) شرح السنة: ٢٩٨/٦.

(٥) **رواه البخاري (١٧٦١)، ومسلم (١٩٤٢).**

قال العلماء: فلم ير أبو هريرة تفويت فضل الخلوف باستياك لغير صلاة.

واحتج الذين منعوا الصائم من التسوك بعد الزوال، بالحجة المروية عن أبي هريرة رضي الله عنه وقالوا: ما هذا صفته ـ أي الخلوف ـ يجب أن يكون مستحباً، وما كان مستحباً فإزالته مكروهة، ولأنه أثر عبادة مشهود له بالطيب، فكره إزالته كدم الشهيد[1]، وأجابوا عن أحاديث فضل السواك بأنها عامة مخصوصة، والمراد بها غير الصائم[2].

قالت الشافعية: وإنما فرقنا بين ما قبل الزوال وبعده لأن بعد الزوال يظهر كون الخلوف من خلو المعدة بسبب الصوم، لا من الطعام الشاغل للمعدة، بخلاف ما قبل الزوال[3].

ويمكن أن يجاب عن هذه الحجة: بأن الصائم مأمور بالمضمضة، وهي وإن لم تكن مزيلة لكل الخلوف فهي مقللة له، ولو كان إبقاؤه في الفم مطلوباً لمنع من تقليله كما يمنع من إزالته[4].

قال أبو بكر بن العربي: قال علماؤنا: السواك لا يُزيل الخلوف، والسواك مَطهرة للفم مرضاة للرب، فلا يكره للصائم كالمضمضة، لا سيما وهي رائحة تتأذى بها الملائكة فلا تُترك هنالك، وإنما مَدح النبي ﷺ الخلوف نهياً للناس عن تقذر مكالمة الصائمين بسبب الخلوف، لا نهياً للصوام عن السواك، والله غني عن وصول الروائح الطيبة إليه، فعلمنا يقيناً أنه لم يرد استبقاء الرائحة، وإنما أراد نهي الناس عن كراهتها[5].

قال أبو محمد بن حزم: الخلوف خارج من الحلق، وليس في الأسنان، والمضمضة تعمل في ذلك عمل السواك... وقد حض

---

(١) السواك لأبي شامة: ٨٣، ٨٤.
(٢) المجموع: ١/٣٣٣.
(٣) المجموع: ١/٣٣٠.
(٤) السواك لأبي شامة: ٨٦.
(٥) السواك لأبي شامة: ٨٧.

رسول الله ﷺ على السواك لكل صلاة، ولم يَخصّ صائماً من غيره، فالسواك سنة للعصر وللمغرب وسائر الصلوات[1].

ويمكن أن يقال أيضاً: الصائم إذا استاك إنما يزيل أثر عبادة بفعل عبادة أخرى وهي السواك، ولعل السواك عند الله تعالى أعظم مرتبة من الخلوف[2].

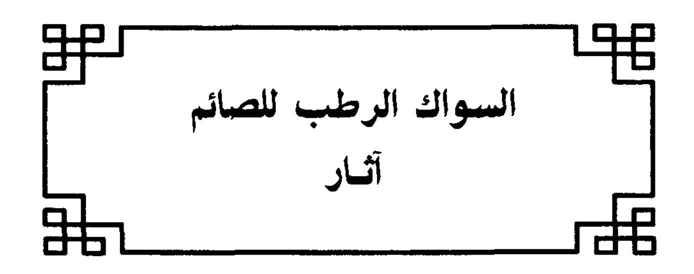
وبهذا نرى قوة حجج الذين رأوا أن الصائم كغيره فيما يتعلق باستعمال السواك غدواً وعشياً، والله أعلم.



---

(١) المحلى: ٦/٢١٦.

(٢) السواك لأبي شامة: ٨٦.



السواك الرطب للصائم
آثـار

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (لا بأس بالسواك الأخضر للصائم)[١].

٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (لا بأس أن يستاك الصائم بالسواك الرطب واليابس)[٢].

٣ ـ عن عقبة بن أبي حمزة المازني، قال: أتى ابن سيرين رجل فقال: ما ترى في السواك للصائم؟ قال: (لا بأس به) قال: إنه جريدة وله طعم؟ قال: (الماء له طعم، وأنت تمضمض)[٣].

٤ ـ عن عروة بن الزبير (أنه كان يَستنّ بالسواك الرطب، وهو صائم)[٤].

---

(١) رواه **عبدالرزاق في المصنف**: ٢٠٣/٤ (٧٤٩٧) عن بعض أصحابه، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٢) رواه **ابن أبي شيبة في المصنف**: ٤٥٣/٢: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، أخبرنا أبو حمزة، عن إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر.

(٣) رواه **ابن أبي شيبة في المصنف**: ٤٥٢/٢: حدثنا عبيد بن سهل العداي، عن عقبة بن أبي حمزة المازني، عن ابن سيرين.

(٤) رواه **عبدالرزاق في المصنف**: ٢٠٢/٤ (٧٤٩١) أخبرنا ابن جريج.

ـ **وابن أبي شيبة في المصنف** ٤٥٢/٢: حدثنا أبو معاوية، عن وكيع. ابن جريج، ووكيع كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه.

٥ ـ عن مجاهد (أنه لم ير بالسواك الرطب بأساً للصائم)[١].

٦ ـ عن الحسن البصري (أنه كان لا يرى بأساً بالسواك الرطب، وهو صائم)[٢].

٧ ـ عن عطاء بن أبي رباح، قال: (لا بأس بالسواك الرطب للصائم)[٣].

٨ ـ عن إبراهيم النخعي قال: (لا بأس أن يستاك بالعود الرطب وهو صائم)[٤].

٩ ـ عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما يُنهى عنه من السواك؟ قال: (إن كان السواك يابساً لا يأتي منه ماء) قلت: ما الذي يقال: ماء السواك؟ قال: (الريق الذي يكون عليه يأتي من قبل الرأس والفم) قلت: فإن كان السواك يابساً لا عصارة فيه؟ قال: (نعم)[٥].

١٠ ـ عن عمرو بن شرحبيل قال: (لا تسوك بسواك رطب وأنت صائم، فإنه يدخل في حلقك من طعمه)[٦].

١١ ـ عن قتادة بن دعامة السدوسي (أنه كان يكره جريد الرطب يتسوك به الصائم من أجل طعمه)[٧].

---

(١) **رواه عبدالرزاق في المصنف**: ٢٠٢/٤ (٧٤٩٢) عن الثوري وغيره.
وابن أبي شيبة في المصنف: ٤٥٢/٢: حدثنا أبو بكر بن عياش، وحدثنا ابن إدريس، كلهم عن ليث، عن مجاهد.

(٢) **رواه ابن أبي شيبة في المصنف**: ٤٥٢/٢: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن.

(٣) **رواه ابن أبي شيبة في المصنف**: ٤٥٢/٢: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء.

(٤) **رواه ابن أبي شيبة في المصنف**: ٤٥٢/٢: حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم.

(٥) **رواه عبدالرزاق في المصنف**: ٢٠٢/٢ (٧٤٩٠) عن ابن جريج.

(٦) **رواه عبدالرزاق في المصنف**: ٢٠٣/٤ (٧٤٩٣) عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن شرحبيل.

(٧) **رواه عبدالرزاق في المصنف**: ٢٠٣/٤ (٧٤٩٤) عن معمر، عن قتادة.

١٢ ـ عن الضحاك (أنه كرهه ـ أي السواك الرطب ـ قال: وهو حلو ومر)[١].

١٣ ـ عن الحكم بن عُتيبة (أنه كره السواك الرطب للصائم)[٢].

١٤ ـ عن أبي ميسرة (أنه كره السواك الرطب للصائم)[٣].

١٥ ـ عن عطاء بن أبي رباح، قال: (إن كان يابساً فبلّه)[٤].

١٦ ـ عن عامر بن شراحيل الشعبي، قال: (يستاك، ولا يبلّه)[٥].

● فوائد:

قال النووي: مذهبنا أنه لا يكره للصائم السواك الرطب قبل الزوال، إذا لم ينفصل منه شيء يدخل جوفه، وبه قال جماعات من العلماء، وكرهه بعض السلف[٦].

وقال أيضاً: لو استاك بسواك رطب فانفصل من رطوبته، أو خشبه المتشعب شيء، وابتلعه، أفطر بلا خلاف[٧].



---

(١) **رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ٤٥٣/٢**: حدثنا وكيع، عن سلمة، عن الضحاك.

(٢) **رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ٤٥٣/٢**: حدثنا عبدالوهاب، عن خالد الحذاء، عن الحكم.

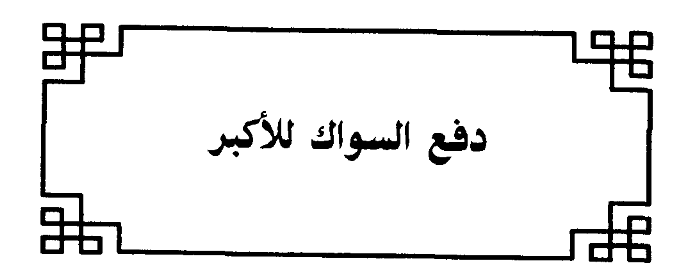
(٣) **رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ٤٥٣/٢**: حدثنا أبو خالد الأحمر، وابن نمير، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة.

(٤) **رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ٤٥٣/٢**: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء.

(٥) **رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ٤٥٣/٢**: حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي.

(٦) المجموع: ٣٣٣/١.

(٧) المجموع: ٣٤٣/٦.



دفع السواك للأكبر

١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أُراني أتسوك بسواك فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر، فقيل لي: كَبّر، فدفعته إلى الأكبر منهما**»[١].

٢ ـ عن عبدالله بن كعب رضي الله عنه (أن النبي ﷺ كان إذا استَنّ أعطى السواك الأكبر، وإذا شرب أعطى الذي عن يمينه)[٢].

٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يَستنّ، وعنده رجلان، أحدهما أكبر من الآخر، فأوحى الله إليه في فضل السواك: أن كَبّر، أعط السواك أكبرهما)[٣].

---

(١) **رواه البخاري**، الوضوء، دفع السواك إلى الأكبر معلقاً ٤٢٥/١ (٢٤٦) قال: وقال عفان: حدثنا صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر.
ـ **ومسلم**، الرؤيا، رؤيا النبي ﷺ (٥٨٩٢) وفي الزهد والرقائق، مناولة الأكبر (٥٣٢٤): حدثنا نصر بن علي الجهضمي.
ـ **والترمذي**، الصوم، ما جاء في السواك للصائم (٦٥٧): حدثنا نصر بن علي الجهضمي، أخبرني أبي، حدثنا صخر بن جويرية، عن نافع، أن عبدالله بن عمر حدثه، وإسناد مسلم والترمذي واحد.

(٢) **رواه الحكيم الترمذي** عن عبدالله بن كعب مرسلاً، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع (٤٦٦٨).

(٣) **رواه أبو داود**، الطهارة، في الرجل يستاك بسواك غيره (٤٦): حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا عنبسة بن عبدالواحد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.
والحديث حسن سنده ابن الملقن في البدر المنير: ٤٨/٢، وابن حجر في فتح الباري: ٤٢٥/١. وانظر: العلل لابن أبي حاتم: ٣٤٢/٢.

٤ ـ عن عروة بن الزبير قال: (كان رسول الله ﷺ يتسوك وعنده رجلان، فأُوحي إليه أن كَبِّر، يقول: أعطه أكبرهما)[1].

٥ ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل غَيضة فاجتنى منه سواكين من أراك، أحدهما مُستقيم، والآخر مُعوج، ومعه رجل من أصحابه، فأعطى الرجل المستقيم، وحبس المعوج، فقال: يا رسول الله، أنت أحق به مني. فقال النبي ﷺ: «**إنه ليس من صاحب يصاحب صاحباً ولو ساعة من نهار، إلا سأله الله عن مصاحبته إياه، فأحببت أني لا أستأثر عليك بشيء**»[2].

● فوائد:

بوب البخاري على حديث ابن عمر بقوله: باب دفع السواك إلى الأكبر.

وقوله: (كَبِّر) أي: قدم الأكبر في السن.

وفي هذه الأحاديث: أن السنّ من الأوصاف التي يُقدّم بها، فيُستدل به في أبواب كثيرة من الفقه سيما في مورد النص، وهو الإرفاق بالسواك، ثم يطرد في جميع وجوه الإكرام؛ كركوب وأكل وشرب وانتعال وطيب، ومحله ما إذا لم يعارض فضيلة السن أرجح منها، وإلا قُدّم الأرجح؛ كإمامة

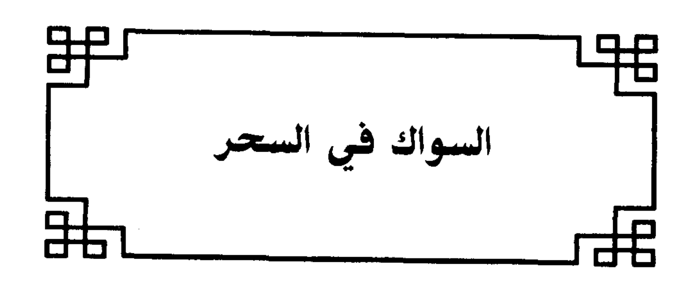
---

(١) **رواه معمر في الجامع** كما في المصنف لعبدالرزاق: ١٠/٤٣٠ (١٩٦٠٤) عن هشام بن عروة، عن أبيه، هكذا مرسلاً، وانظر حديث عائشة الذي قبله، فإن الذي يرويه عنها هو عروة.

(٢) **رواه ابن حبان في المجروحين**: ١٤٣/١: أخبرنا محمد بن أحمد بن الفرج، ثنا أحمد بن محمد بن عمر بن يونس، عن عمر بن يونس، عن أبيه، أنه سمع حمزة بن عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عمر.
قال ابن حبان في ترجمة أحمد بن محمد بن عمر بن يونس اليمامي: يأتي من المقلوبات والملزقات التي ينكرها المتبحر في هذه الصناعة، ثم أورد هذا الحديث عنه.
وقال ابن الملقن: حديث ضعيف. البدر المنير: **٤٨/٢**.

الصلاة، والإمامة العظمى، وولاية النكاح، وإعطاء الأيمن في الشرب، ولا منافاة بين ذلك والحديث لأنه لم يدل على أن السن يقدم به على كل شيء، بل إنه شيء يحصل به التقديم. قال الحكيم: السواك من حق الأسنان لأنه يشد اللثة، ويذهب الحفر؛ فأكبرهم سناً أقدمهم خروج أسنان، ومن كان أقدم فهو أحق[1].





السواك في السحر

١ ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لولا أن أشقّ على أُمّتي لأمرتهم أن يستاكوا بالأسحار**»[2].

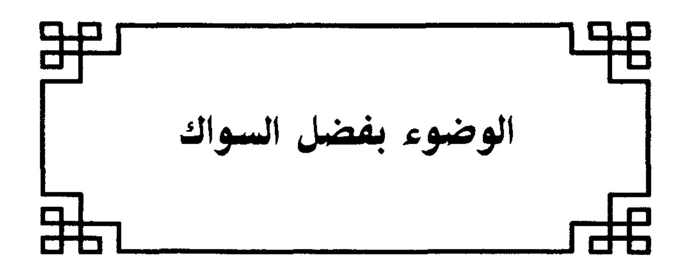
٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما كان رسول الله ﷺ يصنع شيئاً بعد الوتر إلا أن يستاك)[3].



(١) فيض القدير: ١٩٣/٢.

(٢) رواه أبو نعيم في كتاب السواك، كما في البدر المنير: ٣٩/٢، التلخيص الحبير: ٨٠/١. وفي إسناده ابن لهيعة.

(٣) أورده ابن الملقن في البدر المنير: ٣٩/٢، ولم يذكر من خرجه، إلا أنه يمكن أن نفهم من صنيعه أن أبا نعيم أخرجه في معرفة الصحابة.



الوضوء بفضل السواك

١ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أن النبي ﷺ كان يتوضأ بفضل سواكه)(١).

---

(١) رواه الدارقطني في سننه: ٥٤/١ (٩٤) ومن طريقه الخطيب في تاريخ بغداد: ١٦/١١: حدثنا محمد بن أحمد بن حسان الضبي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم شاذان، حدثنا سعيد بن الصلت.

ـ ورواه الدارقطني في سننه: ٥٥/١ (٩٥): حدثنا ابن أبي حية، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل.

ـ والبزار في مسنده: كما في مختصر زوائد البزار: ١٥٦/١ (١٥٣) ثنا خالد بن يوسف.

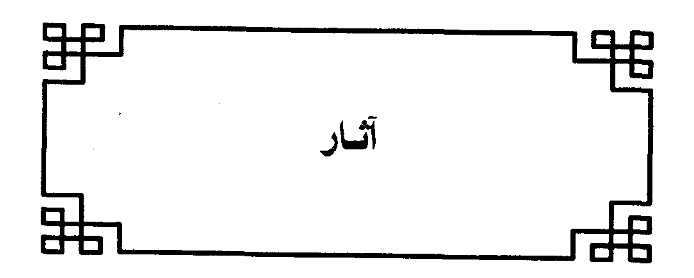
ـ وأبو يعلى في مسنده: ١٢٠/٤ (٤٠٠٧): حدثنا عبيدالله بن عمر. إسحاق، وخالد بن يوسف، وعبيدالله بن عمر، كلهم عن يوسف بن خالد. سعيد بن الصلت، ويوسف بن خالد، كلاهما عن الأعمش.

ـ وتمام في فوائده (الروض البسام: ٢١٠/١ (١٥٥)): أخبرنا خيثمة بن سليمان، نا محمد بن عيسى بن حيان، نا محمد بن الفضل بن عطية، عن مسلم الأعور. الأعمش، ومسلم الأعور، كلاهما عن أنس بن مالك.

ولفظ الدارقطني، وأبي يعلى، والخطيب، وتمام (يستاك بفضل وضوئه).

قال ابن حجر: إسناده ضعيف، وقال البزار: والأعمش لم يسمع من أنس، قلت: ويوسف كذاب. وقال أيضاً: في إسناده يوسف بن خالد السمتي وهو متروك، ورواه الدارقطني من طريق أخرى عن الأعمش، عن أنس وهو منقطع. انظر: العلل للدارقطني: ٤/ق٣٩أ، فتح الباري: ٣٥٣/١، تغليق التعليق: ١٢٧/٢، مختصر زوائد البزار: ١٥٦/١، التلخيص الحبير: ٨٠/١.

ومسلم بن كيسان الأعور، ضعيف كما في التقريب (٦٦٨٥).



آثار

١ ـ عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه (أنه كان يأمر أهله أن يتوضؤوا بفضل السواك)[١].

٢ ـ عن إبراهيم النخعي (أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء من فضل السواك)[٢].

● **فوائد:**

قال ابن حجر: وذكر أبو طالب في مسائله عن أحمد أنه سأله عن

---

(١) **رواه البخاري معلقاً**، الوضوء، استعمال فضل وضوء الناس: قال: وأمر جرير... حديث رقم (١٧٨).
- **وابن أبي شيبة في المصنف: ١٩٩/١**: حدثنا أبو بكر، حدثنا وكيع.
- **والدارقطني في سننه: ٥٤/١ (٩٢)**: حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن مُجشّر.
- **والدارقطني في سننه: ٥٤/١ (٩٣)**: حدثنا الحسين، حدثنا حفص بن عمرو، حدثنا يحيى بن سعيد. وكيع، وإبراهيم، ويحيى كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن جرير. ولفظ رواية يحيى بن سعيد (توضؤوا من هذا الذي أدخل فيه سواكي).

قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.

وقال ابن حجر: وقد وقع لنا من حديث سفيان بسند صحيح. فتح الباري: **٢٩٥/١**، تغليق التعليق: **١٢٧/٢**.

(٢) **رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ١٩٩/١**: حدثنا هشيم، عن ابن عون، عن إبراهيم.

معنى هذا الحديث؟ فقال: كان يُدخل السواك في الإناء، ويستاك، فإذا فرغ توضأ من ذلك الماء[1].

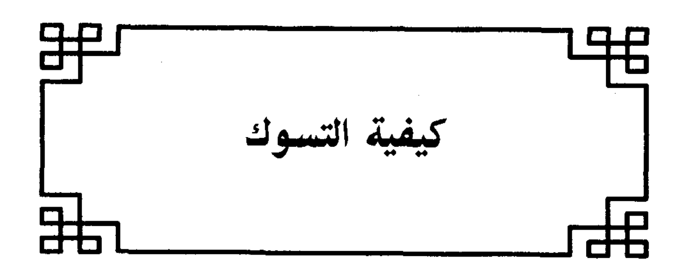
ومعنى ذلك أن إدخال السواك في الماء لا يغير الماء، فيصح الوضوء به، وعلى هذا بوب الدارقطني بقوله: (باب الوضوء بفضل السواك)[2].





(١) فتح الباري: ٢٩٥/١ حديث رقم (١٨٧).

(٢) سنن الدارقطني مع التعليق المغني: ٥٤/١.



كيفية التسوك

١ ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: (أتيت النبي ﷺ فوجدته يستن بسواك بيده، يقول: أُع أُع في فيه كأنه يتهوع)[١].

٢ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه قال: (دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستاك، وهو واضع طرف السواك على لسانه يستن إلى فوق). فوصف حماد كأنه يرفع سواكه، قال حماد: ووصفه لنا غيلان قال: كان يستن طولاً[٢].

---

(١) **رواه البخاري**، الوضوء، السواك (٢٣٧)، **ومن طريقه البغوي في شرح السنة**: ٣٩٦/١ (٢٠٣): حدثنا أبو النعمان.
- **ومسلم**، الطهارة، السواك (٣٧٣): حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي.
- **وأبو داود**، الطهارة، كيف يستاك (٤٥): حدثنا مسدد، وسليمان بن داود العتكي.
- **والنسائي**، الطهارة، كيف يستاك (٣).
- **وابن خزيمة في صحيحه**: ٧٣/١ (١٤١).
- **وابن حبان في صحيحه**؛ الإحسان: **٣٥٥/٣ (١٠٧٤)**: أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، ومحمد بن إسحاق. النسائي، وابن خزيمة، وعمر بن محمد، ومحمد بن إسحاق، كلهم عن أحمد بن عبدة الضبي.
- **والجوزقي في صحيحه**، كما في الإمام: **٣٨٨/١**: من طريق مسلم بن إبراهيم، أبو النعمان، ويحيى بن حبيب، ومسدد، وسليمان بن داود، وأحمد بن عبدة، ومسلم بن إبراهيم، كلهم عن حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبيه.

(٢) **رواه أبو داود**، الطهارة، كيف يستاك (٤٥): حدثنا مسدد، وسليمان بن داود العتكي.
- **وأحمد في المسند** (١٨٩٠٣): حدثنا يونس بن محمد.
- **وابن حبان في صحيحه**؛ الإحسان: **٣٥٥/٣ (١٠٧٣)**: أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، ومحمد بن إسحاق.

٣ ـ عن بَهز بن حكيم رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ يستاك عَرضاً، ويشرب مَصًّا، ويتنفس ثلاثاً، ويقول: هو أهنأ، وأمرأ، وأبرأ)[١].

= أربعتهم قالوا: حدثنا حماد بن زيد، حدثنا غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبي موسى. واللفظ لأحمد، ولفظ أبي داود: (أتينا رسول الله ﷺ نستحمله، فرأيته يستاك على لسانه)، ولفظ ابن حبان (دخلت على رسول الله ﷺ، وهو يستن، وطرف السواك على لسانه، وهو يقول: عأ عأ) ولفظ ابن حبان هذا قريب جداً من حديث أبي موسى الذي قبله، ولذلك خرجته معه هناك.

وهذا إسناد صحيح.

ـ **والطبراني في الكبير**، كما في البدر المنير: **٤٥/٢**. ولم أجده.

(١) **رواه ابن حبان في المجروحين: ٢٠٨/١**: حدثنا الحسن بن أحمد بن إبراهيم.

ـ **والعقيلي في كتاب الصحابة له**، كما في التمهيد لابن عبدالبر: **٣٩٤/١، ٣٩٤/١**: حدثنا إبراهيم بن يوسف.

ـ **وأبو نعيم في معرفة الصحابة: ٤٤٠/١ (١٢٧٧)**، حدثنا عبدالله بن يحيى الطلحي، ثنا أحمد بن حماد بن سفيان.

ـ **وابن قانع في معجم الصحابة: ١٠٥/١ (١١٠)**، حدثنا سليمان بن الفضل.

ـ **وابن عدي في الكامل: ١٨٢/٧**، ومن طريقه **البيهقي في السنن الكبرى: ٤٠/١**: ثنا محمد بن محمد بن سليمان.

ـ **والطبراني في الكبير: ٤٨/٢ (١٢٤٢)**: حدثنا يحيى بن عبدالباقي، وإبراهيم بن متوية.

ـ **وابن عساكر في تاريخ دمشق: ٤٧١/١١**: من طريق الحارث بن محمد الصياد.

الحسن بن أحمد، وإبراهيم بن يوسف، وأحمد بن حماد، وسليمان بن الفضل، ومحمد بن محمد، ويحيى بن عبدالباقي، وإبراهيم بن متوية، والحارث بن محمد، كلهم عن يحيى بن عثمان الحمصي، ثنا اليمان بن عدي الحمصي، ثنا ثبيت بن كثير، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن بهز.

ـ **والبغوي، وابن مندة**، كما في البدر المنير: **٧٢٤/١**، والتلخيص الحبير: **٧٦/١ ـ ٧٧**، والإصابة: **٣٣٠/١**.

قال أبو نعيم: رواه ثبيت بن كثير، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، عن بهز، كذا رواه يحيى بن عثمان عن اليمان بن عدي، عن ثبيت. ورواه عباد بن يوسف، عن ثبيت، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، عن القشيري، ورواه سليمان بن سلمة، عن اليمان بن عدي، فقال: عن معاوية القشيري. معرفة الصحابة: **٤٤٠/١**.

قال البيهقي: لا أحتج بمثله.

قال ابن عبدالبر في التمهيد: ليس لإسناده عن سعيد أصل، وليس بصحيح من جهة الإسناد. =

٤ ـ عن رَبيعة بن أَكثم رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يستاك عرضاً، ويشرب مَصًّا، ويقول: هو أهنأ، وأمرأ)[١].

= وقال ابن الملقن: قال البغوي: لا أعلم روى بهز غير هذا، وهو منكر. البدر المنير: ٧٢٤/١.

وقال ابن حجر في (التلخيص الحبير) بعد عزوه للمصادر السابقة: وفي إسناده ثبيت بن كثير وهو ضعيف، واليمان بن عدي وهو أضعف منه، وذكر أبو نعيم في الصحابة ما يدل على أن هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن بهز بن حكيم بن معاوية القشيري، وعلى هذا فهو منقطع، فهو من رواية الأكابر عن الأصاغر، وحكى ابن مندة ما يؤيد ذلك أن مخيس بن تميم رواه عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. وقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، فرواه ثبيت بن كثير عنه، فقال: بهز، ورواه علي بن ربيعة القرشي عنه، فقال: ربيعة بن أكثم. وقال ابن عبدالبر في التمهيد: لا يصح من جهة الإسناد.

وقال النووي: وعقد البيهقي باباً في الاستياك عرضاً ولم يذكر فيه حديثاً يحتج به. المجموع: ٣٣٤/١.

(١) **رواه العقيلي في الضعفاء: ٢٢٩/٣**، وفي **كتاب الصحابة** كما في التمهيد لابن عبدالبر: ٣٩٥/١.

ـ **وأبو نعيم في معرفة الصحابة: ١٠٩٨/٢ (٢٧٧٣)**، حدثناه محمد بن إسحاق، ثنا علي بن محمد بن محمد بن عقبة.

ـ **والبيهقي في السنن الكبرى: ٤٠/١**: من طريق الحسن بن علي بن محمد بن عقبة الشيباني. العقيلي، وعلي بن محمد، والشيباني، كلهم عن جعفر بن محمد الزعفراني، حدثنا عمر بن علي بن أبي بكر الأشعري، حدثنا علي بن ربيعة القرشي المدني، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن ربيعة بن أكثم.

قال العقيلي: لا يصح، علي بن ربيعة مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ، ولا يتابعه إلا من هو دونه.

وقال ابن عبدالبر في التمهيد: ليس لإسناده عن سعيد أصل، وليس بصحيح من جهة الإسناد.

وقال ابن حجر: نسبه ابن السكن، وأورد له الحديث الذي رويناه في الغيلانيات من طريق سعيد بن المسيب، عن ربيعة بن أكثم، فذكر الحديث، ثم قال: وإسناده إلى سعيد بن المسيب ضعيف، قال ابن السكن: لم يثبت حديثه. الإصابة: ٤٦٠/٢.

وقال في التلخيص الحبير: ٧٧/١: وإسناده ضعيف جداً. وانظر حديث بهز الذي قبله وتخريجه.

٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يستاك عَرضاً، ولا يستاك طولاً)[(١)].

٦ - عن عطاء بن أبي رَباح قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شربتم فاشربوا مَصًّا، وإذا استكتم فاستاكوا عرضاً**»[(٢)].

٧ - رُوي أن النبي ﷺ قال: «**استاكوا عَرضاً، وادهنوا غباً، واكتحلوا وتراً**»[(٣)].

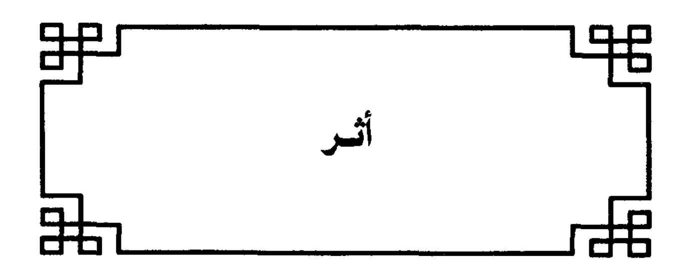


---

(١) **رواه أبو نعيم في كتاب السواك**، من حديث عبدالله بن حكيم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، كما في البدر المنير: **١/٧٢٧**.
قال ابن حجر: وفي إسناده عبدالله بن حكيم وهو متروك. التلخيص الحبير: **١/٧٧**.

(٢) **رواه أبو داود في مراسيله (٧٤) وعنه البيهقي في السنن الكبرى: ١/٤٠**: عن محمد بن الصباح، عن هشيم، عن محمد بن خالد القرشي، عن عطاء بن أبي رباح. هكذا مرسلاً.
ومحمد بن خالد هذا لا يعرف حاله، ولا يعرف روى عنه غير هشيم، قاله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام: **٣/٤٢**.
وقال ابن الملقن: وهذا المرسل قد يعتضد بأحاديث واردة في ذلك، وإن كانت كلها ضعيفة. البدر المنير: **١/٧٢٣**.

(٣) هذا الحديث ذكره الشيرازي في المهذب، قال النووي: هذا الحديث ضعيف غير معروف، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: بحثت عنه فلم أجد له أصلاً ولا ذكراً في شيء من كتب الحديث، واعتنى جماعة بتخريج أحاديث المهذب فلم يذكروه أصلاً. المجموع: **١/٣٣٣**. وانظر: البدر المنير: **١/٧٢٢**.



أثـر

١ ـ عن عروة بن الزبير قال: (كنت أنا وابن عمر مستندين على حجرة عائشة، وإنا لنسمع ضربها بالسواك تستن)[(١)].

● **فـوائـد:**

قال العلماء: يستاك عرضاً في ظاهر الأسنان وباطنها، ويُمر السواك على أطراف أسنانه وكراسي أضراسه ليجلو جميعها من الصفرة والتغيير، ويمره على لسانه وسقف حلقه إمراراً خفيفاً ليزيل الخلوف عنه، فقد (كان النبي ﷺ يشوص فاه بالسواك)[(٢)].

قال ابن قدامة: ويستاك على لسانه وأسنانه، ويستاك عرضاً، لأن السواك طولاً من أطراف الأسنان إلى عمودها ربما أدمى اللثة وأفسد العمور[(٣)] (وعمور الأسنان: اللحم النابت بينهما)[(٤)].

ويقول النووي: يُخشى في الاستياك طولاً ادماء اللثة، وإفساد عمود

(١) **رواه مسلم**، الحج، بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن (**٢١٩٩**): حدثنا هارون بن عبدالله، أخبرنا محمد بن بكر البرساني.
ـ **وأحمد في المسند** (**٢٤٠٧٩**): حدثنا أبو عاصم. كلاهما قال: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء، أخبرني عروة بن الزبير.
(٢) السواك: ١٠١، المجموع: ٣٣٤/١.
(٣) المغني: ١٣٥/١.
(٤) البدر المنير: ٧٢٧/١.

الأسنان، وهذا الذي ذكرناه من استحباب الاستياك عرضاً هو المذهب الصحيح الذي قطع به الأصحاب، إلا إمام الحرمين والغزالي فإنهما قالا: يستاك عرضاً وطولاً، فإن اقتصر فعرضاً، وهذا الذي قالاه شاذ مردود مخالف للنقل والدليل[1].

وقال ابن حجر بعد أن أورد حديث الاستياك عرضاً: هذا إنما هو في الأسنان، أما في اللسان فيستاك طولاً[2].

تنبيه:

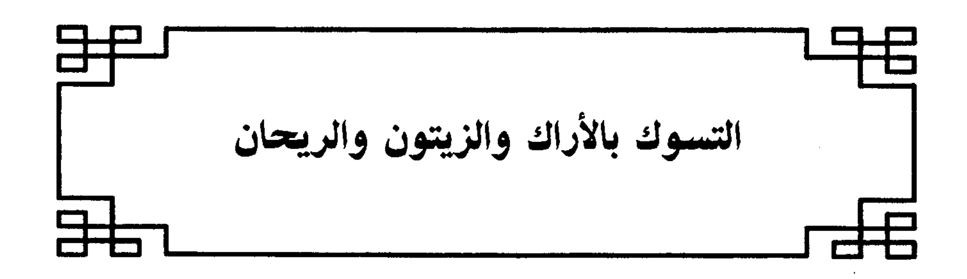
قال صاحب الحاوي: أما جلاء الأسنان بالحديد وبردها بالمبرد فمكروه؛ لأنه يُضعف الأسنان، ويفضي إلى انكسارها، ولأنه يُخشنها فتتراكم الصفرة عليها[3].



(١) المجموع: ٣٣٤/١، وفي حاشيته: أطباء الأسنان يقولون: إن الاستياك الصحيح يكون طولاً، أي أعلى وأسفل، لأن الغشاء العاجي الأملس الذي يكسو الأسنان ينبغي المحافظة عليه فالاستياك عرضاً يضر بهذا الغشاء فيسرع إلى الأسنان الفساد وعلى هذا يتوجه كلام إمام الحرمين وتلميذه الغزالي.

(٢) التلخيص الحبير: ٧٧/١.

(٣) المجموع: ٣٣٤/١.



التسوك بالأراك والزيتون والريحان

١ ـ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يجتني سواكاً من الأراك، وكان دقيق الساقين، فجعلت الريح تكفؤه فضحك القوم منه. فقال رسول الله ﷺ: «مِمّ تضحكون؟» قالوا: يا نبي الله من دِقّة ساقيه، فقال: **«والذي نفسي بيده لهما أثقل في الميزان من أحد»**[١].

---

(١) **رواه ابن سعد في الطبقات: ١١٥/٣.**
- **وأبو نعيم في حلية الأولياء:** ١٢٧/١: ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا الحسن بن المثنى.
- **وابن حبان في صحيحه؛** الإحسان: **٥٤٦/١٥ (٧٠٦٩)** أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو خيثمة، ابن سعد، والحسن بن المثنى، وأبو خيثمة، كلهم عن عفان بن مسلم.
- **وأحمد في المسند (٣٧٩٢):** حدثنا عبدالصمد، وحسن بن موسى.
- **وأبو يعلى في مسنده: ١٤٠/٥ (٥٢٨٩):** حدثنا أبو خيثمة، حدثنا روح بن عبادة.
- **والفسوي في المعرفة والتاريخ: ٥٤٥/٢.**
- **والطبراني في معجمه الكبير: ٧٨/٩ (٨٤٥٢):** حدثنا علي بن عبدالعزيز، وأبو مسلم الكشي.
- **وأبو نعيم في حلية الأولياء: ١٢٧/١:** حدثنا فاروق الخطابي، ثنا أبو مسلم الكشي.

الفسوي، وعلي بن مسلم، وأبو مسلم، كلهم عن حجاج بن المنهال، عفان، وعبدالصمد، وحسن بن موسى، وروح بن عبادة، وحجاج بن منهال، كلهم عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زر بن حبيش.
- **وروه البزار في مسنده كما في مختصر الزوائد لابن حجر (٣٦١/٢ (٢٠١٥)):** حدثنا محمد بن المثنى، وعمرو بن علي، قالا: ثنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه. زر بن حبيش، وقرة، كلاهما عن ابن مسعود.

قال الضياء المقدسي في أحكامه: ٧٧/١: رجاله على شرط الصحيح. وانظر: البدر المنير: ٦٢/٢، والتلخيص الحبير: ١٠٦/١. =

٢ ـ عن أبي خيرة بن لُكيز بن أفصى الصُّبَاحي قال: كنت في الوفد الذين أتينا النبي ﷺ من عبد القيس فزودنا الأراك نستاك به، فقلنا: يا رسول الله عندنا الجريد، ولكنا نقبل كرامتك وعطيتك، قال: «**اللَّهم اغفر لعبد القيس إذ أسلموا طائعين، غير مكرهين، إن بعض الناس لم يُسلموا إلا خزايا موتورين**»(١).

= وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢٨٩/٩: رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني من طرق، وأمثل طرقه فيه عاصم بن أبي النجود، وهو حسن الحديث على ضعفه، وبقية رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح.

والحديث في الطبقات الكبرى: ١١٥/١، والمعرفة والتاريخ: ٥٤٦/٢، والمستدرك للحاكم: ٣١٧/٣، وتاريخ بغداد: ١٤٨/١، لكن ليس فيه ذكر السواك، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. ومن حديث علي في المسند لأحمد: ١١٤/١، والأدب المفرد للبخاري (٢٣٧)، والمعرفة والتاريخ: ٥٤٦/٢، ومصنف ابن أبي شيبة: ١١٤/١٢، ومعجم الطبراني الكبير: ٩٧/٩، وفي بعض ألفاظه (يجتني رطباً)، وفي بعضها (صعد شجرة).

(١) **رواه خليفة**: كما في البدر المنير: ٦٣/٢، والتلخيص الحبير: ٨٢/١، ومن طريقه **البخاري في الكنى**: ٢٨ (٢٣٥).

ـ **وابن سعد في الطبقات الكبرى**: ٦٠/٧.

ـ **والطبراني في الكبير**: ٣٦٨/٢٢ ـ ٣٦٩ (٩٢٤)، ومن طريقه **أبو نعيم في معرفة الصحابة**: ٢٨٧٧/٥: حدثنا إبراهيم بن نائلة. البخاري، وابن سعد، وإبراهيم كلهم عن خليفة بن خياط، حدثنا عون بن كهمس.

ـ **ورواه الدولابي في الكنى والأسماء**: ٧٦/١ (١٧٠) **والطبراني في الكبير**: ٣٦٨/٢٢ (٩٢٣): من طريق محمد بن حمران القيسي. عون، ومحمد بن حمران كلاهما عن داود بن المساور، عن مقاتل بن همام، عن أبي خيرة. ووقع عند البخاري (الصنابحي) ولفظ الطبراني (٩٢٤) (إذ قعد قومي لم يسلموا إلا. . .) وعند الطبراني (٩٢٣) (وكنا أربعين رجلاً فنهانا عن الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت. قال: ثم أمر لنا بأراك، فقال: «**استاكوا بهذا**»، قلنا: يا رسول الله إن عندنا العشب ونحن نجتزىء به، فرفع يديه وقال: «**اللهم اغفر لعبد القيس إذ أسلموا طائعين، غير كارهين**».

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٦٢/٥: وفيه جماعة لم أعرفهم. وانظر: البدر المنير: ٦٢/٢.

٣ ـ عن أبي زيد الغافقي، أن النبي ﷺ قال: «**الأسوكة ثلاثة: أراك، فإن لم يكن أراك فعَنَم، فإن لم يكن عنم فبطم**»[(١)].

٤ ـ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**نعم السواك الزيتون، من شجرة مباركة، يُطيّب الفم، ويُذهب بالحَفَر، وهو سواكي وسواك الأنبياء قبلي**»[(٢)].

٥ ـ عن ضمرة بن حبيب قال: نهى رسول الله ﷺ عن السواك بعود الريحان. وقال: «**إنه يحرك عرق الجذام**»[(٣)].

فوائد:

قال العلماء: ويستحب أن يستاك بالأراك، فإن تعذر بعراجين النخل، فإن تعذر استاك بما وجد[(٤)].

---

(١) **رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة: ٢٩٠٣/٥**: حدثنا محمد بن عبدالله مكحول، ثنا عبدالرحمٰن بن الحكم، ثنا سعيد بن عفير، ثنا أبو وهب الغافقي. عن عمرو بن شراحيل المعافري، عن أبي زيد الغافقي.
ـ **وابن مندة** كما في الإصابة: ٧٩/٤، وقال ابن حجر: رواه ابن مندة وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال أبو وهب الغافقي راويه عن عمرو بن شراحيل: العنم: الزيتون.

(٢) **رواه الطبراني في الأوسط: ٢١٠/١ (٦٧٨)**.
ـ **وأبو نعيم في كتاب السواك**، كما في الإمام: **٣٩٥/١**: عن أحمد بن جعفر بن سالم. الطبراني، وأحمد بن جعفر، كلاهما عن أحمد بن علي الأبار، عن معلل بن نفيل، عن محمد بن محصن، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن عبدالرحمٰن بن الديلمي، عن عبدالرحمٰن بن غنم، عن معاذ.
وزاد أبو نعيم في أوله (عن عبدالرحمٰن بن غنم، قال: ربما سافرت مع معاذ بن جبل فيمر بشجرة الزيتون فيأخذ منها القضيب، فيستاك به، ويقول...).
قال الطبراني: لم يروه عن إبراهيم بن أبي عبلة إلا ابن محصن.

(٣) **رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده** كما في إتحاف الخيرة: **١٥١/٢**: ثنا الحكم بن موسى، ثنا عيسى بن يونس، ثنا أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم الغساني، عن ضمرة بن حبيب.
ـ **وأبو نعيم في كتاب الطب**، كما في البدر المنير: **٦٦/٢**.
قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم.
وأورده الحافظ في التلخيص الحبير: **١٠٦/١**، الكاف الشاف: **٧٦٣/٤**، الإصابة: **٥١٧/٣**.
وقال: وهذا مرسل وضعيف أيضاً، وانظر الحديث الآتي: لا تخللوا بعود الريحان.

(٤) السواك: **١٠٢**.

قال ابن عبدالبر: وقد كره جماعة من أهل العلم السواك الذي يُغيّر الفم ويصبغه لما فيه من الشبه بزينة النساء، والسواك المندوب إليه هو المعروف عند العرب وفي عصر النبي ﷺ، وكذلك الأراك، والبشام، وكل ما يجلو الأسنان إذا لم يكن فيه صبغ ولون، ولم يؤذها، ولا كان من زينة النساء، فجائز الاستنان به، ما خلا الريحان والقصب فإنهما يكرهان[١].

قال النووي: قال الشيخ نصر المقدسي: الأراك أولى من غيره، ثم بعده النخل، أولى من غيره. قال المتولي: يستحب أن يكون عوداً له رائحة طيبة كالأراك[٢].

وقال ابن قدامة: ويستحب أن يكون السواك عوداً ليناً ينقي الفم، ولا يجرحه، ولا يضره، ولا يتفتت فيه، كالأراك والعرجون، ولا يستاك بعود الرمان ولا الآس ولا الأعواد الذكية، لأنه روي عن قبيصة بن ذؤيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تخللوا بعود الريحان، ولا الرمان؛ فإنهما يحركان عرق الجذام**»[٣] وقيل: (السواك بعود الريحان يضر الفم)[٤].

قال أبو شامة: فلما أمر الشرع بالسواك توجه ذلك إلى ما كانت العرب تفعله، وأكثر ما تذكره في أشعارها من ذلك: الأراك والإسحل والبشام.

ويختار أن يكون العود الذي يستاك به ندياً، أي: يابساً قد نُدّي بالماء، ولا يكون يابساً فيجرح ولا رطباً فلا يُنقي[٥].

وبأيّ استاك مما يُزيل التغير والقَلَح أجزأه، حكاه النووي عن الشافعية

---

(١) التمهيد: ٢٠١/٧، ٢١٣/١١.

(٢) المجموع: ٣٣٦/١.

(٣) **رواه محمد بن الحسين الأزدي الحافظ بإسناده**، كما في المغني: ١٣٧/١، وهذا الحافظ الأزدي صنف كتباً في علوم الحديث، وفي حديثه غرائب ومناكير. تاريخ بغداد: ٢٤٣/٢ ـ ٢٤٤، تذكرة الحفاظ: ٩٦٧/٣.

(٤) المغني: ١٣٦/١، ١٣٧.

(٥) السواك: ١٠٢، ١٠٤، المجموع: ٣٣٥/١.

وحكى اتفاقهم عليه، وأورد عن بعضهم جواز الاستياك بالسعد والأشنان وشبههما[1].

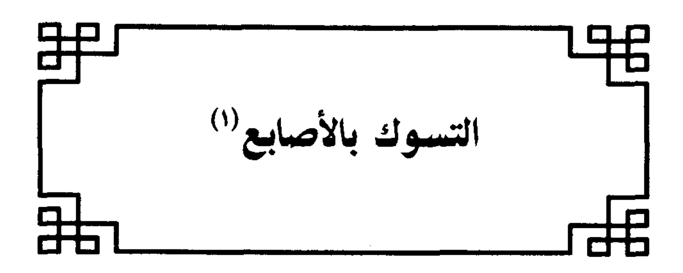
قال الماوردي: لو لَفّ على إصبعه خرقة خشنة، وأَمَرّها على أسنانه حتى أزال الصفرة والخلوف، فقد أتى بسنة السواك، نَصّ عليه الشافعي؛ لأنه يقوم مقام العود في الإنقاء[2].





(١) المجموع: ١/٣٣٥.

(٢) السواك: ١٠٢.



التسوك بالأصابع[1]

١ ـ عن رجل من الأنصار من بني عمرو بن عوف رضي الله عنه قال: يا رسول الله إنك رغبتنا في السواك، فهل دون ذلك من شيء؟ قال: **«أصبعاك سواك عند وضوئك تمرها على أسنانك، إنه لا عَمل لمن لا نِيّة له، ولا أجر لمن لا حِسبَة له»**[2].

٢ ـ عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«يُجزىء من السواك الأصابع»**[3].

---

(١) قال ابن حجر: أصح ما فيه: ما رواه أحمد في مسنده من حديث علي بن أبي طالب (أنه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً وتمضمض فأدخل بعض أصابعه في فيه... الحديث) وفي آخره: هذا وضوء رسول الله ﷺ. التلخيص الحبير: ٨١/١.

(٢) **رواه البيهقي في السنن الكبرى**: ٤١/١: أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن إسحاق بن صالح، ثنا خالد بن خداش، ثنا عبدالله بن المثنى الأنصاري، حدثني بعض أهل بيتي، أن أنس بن مالك، أن رجلاً من الأنصار من بني عمر بن عوف.
وساقه ابن قدامة في المغني: ١٣٧/١ بإسناد البيهقي إلى أنس بن مالك أن رجلاً من بني عمرو بن عوف قال:...، فذكره، وأشار ابن حجر إلى أنه من حديث عمرو بن عوف بلفظ (تجزىء الأصابع من السواك إذا لم يكن مسواك) وقال: رواه أبو نعيم في كتاب السواك. من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، وكثير ضعفوه. التلخيص الحبير: ٨١/١. وانظر: نصب الراية: ٩/١ ـ ١٠.

(٣) **رواه ابن عدي في الكامل**: ٣٣٤/١، ومن طريقه: **البيهقي في السنن الكبرى**: ٤٠/١: حدثنا الساجي، حدثني محمد بن موسى، ثنا عيسى بن شعيب، عن عبدالحكم القسملي.
ـ **ورواه البيهقي في السنن الكبرى**: ٤٠/١: من طريق محمد بن موسى. =

٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله الرجل يذهب فوه أيستاك؟ قال: «**نعم**» قلت: كيف يصنع؟ قال: «**يُدخل أصبعه في فيه**»[١].

٤ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**يُجزىء من السواك الأصابع**»[٢].

= - **وأبو نعيم في كتاب السواك**، كما في الإمام: **٣٩٨/١**: من طريق عقبة بن مكرم، ومحمد بن موسى، وعباس الدوري. ورواه المقدسي في الأحاديث المختارة (**٢٦٩٩، ٢٧٠٠**) من طريق محمد بن المثنى، وعبدالرحمٰن بن صادر. عقبة ومن بعده، وابن المثنى، وعبدالرحمٰن بن صادر... كلهم عن عيسى بن شعيب، ثنا ابن المثنى، عن النضر بن أنس.

- **ورواه البيهقي في الكبرى**: **٤١/١**: من طريق عبدالله بن عمر الحمال، ثنا عبدالله بن المثنى، عن ثمامة. عبدالحكم، والنضر، وثمامة. كلهم عن أنس.

قال ابن دقيق العيد في الإمام: **٣٩٩/١**: وله طريق آخر عن أنس من جهة الحكم بن يعلى، عن أبي هرمز الجمال، قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: سُئل رسول الله ﷺ ما يجزىء من السواك؟ قال: «**الأصابع**».

والحديث ضعفه النووي في المجموع: **٣٣٥/١**، وقال ابن حجر: وفي إسناده نظر، وقال الضياء المقدسي: لا أرى بسنده بأساً. وقال أيضاً: رواه البيهقي، ذكره من طرق ووهاها، وصحح بعض طرقه. التلخيص الحبير: **٨١/١**، الدراية: **١٧/١، ١٨**، وضعفه مغلطاي كما في فيض القدير: **٤٥٨/٦**، والألباني في الإرواء: **١٠٨/١**.

- **ورواه الضياء المقدسي في كتابه الأحكام**: **٧٨/١ (٢١٧)**. وقال: هذا إسناد لا أرى به بأساً. البدر المنير: **٥٩/٢**.

(١) **رواه الطبراني في معجمه الأوسط**: **٣٨١/٦ (٦٦٧٨)**: حدثنا محمد بن الحسن.

- **وابن عدي في الكامل**: **٢٥٣/٥**: حدثنا أحمد بن محمد بن زنجويه. محمد بن الحسن، وأحمد بن محمد، كلاهما عن محمد بن أبي السري، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عيسى بن عبدالله الأنصاري، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا عيسى بن عبدالله، تفرد به الوليد، ولا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد.

قال ابن عدي في ترجمة عيسى بن عبدالله الأنصاري: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

وقال ابن حجر: إسناده ضعيف، فيه عيسى بن عبدالله الأنصاري. الدراية: **١٨/١**، التلخيص الحبير: **٨١**. وانظر: نصب الراية: **١٠/١**.

(٢) **رواه أبو نعيم في كتاب السواك، والطبراني، وابن عدي**، وفيه المثنى بن الصباح. كما=

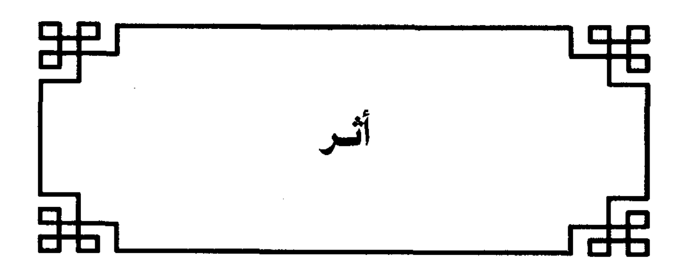
٥ ـ عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جَدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الأصابع تجري مجرى السواك؛ إذا لم يكن مسواك»**(١).



= في التلخيص الحبير: ٨١/١. ولم أجده في الكامل، ولا في الطبراني، إلا من حديث أنس كما تقدم.

(١) **رواه الطبراني في المعجم الأوسط**: ٢٨٨/٦ (٦٤٣٧)، ومن طريقه: **أبو نعيم في كتاب السواك** كما في الإمام: ٣٩٨/١: عن سليمان بن أحمد، عن محمد بن عبدالله بن عرس المصري، عن هارون بن موسى الفروي، ثنا أبو غزية محمد بن موسى، حدثني كثير بن عبدالله.

قال ابن دقيق العيد: وكثير بن عبدالله متكلم فيه. وقال ابن الملقن: وكثير ضعيف بمرة. البدر المنير: ٥٩/٢.



أثـر

١ ـ عن رهيمة خادم عثمان، قالت: (كان عثمان إذا توضأ يسوك فاه بأصبعه)[(١)].

● **فـوائـد:**

قال أبو عبيد بعد أن أورد الحديث السابق تحت باب: المضمضة والاستنشاق يُستعان عليهما بالأصابع. قال: والقول فيه أنه ليس بواجب على الناس، لأن الآثار تتابعت عن رسول الله ﷺ في المضمضة، فلم يأتنا في شيء منها الاستعانة بالأصبع معها، وإنما هو عندي مثل حديث ابن عمر حين كان ينضح الماء في عينيه إذا اغتسل، وليس هذا بحتم على الناس[(٢)].

وقال النووي: الإصبع إن كانت لينة لم يحصل بها السواك بلا خلاف، وإن كانت خشنة ففيها أوجه: الصحيح المشهور لا يحصل لأنها لا تسمى سواكاً، ولا هي في معناه، وبهذا الوجه قطع المؤلف ـ يعني صاحب المهذب ـ والجمهور، والثاني: يحصل لحصول المقصود، والثالث: إن لم يقدر على عود ونحوه حصل وإلا فلا، قال: والمختار حصوله لما ذكرناه[(٣)].

---

(١) **رواه أبو عبيد في كتاب الطهور**: ٣٤٠ (٢٩٨) حدثنا حماد بن خالد، عن الزبير بن عبدالله مولى آل عمر، عن جدته رهيمة خادم عثمان، والزبير بن عبدالله، قال فيه الذهبي في الميزان، ٦٨/٢: ليس بذاك.

(٢) الطهور: ٣٤٠.

(٣) المجموع: ٣٣٥/١.

وقال ابن قدامة: وإن استاك بإصبعه أو خرقة، فقد قيل: لا يُصيب السنة؛ لأن الشرع لم يرد به، ولا يحصل الإنقاء به حصوله بالعود، والصحيح أنه يصيب بقدر ما يحصل من الإنقاء، ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها(١).

قال ابن عبدالبر: قالت طائفة من العلماء: إن الإصبع تغني من السواك، وتأول بعضهم في الحديث المروي (أن رسول الله ﷺ كان يشوص فاه بالسواك) أنه كان يدلك أسنانه بإصبعه ويستجزىء بذلك من السواك، والله أعلم(٢).

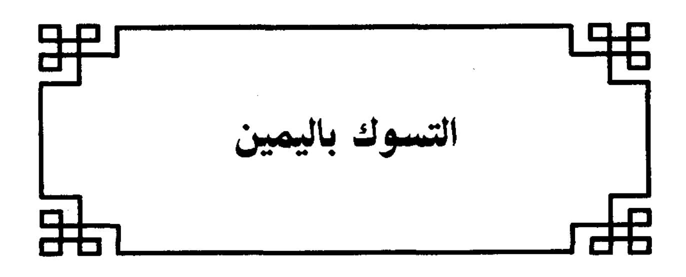
تنبيه: قال النووي: الخلاف إنما هو في إصبعه، أما إصبع غيره الخشنة فتجزىء قطعاً لأنها ليست جزءاً منه فهي كالأشنان(٣).



(١) المغني: ١/١٣٧.

(٢) التمهيد: ٧/٢٠٢.

(٣) المجموع: ١/٣٣٥.



التسوك باليمين

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يُحب التيمن ما استطاع في شأنه كله، في: طهوره، وترجله، ونعله. قال مسلم: وسواكه، ولم يذكر شأنه كله)[١].

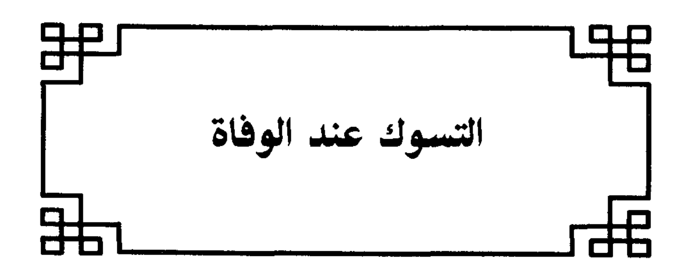
فائدة:

قال ابن قدامة: ويستحب التيامن في سواكه، واحتج بحديث عائشة المشهور المخرج في الكتب الستة بلفظ: (كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله)[٢].

---

(١) **رواه أبو داود**، اللباس، في الانتعال (**٣٦١١**): حدثنا حفص بن عمر، ومسلم بن إبراهيم، قالا: حدثنا شعبة.
ـ **والنسائي**، الطهارة، بأي الرجلين يبدأ بالغسل (١١١): أخبرنا محمد بن عبدالأعلى، حدثنا خالد. حدثنا شعبة.
ـ **وابن ماجة**، الطهارة، التيمن في الوضوء (**٣٩٥**): حدثنا هناد بن السري، حدثنا أبو الأحوص. كلاهما عن الأشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق عن عائشة.
وقال أبو داود: رواه عن شعبة: معاذ، ولم يذكر سواكه.
وكذا رواية النسائي وابن ماجة ليس فيها ذكر السواك.
وحديث عائشة: (كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله) متفق عليه فقد رواه البخاري في الوضوء، التيمن في الوضوء والغسل، وفي الصلاة، التيمن في دخول المسجد، ومسلم في الطهارة، التيمن في الطهور. والترمذي أبواب الجمعة، ما يستحب من التيمن في الطهور.

(٢) المغني: ١/١٣٦، وهذا الحديث تقدم تخريجه في الحديث السابق.



التسوك عند الوفاة

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل عبدالرحمٰن بن أبي بكر ومعه سواك يَستن به، فنظر إليه رسول الله ﷺ، فقلت له: أعطني هذا السواك يا عبدالرحمٰن، فأعطانيه، فقَصمته ثم مضَغته فأعطيته رسول الله ﷺ، فاستنّ به وهو مُستند إلى صَدري)(١).

---

(١) **رواه البخاري**، الجمعة، من تسوك بسواك غيره (٨٤١) وفي المغازي، مرض النبي ﷺ ووفاته (٤٠٩٥).
ـ **والحاكم في المستدرك**: ١٤٥/١: من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، والفضل بن محمد بن المسيب. البخاري، وإسماعيل بن إسحاق، والفضل بن محمد، كلهم عن إسماعيل بن أبي أويس، ثنا سليمان بن بلال.
ـ **ورواه أحمد في المسند** (٢٤٤٦٠): حدثنا إبراهيم بن خالد، قال: حدثنا رباح، عن معمر. سليمان بن بلال، ومعمر، كلاهما عن هشام بن عروة.
ـ **ورواه أحمد في المسند** (٢٥١٤٣): حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني يعقوب بن عتبة، عن الزهري، هشام، والزهري، كلاهما عن عروة.
ـ **ورواه البخاري**، المغازي، مرض النبي ﷺ ووفاته (٤٠٨٤): حدثنا محمد، حدثنا عفان، عن صخر بن جويرية، عن عبدالرحمٰن بن القاسم، عن أبيه.
ـ **ورواه** في المغازي، مرض النبي ﷺ ووفاته (٤٠٩٤): ومن طريق ابن عساكر في **الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين** ص٧٦، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا عيسى بن يونس، عن عمر بن سعيد، قال: أخبرني ابن أبي مليكة عن ذكوان مولى عائشة.
ـ **وأحمد في المسند** (٢٣٠٨٣): حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا أيوب.
ـ **والعقيلي في الضعفاء**: ٢٤٩/٢: من طريق سعيد بن أبي حسين المكي. أيوب، وسعيد بن أبي حسين، كلاهما عن ابن أبي مليكة. عروة، والقاسم، وذكوان، وابن أبي مليكة. كلهم عن عائشة.

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: لمّا مَرض رسول الله ﷺ مَرضه الذي مات فيه، قال: «**يا عائشة آتيني بسواك رَطب امضغيه، ثم آتيني به أَمضغه؛ لكي يختلط ريقي بريقك، لكي يهون به عليّ عند الموت**»[١].

٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قُبض رسول الله ﷺ في بيتي، وفي يومي، وعلى صدري، وكان آخر ما أصاب من الدنيا ريقي مضغت له السواك فناولته إياه[٢].

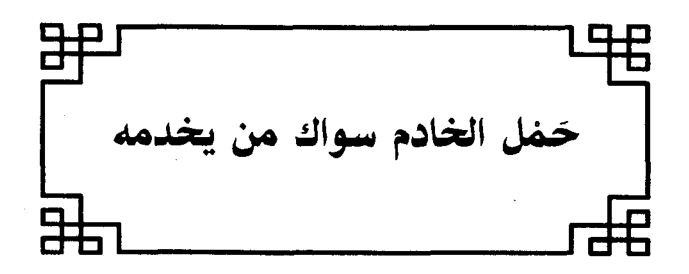


(١) **رواه العقيلي في الضعفاء الكبير: ٢٤٩/٢**: حدثنا الحسن بن عبدالحميد الموصلي، قال: حدثنا سهيل بن إبراهيم الجارودي، قال: حدثنا عبدالله بن داود الواسطي، قال: حدثنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة.

قال العقيلي: الكلام الأخير لا يحفظ إلا عن هذا الشيخ، ولا يتابع عليه. ويعني بالشيخ عبدالله بن داود الواسطي، وهو متكلم فيه، وقال البخاري: فيه نظر. التاريخ الكبير: ٨٢/٥، الجرح والتعديل: ٤٨/٥.

(٢) **رواه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (١٦٤٩)**، ثنا عبدالله بن يزيد، ثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن عائشة. وصحح محققه إسناده.

وانظر صحيح البخاري برقم: (٤٤٣٨، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠).



حَمل الخادم سواك من يخدمه

١ ـ عن إبراهيم النَّخَعي، قال: (ذهب علقمة إلى الشام، فلما دخل المسجد قال: اللَّهم يسر لي جليساً صالحاً، فجلس إلى أبي الدرداء، فقال أبو الدرداء: ممّن أنت؟ قال: من أهل الكوفة. قال: أليس فيكم أو منكم صاحب السرّ الذي لا يعلمه غيره ـ يعني حذيفة ـ؟ قال: قلت: بلى، قال: أليس فيكم أو منكم الذي أجاره الله على لسان نبيه ﷺ ـ يعني من الشيطان، يعني عماراً ـ؟ قلت: بلى، قال: أليس فيكم أو منكم صاحب السواك، والوساد، أو السرار؟ قال: قلت: بلى. قال: كيف كان عبدالله يقرأ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢﴾؟ قلت: ﴿ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ﴾ قال: ما زال بي هؤلاء حتى كادوا يستنزلوني عن شيء سمعته من النبي ﷺ)[١].

---

(١) **رواه البخاري**، المناقب، مناقب عمار، وحذيفة (٣٤٦٠): حدثنا سليمان بن حرب. وفي الاستئذان، من ألقي له وسادة (٥٨٠٦): حدثنا يحيى بن جعفر، حدثنا يزيد.

ـ **وأحمد في المسند** (٢٦٢٦٩): حدثنا محمد بن جعفر.

ـ **وأبو نعيم في حلية الأولياء**: ١٢٩/١: حدثنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، سليمان، ويزيد، ومحمد بن جعفر، وأبو داود، كلهم عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم.

ـ **ورواه ابن سعد في الطبقات**: ١١٣/١: أخبرنا محمد بن عمر، أخبرنا عبدالله بن جعفر، عن عبدالرحمٰن بن محمد بن عبدالقاري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، قال: كان عبدالله بن مسعود صاحب سواد رسول الله ﷺ ـ يعني سرّه ـ ووساده ـ يعني فراشه ـ وسواكه، ونعليه، وطهوره، وهذا يكون في السفر.

ـ **ورواه أبو نعيم في حلية الأولياء**: ١٢٩/١، **ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير**: =

قوله: (صاحب السر): المراد بالسر: ما أعلمه به النبي ﷺ من أحوال المنافقين، والمَعنيّ حذيفة كما في الحديث.

وقوله: (صاحب السواك) قال ابن حجر: أو السواد، ووقع في رواية الكُشْمَيهَني هنا (الوساد) ورواية غيره أوجه.

وقوله: (السّرار) المَعنى ما جاء عند مُسلم عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال له: (إذنك عليّ أن ترفع الحجاب، وتسمع سِوادي)[1] أي: سراري باتفاق العلماء، مأخوذ من إدناء سوادك من سواده عند المسارّة. وقد فَسّر (السواد) بالسر رواية ابن سعد كما ترى ذلك في تخريج الحديث. وهي خُصوصية لابن مسعود، والمراد الثناء على ابن مسعود لخدمته النبي ﷺ، وشدّة ملازمته له، فلأجل هذه الأمور ينبغي أن يكون عنده من العلم ما يَستغني به طالبه عن غيره[2].

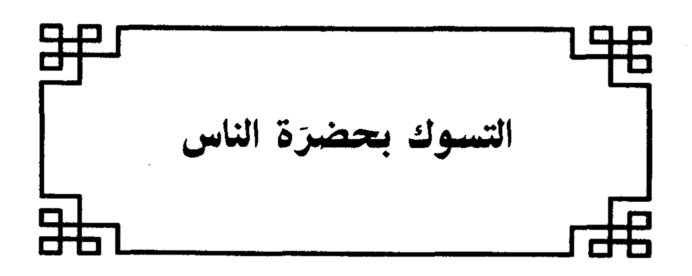


= ٧٧/٩ (٨٤٥١) ثنا المسعودي، عن عياش العامري. عن عبدالله بن شداد بن الهاد (أن عبدالله رضي الله عنه كان صاحب الوساد، والسواك، والنعلين).

- **وأبو داود الطيالسي في مسنده (٥٣١)**: يراجع مناقب ابن مسعود وتقدم أن أبا نعيم رواه من طريقه.

(١) **رواه مسلم**، السلام، جواز جعل الإذن رفع الحجاب، ونحوه من العلامات (٥٦٣١).

(٢) شرح النووي على مسلم: ٣٧٥/١٤، فتح الباري: ٩١/٧.



التسوك بحضرَة الناس

١ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه قال: أقبلت إلى النبي ﷺ، ومعي رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني والآخر عن يساري، ورسول الله ﷺ يستاك، فكلاهما سأل. فقال: «**يا أبا موسى**، أو **يا عبدالله بن قيس**؟» قال: قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل، فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت، فقال: «**لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبدالله بن قيس إلى اليمن**» ثم أَتبَعه معاذ بن جبل. فلما قدم عليه ألقى له وسادة، قال: انزل، وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهود. قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يُقتل قضاء الله ـ ثلاث مرات ـ فأمر به فقُتل، ثم تذاكرا قيام الليل، فقال أحدهما: أما أنا فأقوم وأنام، وأرجو في نَومتي ما أرجو في قَومتي)[1].

---

(١) **رواه البخاري**، استتابة المرتدين، حكم المرتد (٦٤١٢).

ـ **وأبو داود**، الحدود، الحكم فيمن ارتد (٣٧٩٠). البخاري، وأبو داود، كلاهما عن مسدد.

ـ **ومسلم**، الإمارة، النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها (٣٤٠٣): حدثنا عبيدالله بن سعيد، ومحمد بن حاتم.

ـ **وأحمد في المسند** (١٨٨٣٥)، ومن طريقه **أبو داود في سننه**، الحدود، الحكم في من ارتد (٣٧٩٠).

ـ **والنسائي**، الطهارة، هل يستاك الإمام بحضرة رعيته (٤)، **وفي السنن الكبرى**: ٦٤/١ (٨). =

قال القاضي عياض وهو يتكلم على حديث تسوك النبي ﷺ إذا دخل بيته: معناه تكراره لذلك ومثابرته عليه، وأنه كان لا يقتصر فيه في نهاره وليله على المَرّة الواحدة، بل على المِرَار المُكرّرة. قال: وخَص بذلك دخوله بيته لأنه مما لا يفعله ذوو المروءات بحضرة الناس، ولا يُحبّ عمله في المسجد، ولا في المجالس الحُفّل[1].

وقال صاحب المُفهم: فيه دليل على تجنبه بالمساجد والمحافل، ولم يَرد عن المصطفى ﷺ أنه تسوك في مسجد، ولا في محفل؛ لأنه من إزالة القذر[2].

واستحسن هذا القول أبو شامة رحمه الله، وقال: وهو مُقوّ لما اخترناه من كراهة ما يفعله عَوامّ النساك من استصحابهم السواك إلى المساجد، واستعماله فيها عند افتتاحهم لكل صلاة من فرض ونفل، وبعد كل ركعتين[3].

وأما قول القاضي عياض ومن وافقه، في كراهة استعمال السواك في المحافل وبحضرة الناس فقد قال العراقي رحمه الله تعالى: وفيه نظر[4].

وصدق العراقي رحمه الله فكيف يَخفى على أمثال هؤلاء العلماء دلالة ما ورد من الأحاديث التي فيها استياك النبي ﷺ بحضرة أصحابه، وحَثّه على

= - **وابن حبان في صحيحه**: الإحسان: **٣٥٣/٣ (١٠٧١)**: أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، وعمر بن محمد الهمداني. النسائي، وابن خزيمة، وعمر بن محمد، كلهم عن عمرو بن علي. مسدد، وعبيدالله بن سعيد، وأحمد، وعمرو بن علي، كلهم عن يحيى بن سعيد، عن قرّة بن خالد، حدثني حميد بن هلال، حدثنا أبو بردة، عن أبي موسى. وزيادة (فلما قدم عليه قال...) ليست عند النسائي، وابن حبان.

(١) السواك لأبي شامة: ٧٢.

(٢) فيض القدير: ١٤٨/٤.

(٣) كتاب السواك: ٧٢.

(٤) فيض القدير: ١٤٨/٤.

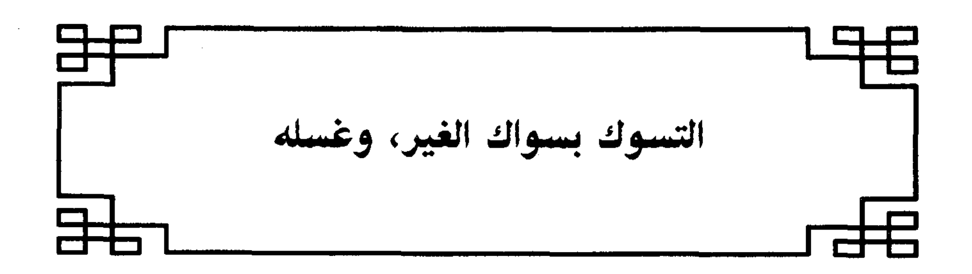
السواك عند كل صلاة، وكيف يكون الاستياك عند كل صلاة إذا كان الناس في صفوفهم في المساجد، لا بد أن يكون هذا الفعل بحضرة الناس؛ إلا إذا كان معنى هذه الأحاديث عندهم التسوك للصلاة: أي عند الذهاب إليها وقبل الدخول في المساجد، كأن يكون التسوك في البيت والأماكن الخالية، وأرى أن هذا معنى بعيداً بالنسبة لظواهر هذه الأحاديث، وكم من حديث نُقل فيه رُؤية الصحابة للنبي ﷺ يتسوك، بل إنهم نَقلوا كَيفيّة تسوكه عليه الصلاة والسلام، وهذا مما يؤيد القول بأن التسوك بحضرة الناس لا شيء فيه.

يقول الحافظ ابن حجر وهو يتكلم على الحديث المتقدم الذي رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: (أتيت النبي ﷺ فوجدته يَستنّ بسواك بيده، يقول: أع أع في فيه، كأنه يتهوع) قال: وفيه تأكيد السواك، وأنه لا يختص بالأسنان، وأنه من باب التنظيف، لا من باب إزالة القاذورات، لكونه ﷺ لم يَختف به، وبوبوا عليه: استياك الإمام بحضرة رعيته[1].

قلت: ترجم ابن حبان على حديث أبي موسى الأشعري، بقوله: الإباحة للإمام أن يستاك بحضرة رَعيته إذا لم يكن يَحتشمُهم فيه.



(١) فتح الباري: ١/٤٢٤.



التسوك بسواك الغير، وغسله

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان نبي الله ﷺ يستاك، فيُعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك، ثم أَغسله وأدفعه إليه)[١].

أورد البخاري حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل عبدالرحمٰن بن أبي بكر ومعه سِواك يَستنّ به، فنظر إليه رسول الله ﷺ، فقلت له: أعطني هذا السواك يا عبدالرحمٰن، فأعطانيه، فقصمته ثم مضغته، فأعطيته رسول الله ﷺ فاستنّ به. . .) الحديث.

وبوب البخاري على هذا الحديث بقوله: باب من تسوك بسواك غيره.

قال ابن حجر: ينبغي تَقييد الغير بأن يكون ممّن لا يُعاف أثر فَمه، إذ لولا ذلك لما غيرته عائشة ـ يعني قولها فقصمته أي: كسرته[٢] ـ.

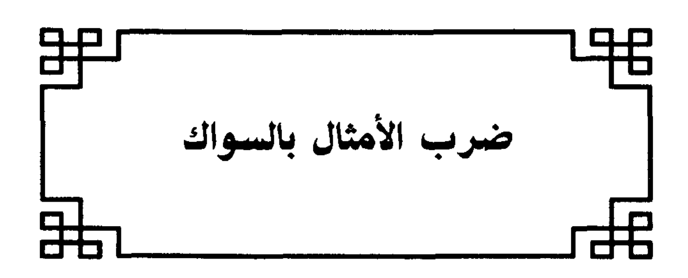


---

(١) **رواه أبو داود**، الطهارة، غسل السواك (٤٨)، ومن طريقه: **البيهقي في السنن الكبرى**: ٣٩/١، **والبغوي في شرح السنة**: ٣٩٧/١ (٢٠٤): حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، حدثنا عنبسة بن سعيد الكوفي الحاسب، حدثني كثير، عن عائشة.

وقد حسن سنده محقق شرح السنة.

(٢) فتح الباري: ٣٧٧/٢.



ضرب الأمثال بالسواك

١ ـ عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يَحلف أحد عند مِنبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر؛ إلا تبوأ مقعده من النار، أو وَجبت له النار»**[١].

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يَحلف عند هذا المنبر عَبد ولا أَمة على يمين آثمة، ولو على سواك رَطب؛ إلا وجبت له النار»**[٢].

---

(١) **رواه أبو داود**، الأيمان والنذور، ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ **(٢٨٢٥)**: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن نمير.
ـ **وابن ماجة**، الأحكام، اليمين عند مقاطع الحقوق **(٢٣١٦)**: حدثنا عمرو بن رافع، حدثنا مروان بن معاوية، ح، وحدثنا أحمد بن ثابت الجحدري، حدثنا صفوان بن عيسى.
ثلاثتهم قالوا: حدثنا هاشم بن هاشم، أخبرني عبدالله بن نسطاس من آل كثير بن الصلت.
ـ **ورواه أحمد في المسند (١٤٤٩٣)**: حدثنا يعقوب، قال: سمعت أبي يحدث عن محمد بن عكرمة، حدثني رجل من جهينة، عن عبدالرحمٰن بن جابر. عبدالله بن نسطاس، وعبدالرحمٰن بن جابر، كلاهما عن جابر.
والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود **(٢٧٨٢)**.

(٢) **رواه ابن ماجة**، الأحكام، اليمين عند مقاطع الحقوق **(٢٣١٧)**: حدثنا محمد بن يحيى، وزيد بن أخزم، قالا: حدثنا الضحاك بن مخلد.
ـ **وأحمد في المسند (٨٠١٢، ١٠٢٩٣)**: حدثنا أبو عاصم. حدثنا الحسن بن يزيد بن فروخ الضمري، قال: سمعت أبا سلمة يقول: سمعت أبا هريرة.
قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله. مصباح الزجاجة: **٢١٥/٢**.

٣ ـ عن أبي أُمامة الحارثي رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقتطع رجل حق امرىء مسلم بيمينه إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار**». فقال رجل من القوم: يا رسول الله وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: «**وإن كان سواكاً من أراك**»(١).

٤ ـ عن جابر بن عَتيك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اقتطع مال امرىء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار**». قيل: يا رسول الله وإن شيء يسير؟ قال: «**وإن كان سواكاً**»(٢).

٥ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**استغنوا عن الناس، ولو بشوص السواك**»(٣).

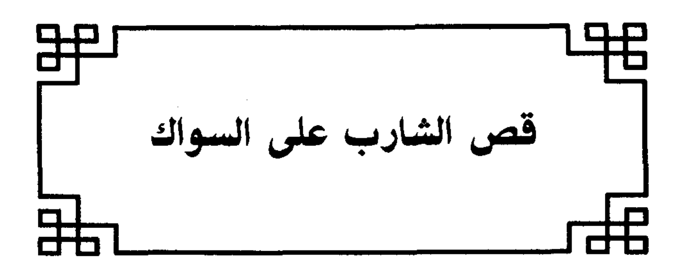


---

(١) **رواه ابن ماجة**، الأحكام، من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً (٢٣١٥): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. أبو بكر بن أبي شيبة، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، كلاهما عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، أنه سمع أخاه عبدالله بن كعب، عن أبي أمامة.
والطبراني في المعجم الكبير: ١ (٨٧)، حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري.
والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجة (١٨٨٢).

(٢) **رواه الطبراني في المعجم الكبير**: ١٩٢/٢ ـ ١٩٣ (١٧٨٢، ١٧٨٣) من طريق نافع بن يزيد، وسعيد بن أبي أيوب. كلاهما عن أبي سفيان بن جابر بن عتيك عن أبيه. وفي رواية سعيد (وإن قضيب أراك).
قال الهيثمي في المجمع: ١٨١/٤: رجاله رجال الصحيح، خلا أبا سفيان بن جابر، ذكره ابن أبي حاتم، وروى عنه غير واحد من أهل الصحيح، ولم يتكلم فيه أحد.

(٣) **أخرجه ابن جرير في تهذيب الأثار**، مسند عمر بن الخطاب: ٢١/١؛ حدثني محمد بن عبدالله بن عبيد الهلالي، حدثنا عبدالرحمٰن بن المبارك.
ـ **والطبراني في المعجم الكبير**: ١١ (١٢٢٥٧)، من طريق حجاج بن المنهال. عبدالرحمٰن، وحجاج، كلاهما عن عبدالعزيز بن مسلم، عن الأعمش عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١٢١٤) رواه البزار، والطبراني بإسناد جيد، والبيهقي. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٩٤/٣ رجاله ثقات. وانظر سير أعلام النبلاء: ٣٤٢/٤، ٥٧٤/١٠.



قص الشارب على السواك

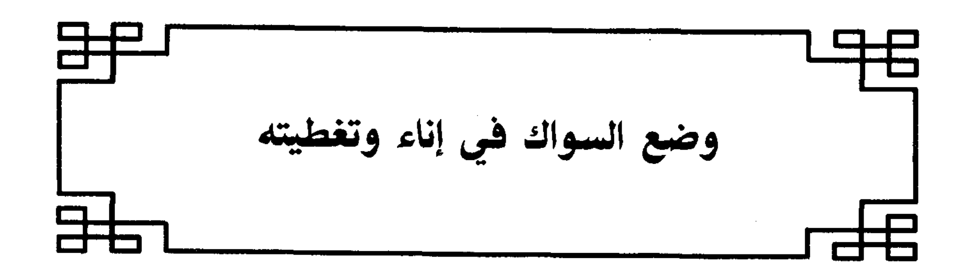
١ ـ عن المُغيرة بن شُعبة رضي الله عنه قال: (ضِفت النبي ﷺ ذات ليلة فأمر بجنب فشُوي، وأخذ الشفرة فجعل يَحز لي بها منه، قال: فجاء بلال فآذنه بالصلاة، قال: فألقى الشفرة، وقال: **«ما له تربت يداه»** وقام يُصلي. زاد الأنباري: وكان شاربي وَفي، فقَصّه لي على سواك، أو قال: أقُصّه لك على سواك)[١].

٢ ـ عن عائشة (أن رسول الله أبصر رجلاً وشاربه طويل، فقال: **«ائتوني بمقص وسواك»** فجعل السواك على طرفه، ثم أخذ ما جاوز)[٢].

---

(١) **رواه أبو داود، الطهارة، في ترك الوضوء مما مست النار (١٦٠)**: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن سليمان الأنباري.
ـ **والترمذي في الشمائل (١٦٧)**، حدثنا محمود بن غيلان.
ـ **وأحمد في المسند (١٧٥٠٢، ١٧٥٢٦)**: عثمان، والأنباري، ومحمود بن غيلان، وأحمد، كلهم عن وكيع عن مسعر، عن أبي صخرة جامع بن شداد.
ـ **وأخرجه الطبراني في الكبير: ٢٠ (١٠٦١)**، من طريق أحمد بن حنبل، ثنا أبو أسامة، ثنا مسعر، عن زياد بن علاقة. جامع، وزياد بن علاقة، كلاهما عن المغيرة بن عبدالله، عن المغيرة بن شعبة.
والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود **(١٧٣)**.

(٢) **رواه البزار في مسنده**: مختصر زوائد البزار: **١/٦٦٨ (١٢٢٤)** حدثنا أيوب بن منصور، ثنا عبدالرحمٰن بن مسهر، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.
قال البزار: لا نعلم رواه عن هشام إلا ابن مسهر، ولم يتابع عليه، وليس بالحافظ.
قال ابن حجر في مختصر الزوائد: بل هو كذاب.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: **٥/١٦٦**: رواه البزار، وفيه عبدالرحمٰن بن مسهر، وهو كذاب.



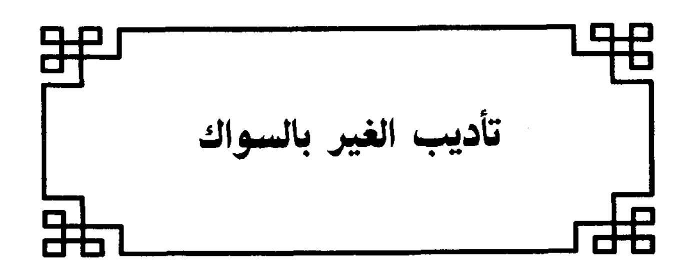
وضع السواك في إناء وتغطيته

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أضع لرسول الله ﷺ ثلاثة آنية من الليل مَخمّرة: إناء لطهوره، وإناء لسواكه، وإناء لشرابه)[١].



---

(١) **رواه ابن ماجة**، الطهارة وسنتها، تغطية الإناء (٣٥٥) وفي الأشربة، تخمير الإناء (٣٤٠٣): حدثنا عصمة بن الفضل، ويحيى بن حكيم.
ـ **والحاكم في المستدرك**: ١٤١/٤: حدثني عبدالله بن سعد الحافظ، ثنا محمد بن إبراهيم بن سعد العبدي، ثنا عبيدالله بن عمر القواريري.
ـ **والطبراني في المعجم الأوسط**: ٢٥٢/١ (٨٢٨): عن أحمد بن يحيى الحلواني، عن إبراهيم بن محمد بن عرعرة، عصمة بن الفضل، ويحيى بن حكيم، وعبيدالله بن عمر القواريري، ومحمد بن عرعرة، كلهم عن حرمي بن عمارة بن أبي حفصة، حدثنا حريش بن الخريت، أنبأنا ابن أبي مليكة، عن عائشة.
قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ابن أبي مليكة إلا الحريش، تفرد به حرمي بن عمارة.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد، قال ابن الملقن: وذكره ابن السكن في صحاحه. البدر المنير: ٧٠٩/١.
وقال ابن حجر: إسناده ضعيف. التلخيص الحبير: ٩٨/١ .وحريش بن الخريت قال البخاري: فيه نظر، وقال أبو زرعة: واهي الحديث. تهذيب التهذيب: ٥٨٣/٥.



تأديب الغير بالسواك

١ ـ عن أبي السوار عن خاله قال: (رأيت رسول الله ﷺ وأناس يَتّبعونه، فاتبعته معهم، قال: ففجئني القوم يسعون قال: وأبقى القوم[١]، قال: فأتى عليّ رسول الله ﷺ فضربني ضربة إما بعسيب أو قضيب أو سواك، أو شيء كان معه، قال: فوالله ما أوجعني، قال: فبت بليلة، قال: وقلت: ما ضربني رسول الله ﷺ إلا لشيء علمه الله في، قال: وحدثتني نفسي أن آتي رسول الله ﷺ إذا أصبحت، قال: فنزل جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ، فقال: إنك راع لا تكسر قرون رعيتك، قال: فلما صَلّينا الغداة، أو قال: أصبحنا قال: قال رسول الله ﷺ: **«اللّهم إن أُناساً يَتبعوني، وإني لا يُعجبني أن يَتّبعوني، اللّهم فمن ضربت أو سببت فاجعلها له كفارة وأجراً»** أو قال: **«مغفرة ورحمة»** أو كما قال[٢].

٢ ـ عن عطاء بن أبي رباح، قال: قال رسول الله ﷺ في خطبته: ضرباً غير مبرح، قال: **«السواك ونحوه»**[٣].

---

(١) هكذا في الأصل.

(٢) **رواه أحمد في المسند (٢١٤٧٢)**: حدثنا عارم، حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، حدثنا السُميط، عن أبي السوار، حدثه عن خاله.

قال في الفتح الرباني: **٣٢٧/١٩**: الظاهر أن النبي ﷺ كان ذاهباً لأمر لا ينبغي أن يكون معه أحد، أو يكون معه بعض أفراد قليلين، فاتبعه جمهرة من الناس، فأغضبه ذلك. والحديث رجاله كلهم ثقات.

(٣) **رواه ابن جرير في تفسيره: ٦٨/٤** قوله تعالى: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾ حدثنا المثنى، قال: ثنا=

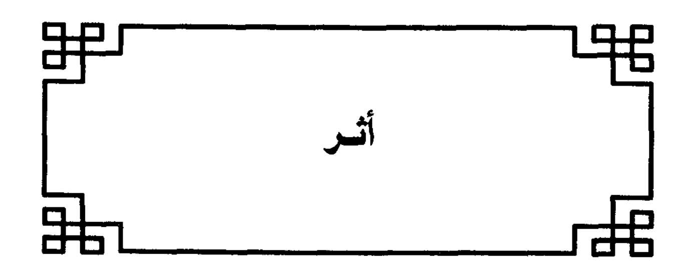
٣ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ دعا خادماً فأبطأت، وفي يده سواك: فقال: «**لولا القصاص لضربتك بهذا السواك**»[(١)].



= حبان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء. وهو مرسل كما ترى، وانظر ما بعده.

(١) **رواه أبو يعلى في مسنده: ١٢/٢٦٠ (٦٩٢٨)**، حدثنا الحسن بن حماد.

ـ **والطبراني في الكبير: ٢٣ (٨٨٩)**، من طريق الحسين بن عثمان، وأبو بكر بن أبي شيبة. الحسن، والحسين، وابن أبي شيبة، كلهم عن وكيع، عن داود، عن ابن جدعان، عن أم سلمة.



أثـر

١ ـ عن عطاء بن أبي رباح، قال: قلت لابن عباس: (ما الضرب غير المبرح؟ قال: السواك وشبهه، يضربها به)[١].

هذا آخر ما منَّ الله تبارك وتعالى به علي، بعد بذل الجهد واستفراغ الوسع في جمع الأحاديث والآثار المتعلقة بالسواك، أو التي ذُكر فيها السواك، أسأل الله عزَّ وجلَّ أن ينفع به كاتبه، والمطلع عليه، وأن يجعله ذخراً لي يوم ألقاه إن ربي جواد كريم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

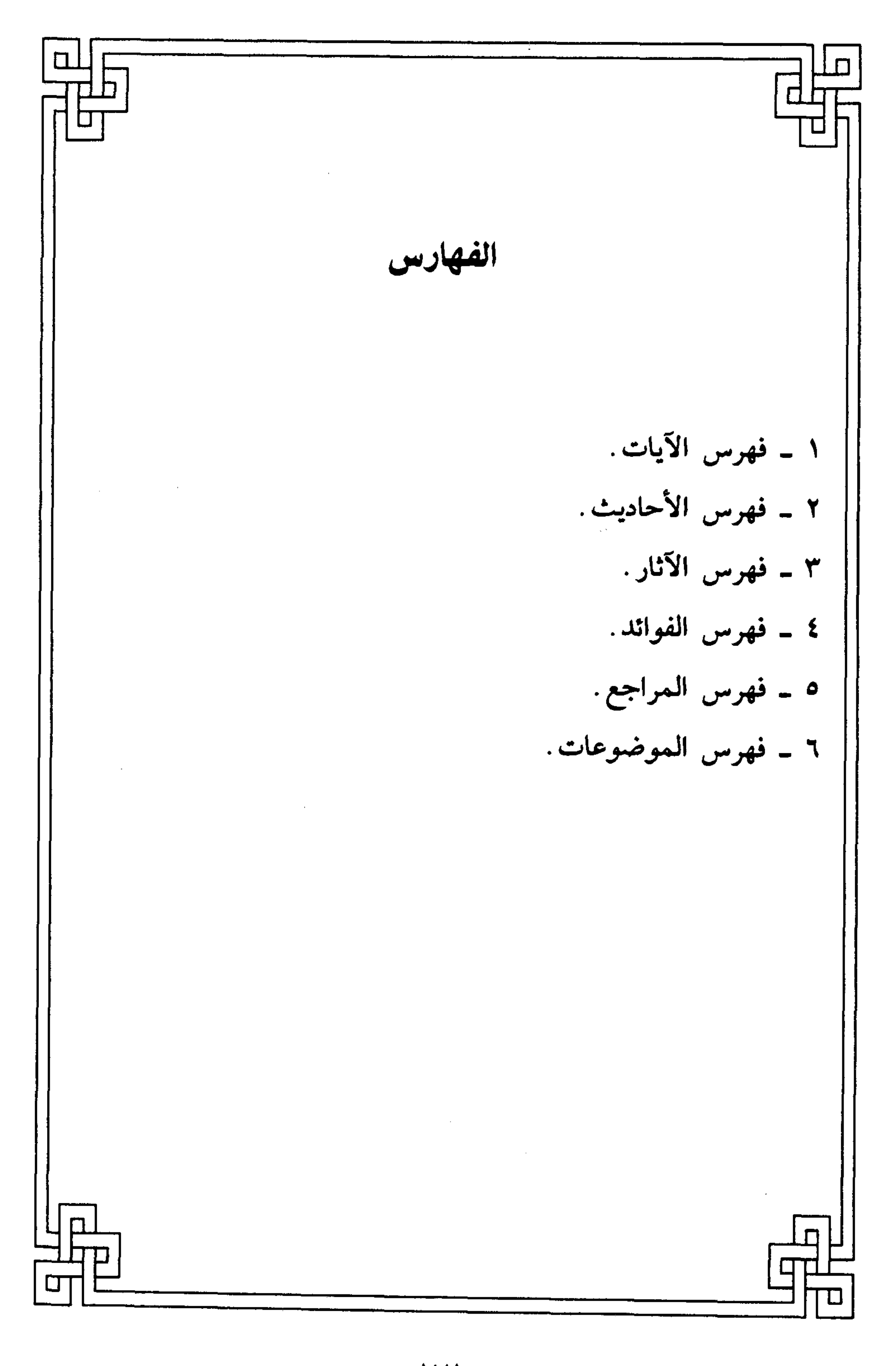


انتهى وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين

الطائف ٢٠/١٢/١٤٢٦هـ

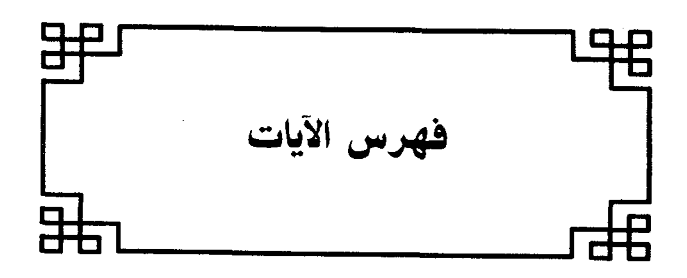
(١) **رواه ابن جرير في تفسيره: ٦٨/٤** قوله تعالى: ﴿مِّنكُمْ﴾ حدثنا المثنى، قال: ثنا إسحاق. وحدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري. إسحاق، والجوهري، كلاهما عن ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء.

ـ **ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره: ٩٤٤/٣**: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا محمد بن الصلت، عن سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، من قوله.

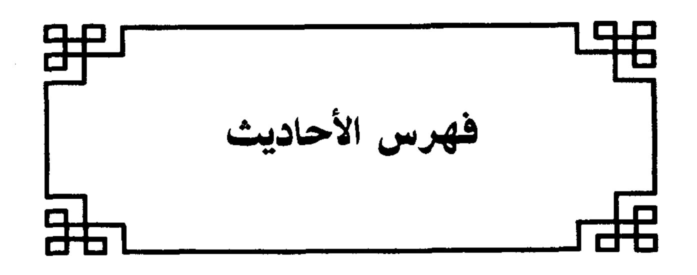


الفهارس


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة



فهرس الآيات



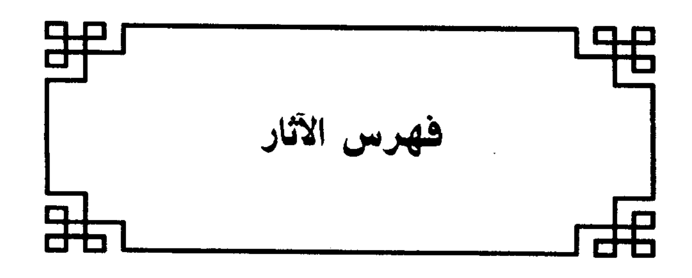
فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

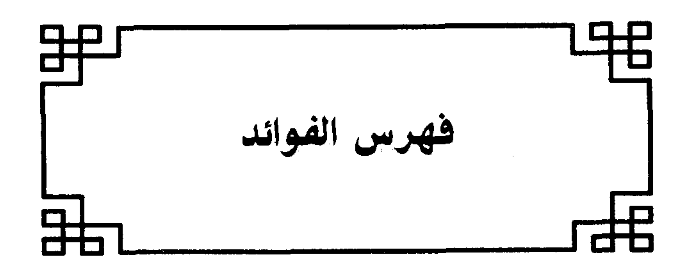




فهرس الآثار

الأثر	الصفحة





فهرس الفوائد

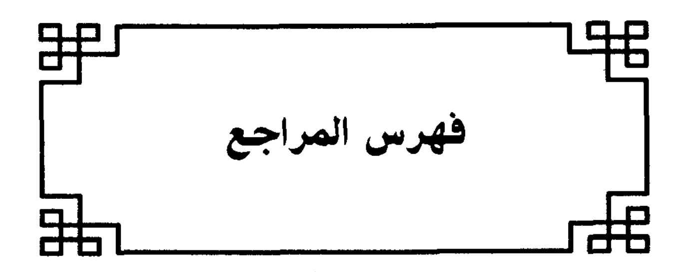
الفائدة	الصفحة

الفائدة	الصفحة

الفائدة	الصفحة

الفائدة	الصفحة





فهرس المراجع

١ - **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**: لابن حجر، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، ط.الأولى ١٤٢٠، دار الوطن.

٢ - **الأحاديث المائة المشتملة على مائة نسبة إلى الصنائع**: لمحمد بن علي بن طولون، تحقيق: سعد عبدالحميد السعدني، دار الطلائع، القاهرة.

٣ - **الأحاديث المختارة**: للمقدسي، تحقيق: عبدالملك بن دهيش، ط.الأولى ١٤١٠، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

٤ - **الأدب المفرد**: للبخاري، المطبوع مع فضل الله الصمد، ترقيم محب الدين الخطيب، ط.الثالثة ١٤٠٧، دار الريان للتراث.

٥ - **الأذكار النووية**: يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

٦ - **أربعون حديثاً لأربعين شيخاً من أربعين بلدة**: لابن عساكر، تحقيق: مصطفى عاشور، مكتبة القرآن القاهرة.

٧ - **الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين**: لابن عساكر، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، ط.الأولى، ١٤٠٦، دار الفكر، دمشق.

٨ - **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: للألباني، ط.الأولى ١٣٩٩، المكتب الإسلامي.

٩ - **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**: لابن عبدالبر، تحقيق: سالم محمد عطا، وزميله، ٢٠٠٠، دار الكتب العلمية.

١٠ - **أطراف الغرائب والأفراد**: للدارقطني، ترتيب المقدسي، تحقيق محمود حسن، وزميله، ط.الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١ - **الأم**: للشافعي، تحقيق: د.رفعت فوزي، ط.الثانية، ١٤٢٥، دار الوفاء.

١٢ - **الإمام في معرفة أحاديث الأحكام**: لابن دقيق العيد، تحقيق: سعد بن عبدالله آل حميد، ط.الأولى ١٤٢٠، دار المحقق.

١٣ ـ **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**: لابن الملقن، تحقيق: جماعة، ط.الأولى ١٤٢٥، دار الهجرة.

١٤ ـ **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**: لابن القطان، تحقيق: د.الحسين آيت سعيد، ط. ١٤١٨، دار طيبة.

١٥ ـ **تاريخ بغداد**: للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦ ـ **التاريخ الكبير**: للبخاري، تحقيق: المعلمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧ ـ **تاريخ مدينة دمشق**: لابن عساكر، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، ١٩٩٥، دار الفكر، بيروت.

١٨ ـ **تحرير التقريب**: د.بشار عواد، وزميله، ط.الأولى، ١٤١٧، مؤسسة الرسالة.

١٩ ـ **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**: للمزي، تحقيق: عبدالصمد شرف الدين، ط.الثانية، ١٤٠٣، المكتب الإسلامي.

٢٠ ـ **تحفة الفقهاء**: للسمرقندي، ط.الأولى، دار الكتب العلمية، دار الباز.

٢١ ـ **تخريج الأحاديث المرفوعة المسندة في كتاب التاريخ الكبير للبخاري**: د.محمد بن عبدالكريم بن عبيد، ط.الأولى ١٤٢٠، مكتبة الرشد.

٢٢ ـ **تذكرة الحفاظ**: للذهبي، تحقيق: المعلمي، ط. ١٣٧٤، دار إحياء التراث.

٢٣ ـ **الترغيب والترهيب**: للمنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط.الأولى، ١٤١٧، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤ ـ **تغليق التعليق على صحيح البخاري**: لابن حجر، تحقيق: د.سعيد عبدالرحمٰن القزقي، ط.الأولى ١٤٠٥، المكتب الإسلامي.

٢٥ ـ **تفسير القرآن العظيم**: لابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، الإصدار الثاني، ط.الأولى ١٤٢٢، دار طيبة.

٢٦ ـ **تقريب التهذيب**: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: أبي الأشبال صغير الباكستاني، ط.الأولى ١٤١٦، دار العاصمة.

٢٧ ـ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د.شعبان إسماعيل، مكتبة ابن تيمية.

٢٨ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: لابن عبدالبر، مكتبة السوادي.

٢٩ ـ **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق**: لابن عبدالهادي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط.الأولى، ١٩٩٨، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٠ ـ **تهذيب التهذيب**: لابن حجر، اعتنى به إبراهيم الزيبق، وزميله، ط.الأولى، ١٤١٦، مؤسسة الرسالة.

٣١ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: للمزي، حققه د.بشار عواد معروف، ط.الرابعة ١٤١٣، مؤسسة الرسالة.
٣٢ ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**: لابن جرير الطبري، ط. ١٤٠٨، دار الفكر.
٣٣ ـ **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**: للخطيب البغدادي، تحقيق: د.محمود الطحان، ١٤٠٣، مكتبة المعارف.
٣٤ ـ **جزء الحميري**: لعلي بن محمد الحميري، تحقيق: أبي طاهر زبير بن مجدد، ط.الأولى، ١٤١٣، دار الطحاوي، حديث أكاديمي، الرياض، فيصل أباد.
٣٥ ـ **الجعديات**: حديث علي بن الجعد، للبغوي، تحقيق: د.رفعت فوزي عبدالمطلب، ط.الأولى ١٤١٥، مكتبة الخانجي، القاهرة.
٣٦ ـ **الجمعة وفضلها**: لأبي بكر المروزي، تحقيق: سمير الزهيري، ط.الأولى، ١٤٠٧، دار عمار، الأردن.
٣٧ ـ **الجهاد**: لابن أبي عاصم، تحقيق: مساعد بن سليمان الحميد، ط.الأولى ١٤٠٩، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية.
٣٨ ـ **ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ**: ترتيب أحاديث الكامل لابن عدي، لابن طاهر المقدسي، تحقيق: د.عبدالرحمٰن الفريوائي، ط.الأولى ١٤١٦، دار السلف.
٣٩ ـ **الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام**: لجاسم الدوسري، ط.الأولى ١٤١٤، دار البشائر الإسلامية.
٤٠ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**: لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط.السابعة ١٤٠٥، مؤسسة الرسالة.
٤١ ـ **زوائد تاريخ بغداد على الكتب الستة**: تحقيق: د.خلدون الأحدب، ط.الأولى ١٤١٧، دار القلم.
٤٢ ـ **الزهد**: لابن المبارك، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٣ ـ **الزهد**: هناد بن السري، تحقيق: عبدالرحمٰن بن عبدالجبار الفريوائي، ط.الأولى، ١٤٠٦، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.
٤٤ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة**: للألباني، المكتب الإسلامي، ومكتبة المعارف.
٤٥ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة**: للألباني، المكتب الإسلامي، ومكتبة المعارف.
٤٦ ـ **سنن الترمذي**: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، ١٤٠٨، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٧ - **سنن الترمذي**: دار الحديث، المكتبة الإسلامية، دار إحياء التراث العربي.
٤٨ - **سنن الدارقطني**: لعلي بن عمر الدارقطني، حققه: شعيب الأرناؤوط، ط.الأولى ١٤٢٤، مؤسسة الرسالة.
٤٩ - **سنن الدارمي**: عبدالله بن عبدالرحمٰن الدارمي، تحقيق: د.مصطفى البغا، ط.الأولى ١٤١٢، دار القلم، دمشق.
٥٠ - **سنن الدارمي**: دار الكتاب العربي، ١٩٨٧، دار إحياء السنة النبوية.
٥١ - **سنن أبي داود**: لأبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية.
٥٢ - **سنن أبي داود**: المكتبة الإسلامية للطباعة، تركيا.
٥٣ - **سنن سعيد بن منصور**: لسعيد بن منصور، تحقيق: د.سعد بن عبدالله آل حميد، ط.الأولى ١٤١٤، دار الصميعي.
٥٤ - **السنن**: للشافعي، حققه: د.خليل إبراهيم ملا خاطر، ط.الأولى، ١٤٠٩، دار القبلة.
٥٥ - **السنن الكبرى**: للبيهقي، دار المعرفة، بيروت.
٥٦ - **سنن ابن ماجة**: لابن ماجة، حققه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الريان للتراث.
٥٧ - **سنن ابن ماجة**: دار إحياء التراث العربي، دار إحياء الكتاب العربي، الطباعة العربية السعودية.
٥٨ - **سنن النسائي بشرح السيوطي**: وحاشية السندي، أحمد بن شعيب النسائي، حققه: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، ط.الثانية، ١٤١٢، دار المعرفة بيروت، توزيع مكتبة المؤيد.
٥٩ - **سنن النسائي**: دار البشائر الإسلامية، ١٩٨٦، دار إحياء التراث العربي، مكتب المطبوعات الإسلامية.
٦٠ - **السنة**: لابن أبي عاصم، تحقيق: د.باسم الجوابرة، ط.الأولى ١٤١٩، دار الصميعي.
٦١ - **السنة**: لابن نصر المروزي، تحقيق: سالم السلفي، ط.الأولى، ١٤٠٨، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٢ - **سؤالات البرقاني للدارقطني**: تحقيق: عبدالرحيم القشقري، ط.الأولى ١٤٠٤، كتب خانة، باكستان.
٦٣ - **السواك وما أشبه ذاك**: لأبي شامة، تحقيق: أحمد العيسوي، وزميله، ط.الأولى، دار الصحابة للتراث، القاهرة.

٦٤ ـ **سير أعلام النبلاء**: للذهبي، ط.الرابعة ١٤٠٦، مؤسسة الرسالة.

٦٥ ـ **شرح السنة**: للبغوي، تحقيق: زهير الشاويش، ط.الثانية، ١٤٠٣، المكتب الإسلامي.

٦٦ ـ **شرح مشكل الآثار**: للطحاوي، حققه شعيب الأرناؤوط، ط.الأولى ١٤١٥، مؤسسة الرسالة.

٦٧ ـ **شرح معاني الآثار**: للطحاوي، ط.الثانية، ١٤٠٧، دار الكتب العلمية.

٦٨ ـ **شعب الإيمان**: للبيهقي، تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد زغلول، ط.الأولى ١٤١٠، دار الكتب العلمية.

٦٩ ـ **الشمائل المحمدية**: للترمذي، تحقيق: سيد عباس الجليمي، ط.الأولى ١٤١٢، مؤسسة الكتب، بيروت.

٧٠ ـ **صحيح البخاري**: للبخاري، المطبوع مع فتح الباري، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر.

٧١ ـ **صحيح البخاري**: دار القلم، بيروت، ١٩٨٧.

٧٢ ـ **صحيح الترغيب والترهيب**: للألباني، ط.الأولى ١٤٢١، مكتبة المعارف، الرياض.

٧٣ ـ **صحيح الجامع الصغير وزيادته**: للألباني، ط.الثانية ١٤٠٦، المكتب الإسلامي.

٧٤ ـ **صحيح ابن حبان**: لابن حبان، (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لابن بلبان) حققه: شعيب الأرناؤوط، ط.الولي ١٤١٢، مؤسسة الرسالة.

٧٥ ـ **صحيح ابن خزيمة**: لابن خزيمة، تحقيق: د.محمد مصطفى الأعظمي، ط.الثانية ١٤١٢، المكتب الإسلامي.

٧٦ ـ **صحيح سنن أبي داود**: للألباني، ط.الأولى ١٤٠٩، مكتب التربية العربي لدول الخليج.

٧٧ ـ **صحيح سنن الترمذي**: للألباني، ط.الأولى ١٤٠٨، مكتب التربية العربي لدول الخليج.

٧٨ ـ **صحيح سنن ابن ماجة**: للألباني، ط.الثالثة ١٤٠٨، مكتب التربية العربي لدول الخليج.

٧٩ ـ **صحيح سنن النسائي**: للألباني، ط.الأولى ١٤٠٨، مكتب التربية العربي لدول الخليج.

٨٠ ـ **صحيح مسلم بشرح النووي**: فهرسة خليل مأمون شيحا، ط.الثانية ١٤١٦، دار المعرفة بيروت، توزيع مكتبة المؤيد.

٨١ - **صحيح مسلم**: دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٤، دار إحياء الكتب العربية ١٩٨٥، دار الآفاق الجديدة.

٨٢ - **الضعفاء الكبير**: للعقيلي، حققه: د.عبدالمعطي قلعجي، ط.الأولى، دار الكتب العلمية.

٨٣ - **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**: للألباني، المكتب الإسلامي.

٨٤ - **الطبقات الكبرى**: لابن سعد، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ط.الأولى ١٤١٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٥ - **الطهور**: لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: د.صالح بن محمد المزيد، ط.الأولى ١٤١٤، مطبعة المدني.

٨٦ - **علل الحديث**: لابن أبي حاتم، تحقيق: محب الدين الخطيب، ١٤٠٥، دار المعرفة، بيروت.

٨٧ - **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**: لابن الجوزي، قدم له خليل الميس، ط.الأولى ١٤٠٣، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٨ - **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**: للدارقطني، تحقيق: د.محفوظ الرحمٰن زين الله، دار طيبة.

٨٩ - **علوم الحديث**: لابن الصلاح، تحقيق: د.نور الدين عتر، ١٤٠٦، دار الفكر.

٩٠ - **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لابن حجر، تصحيح الشيخ عبدالعزيز بن باز، دار الفكر.

٩١ - **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**: البنا الساعاتي، دار الحديث، القاهرة.

٩٢ - **الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير**: للسيوطي، دار الكتاب العربي.

٩٣ - **فضائل الصحابة**: لأحمد بن حنبل، تحقيق: د.وصي الله عباس، ط.الأولى، ١٤٠٣، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٩٤ - **فوائد تمام**: لتمام الرازي، المطبوع مع الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام، لجاسم الدوسري، ط.الأولى ١٤١٤، دار البشائر الإسلامية.

٩٥ - **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: للمناوي، دار الفكر.

٩٦ - **القاموس المحيط**: للفيروزآبادي، دار العلم للجميع، بيروت.

٩٧ - **الكامل في ضعفاء الرجال**: لابن عدي، ط.الثالثة، ١٤٠٩، دار الفكر.

٩٨ - **كنز العمال في سنن الأقوال والأعمال**: للمتقي الهندي، ١٤٠٩، مؤسسة الرسالة.

٩٩ ـ **الكنى والأسماء**: للدولابي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط.الأولى، ١٤٢١، دار ابن حزم، بيروت.

١٠٠ ـ **لسان الميزان**: لابن حجر، ط.الأولى، دار الكتاب الإسلامي.

١٠١ ـ **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**: لابن حبان، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الباز.

١٠٢ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: نور الدين الهيثمي، ط.الثالثة، ١٤٠٢، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٠٣ ـ **مجلس إملاء في رؤية الله تبارك وتعالى**: لأبي عبدالله الدقاق، تحقيق: الشريف حاتم العوني، ط.الأولى، ١٩٩٧، مكتبة الرشد، الرياض.

١٠٤ ـ **المجموع شرح المهذب**: للنووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي وآخرون، ١٤١٥، دار إحياء التراث العربي.

١٠٥ ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**: جمع عبدالرحمٰن بن قاسم، طبع مجمع الملك فهد، ١٤١٥.

١٠٦ ـ **المحلى**: لابن حزم الظاهري، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة.

١٠٧ ـ **مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبدالله الحاكم**: لابن الملقن، تحقيق: اللحيدان وزميله، ط.الأولى ١٤١١، دار العاصمة.

١٠٨ ـ **مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة**: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: صبري بن عبدالخالق، ط.الأولى ١٤١٢، مؤسسة الكتب الثقافية.

١٠٩ ـ **المراسيل**: لأبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط.الثانية، ١٤١٨، مؤسسة الرسالة.

١١٠ ـ **المستدرك**: للحاكم، إشراف د.يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت.

١١١ ـ **المسند**: للإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي.

١١٢ ـ **المسند**: للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر.

١١٣ ـ **المسند**: للإمام أحمد، دار المعارف، مؤسسة التاريخ العربي.

١١٤ ـ **مسند البزار**: البحر الزخار، للبزار، حققه: د.محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم.

١١٥ ـ **مسند أبي بكر الصدّيق**: لأحمد بن علي المروزي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت.

١١٦ ـ **المسند**: للحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب، بيروت.

١١٧ ـ **مسند الشافعي**: للشافعي، بترتيب السندي، المطبوع مع شفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الشافعي لمجدي المصري، ط.الأولى ١٤١٦، مكتبة ابن تيمية.

١١٨ ـ **مسند الشاميين**: للطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، ط.الأولى ١٤٠٥، دار الرسالة.

١١٩ ـ **مسند الشهاب**: للقضاعي، تحقيق: حمدي السلفي، ط.الثانية، ١٤٠٧، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٢٠ ـ **مسند أبي يعلى الموصلي**: لأبي يعلى، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، ط.الأولى ١٤٠٨، دار القبلة، ومؤسسة علوم القرآن.

١٢١ ـ **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة**: للبوصيري، تحقيق: موسى محمد علي وزميله، دار الكتب الحديثة.

١٢٢ ـ **المصنف**: لعبدالرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، ط.الثانية ١٤٠٣، المكتب الإسلامي.

١٢٣ ـ **المصنف في الأحاديث والآثار**: ابن أبي شيبة، ضبط سعيد اللحام، ط.الأولى ١٤٠٩، دار الفكر.

١٢٤ ـ **المطالب العلية بزوائد المسانيد الثمانية**: لابن حجر، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، دار المعرفة.

١٢٥ ـ **معالم السنن شرح سنن أبي داود**: للخطابي، ط.الثانية، ١٤٠١، المكتبة العلمية.

١٢٦ ـ **المعجم**: لابن الأعرابي، تحقيق: عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، ط.الأولى ١٤١٨، دار ابن الجوزي.

١٢٧ ـ **المعجم الأوسط**: للطبراني، قسم التحقيق بدار الحرمين، ١٤١٥، دار الحرمين بالقاهرة.

١٢٨ ـ **معجم الصحابة**: عبدالباقي بن قانع، تحقيق: صلاح صلاح المصراتي، ط.الأولى ١٤١٨، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية.

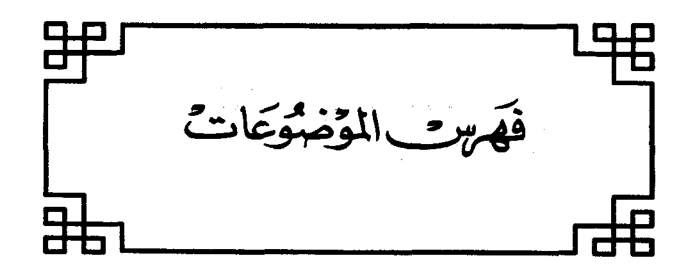
١٢٩ ـ **المعجم الصغير (الروض الداني)**: للطبراني، تحقيق: محمود شكور، ط.الأولى، ١٤٠٥، المكتب الإسلامي.

١٣٠ ـ **المعجم الكبير**: للطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

١٣١ ـ **معجم المصنفات الواردة في فتح الباري**: مشهور حسن، ط.الأولى، ١٤١٢، دار الهجرة.

١٣٢ ـ **المعجم**: لأبي يعلى الموصلي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، ط. الأولى، ١٤٠٧، إدارة العلوم الأثرية، فيصل أباد.
١٣٣ ـ **معرفة السنن والآثار**: للبيهقي، وثقه د. عبدالمعطي أمين قلعجي، ط. الأولى ١٤١٢، دار الوعي، ودار الوفاء.
١٣٤ ـ **معرفة الصحابة**: لأبي نعيم، تحقيق: عادل يوسف العزازي، ط. الأولى، ١٤١٩، دار الوطن.
١٣٥ ـ **المعرفة والتاريخ**: للفسوي، حققه: د. أكرم ضياء العمري، ط. الأولى ١٤١٠، مكتبة الدار بالمدينة النبوية.
١٣٦ ـ **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار**: للعراقي، اعتنى به أشرف عبدالمقصود، ط. الأولى ١٤١٥، مكتبة دار طبرية.
١٣٧ ـ **المغني**: لابن قدامة، تحقيق: د. عبدالمحسن التركي، وزميله، ط. الأولى، ١٤١٠، هجر للطباعة.
١٣٨ ـ **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**: للسخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، ط. الأولى ١٤٠٥، دار الكتاب العربي.
١٣٩ ـ **المنتقى**: لابن الجارود، المطبوع مع غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود، ط. الأولى ١٤٠٨، دار الكتاب العربي.
١٤٠ ـ **منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود**: أحمد بن عبدالرحمٰن البنا، ط. الثانية، ١٤٠٠، المكتبة الإسلامية، بيروت.
١٤١ ـ **الموضوعات من الأحاديث المرفوعات**: لابن الجوزي، تحقيق: د. نور الدين بن شكري، ط. الأولى ١٤١٨، أضواء السلف.
١٤٢ ـ **الموطأ**: للإمام مالك بن أنس، المطبوع مع شرح الزرقاني، ١٣٩٨، دار المعرفة، بيروت.
١٤٣ ـ **الموطأ**: للإمام مالك، دار إحياء العلوم، دار إحياء التراث.
١٤٤ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: للذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.
١٤٥ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية**: للزيلعي، دار الحديث، الطبعة الهندي، القاهرة.
١٤٦ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**: لابن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي وزميله المكتبة العلمية، بيروت.





فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

